

تصحيح المعتقد

(٢٩)

صِفَةُ الْمُعَارِضَةِ الْمِصْرِيَّةِ

فِي بِلَادِ الْمَنْفَى

وَالْخَوَارِجِ الْقَعْدِيَّةِ

«دِرَاسَةٌ نَقْدِيَّةٌ شَرْعِيَّةٌ»

صنّفه

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عبيد بن أبي السعود الكيال

إمّا كَيْتَابُ الْمَنْفَى
لِلْمُحَارِبِ وَالْمُعَارِضِ الْمِصْرِيَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢هـ - ٢٠٢١م

رقم الإيداع

٥٥٧٣ / ٢٠٢١م

الناشر

المكتبة
للدراسات والبحوث الشرعية

ش ٨ - الحدود - الهجانة - م. نصر -
أول طريق السويس الصحراوي - القاهرة

٣٩١٥٢٧٠ / ٠١٠٠ - ٥٨٠٩٤٤٧ / ٠١١٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«افتتاحية صفة المعارضة بجملته من الإجماعات وهي الأصل الأم في هذا الكتاب»

قال الإمام الحافظ أبو الحسن بن القطان (٥٦٢ - ٦٢٨ هـ) في كتابه: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٦٨ / رقم ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤)، وهو عند ابن حزم أيضًا في: «الإحكام في أصول الأحكام» (٤/١٢٨):

● وأجمع الجمهور الأعظم أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة لازمة، وحق مقطوع به لا يسع خلافه.

● والاتفاق على لزوم الجماعة من الجميع، ولا مخالف في ذلك.

● والذي يقتضيه إجماع المحققين تقديم الإجماع في الرتبة على الكتاب والسنة، وإن كانت أصول الإجماع، فإنما يقطع بهما إذا كانا نصوصًا لا تقبل التأويل ولا تحتمله أصلًا فأما إذا كانت ظواهرهما في مقاصدهما لا تبلغ مبلغ النصوص، فالإجماع أحق بالتقديم في ترتيب الحجاج؛ لأن الإجماع لا مجال لطرق التأويل فيه» اهـ.

وقال أبو الحسن بن القطان في: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٦٠ - ٦٢) باب: ذكر الإمامة والسمع والطاعة لمن ولّاه الله تعالى أمر المسلمين، وذكره ابن حزم في: «مراتب الإجماع» (ص: ١٢٤، ١٢٦)، وذكره ابن عبد البرّ في: «الاستذكار» (١٤/٤٠، ٤١) رقم (١٩٣٣٢):

«٢٠٧- اتفقوا أن الإمامة فرض، وأنه لا بدّ من الإمام إلا النجدات [وهي

فرقة من الخوارج الحرورية، ينسبون إلى نجدة بن عامر الحروري (لسان العرب) مادة (نجد)، وأراهم حادوا، والإجماع قد تقدّمهم

٢٠٩- وأجمعوا أن السمع والطاعة واجبة لأئمة المسلمين .

٢١٠- وأجمعوا على أن كل من ولي شيئاً من أمورهم - عن رضا أو غلبة - واشتدت وطأته من برّ أو فاجر؛ لا يلزمهم الخروج عليهم بالسيف جاروا أو عدلوا .

٢١١- وأجمعوا على أن يُغزى معهم العدو، ويُحجّ معهم البيت، وتدفع إليهم الصدقات إذا طلبوها، وتصلى معهم الجمع والأعياد

٢١٨- واتفقوا أن الإمام واجبة طاعته في كل ما أمر به، ما لم تكن معصية

٢٢٢- وأجمعوا على أن الفضل في الصبر عليهم، وأن الصواب ترك الخروج عليهم، حتى يستريح برّ أو يستراح من فاجر

٢٢٤- وأجمعوا على النصيحة لولاة المسلمين ولجماعتهم، وعلى التودد في الله، والدعاء لأئمة المسلمين، والتبرؤ ممن ذمّ أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ، وأهل بيته وأزواجه، واجتنابهم وترك الاختلاط بهم .

٢٢٥- وأجمعوا على ذمّ سائر أهل البدع منهم، وهم الرّوافض، والخوارج، والمرجئة، وترك الاختلاط بهم» اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (٢/٤٤٢):

«إجماع أهل العلم بالحديث على أن هذا الخبر صدق؛ كإجماع الفقهاء على أن هذا العمل حلال أو حرام أو واجب، وإذا أجمع أهل العلم على شيء فسائر الأمة تبع لهم، فإجماعهم معصوم لا يجوز أن يُجمعوا على خطأ» اهـ .

وقال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (٢٨/٤٧٩):

«وقد اتفق أهل العلم بالأحوال: أن أعظم السيوف التي سلّت على أهل

القبلة مَمَّنْ تُنْتَسَبُ إِلَيْهَا ، وَأَعْظَمُ الْفَسَادِ الَّذِي جَرَى عَلَى الْمُسْلِمِينَ مَمَّنْ يُنْتَسَبُ إِلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ ، إِنَّمَا هُوَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْمُنْتَسَبَةِ إِلَيْهِمْ » اهـ .

قال الإمام ابن القيم في كتابه : «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (١/

(١٤) :

«قال الشافعيّ قدّس الله تعالى روحه :

«أجمع المسلمون على أنّ من استبانته له سنة رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحد من الناس .

قال أبو عمر [-ابن عبد البر-] ، وغيره من العلماء :

أجمع النَّاسُ عَلَى أَنَّ الْمُقَلِّدَ لَيْسَ مَعْدُودًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ، وَأَنَّ الْعِلْمَ مَعْرِفَةُ الْحَقِّ بِدَلِيلِهِ .

وهذا كما قال أبو عمر -رحمه الله تعالى- ، فَإِنَّ النَّاسَ لَا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ الْعِلْمَ هُوَ الْمَعْرِفَةُ الْحَاصِلَةُ عَنِ الدَّلِيلِ ، وَأَمَّا بَدُونُ الدَّلِيلِ فَإِنَّمَا هُوَ تَقْلِيدٌ ، فَقَدْ تَضَمَّنَ هَذَا الْإِجْمَاعُ إِخْرَاجَ الْمُتَعَصِّبِ بِالْهَوَى وَالْمُقَلِّدِ الْأَعْمَى عَنِ زَمْرَةِ الْعُلَمَاءِ ، وَسُقُوطَهُمَا بِاسْتِكْمَالِ مَنْ فَوْقَهُمَا الْفُرُوضِ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ ، فَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحِظِّ وَافِرٍ ، وَكَيْفَ يَكُونُ مِنْ وَرَثَةِ الرَّسُولِ ﷺ مَنْ يَجْهَدُ وَيَكْذِبُ فِي رَدِّ مَا جَاءَ بِهِ إِلَى قَوْلِ مُقَلِّدِهِ وَمَتَّبِعِهِ؟! » اهـ .

قلت : قال الله تعالى : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ [النور: ٦٣] ، وقال سبحانه : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [النور: ٥١] ، وقال ﷺ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا ﴾ [الأحزاب: ٣٦] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في : «مجموع الفتاوى» (٧/ ٧١ ، ٧٢) :

«اتفق العلماء على أنه إذا عُرف الحق؛ لا يجوز له تقليد أحدٍ في خلافه» اهـ.

وقال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (٢٨ / ٢٠٩):

«إذا أُجتمِعَ في الرجل الواحد خير وشرّ، وفجور وطاعة، ومعصية، وسنة، وبدعة، استحق المولاة والثواب بقدر ما فيه من الخير واستحق المعادة والعقاب بقدر ما فيه من الشر، فيجتمع في الشخص الواحد موجبات الإكرام والإهانة، فيجتمع له من هذا وهذا، كاللص الفقير تقطع يده لسرقته، ويعطى من بيت المال ما يكفيه لحاجته هذا هو الأصل الذي اتفق عليه أهل السنة والجماعة، وخالفهم الخوارج والمعتزلة ومن وافقهم عليه» اهـ.

ومثله رواه ابن عبد البر (١٣٣٩) في «جامع بيان العلم وفضله» عن معاذ بن جبل رضي الله عنه؛ وسيأتي في المسألة (١٢) تحت عنوان: «ويل للأتباع من عشرات العالم» (ص ٧٧) من كتابنا هذا.

قلت: فهذه الافتتاحية اجعلها حاضرة معك حتى نهاية الكتاب.

* * *

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«مقدمة»

إنَّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله تعالى من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُونَنَّ إِلَّا وَآنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]،
 ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً
 وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
 اتَّقُوا اللَّهَ وَفُؤُلُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
 فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد: فإنَّ أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وإنَّ شر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

ثمَّ أمَّا بعد: فهذا بحول الله وقوّته والذي لا تتم الصالحات إلاّ به سبحانه الجزء التاسع والعشرون من سلسلة كتبي: «تصحيح المعتقد»، تناولت فيه مسألة مهمّة يجب التحقيق فيها، وذلك من بعد ما دبّت سوس الثورات في وطننا العربي -سلمه الله من كل سوء وشر وفساد- ونبتت نابته في شتّى أنحاء العالم من المصريين وغير المصريين، أُطلق عليها: «المعارضة من الخارج» يخرج الرجل منهم من وطنه وبلده إلى بلد ما، فيفتح على رئيسها وحكومته سيولاً من النقد والنقض والسب والتسفيه والشماتة، وتصيد الأخطاء، وتمني السقوط، وإظهار البغض والغیظ والتشفي، ثمَّ يصفون ما يفعلونه بالمعارضة السياسية، وما هكذا

تُورد يا سعد الإبل، وليس ما يفعلونه من هذه السياسة نوع إصلاح من قريب أو بعيد، بل هو إفساد في الأرض، وشحنٌ لصدور النَّاسِ أجمعين، وتهيج للأوضاع، وبلبلة وإحداث للفتن والاضطراب، ولو أردتم الإصلاح لسلكتم سبيله، وسبيله معلوم عند من يعلمون الصلاح والإصلاح، والفساد والإفساد، والمقارنة بين المصالح والمفاسد، والتعارض بين المصلحة والمفسدة، ودفع المفسدة الكبرى بالصغرى، في منظومة يعلمها العقلاء والحكماء والفقهاء؛ للوصول إلى ما تحيا به العباد والبلاد، ويأجمع أهل العلم سلفاً وخلفاً وإجماع العقلاء: أَنَّ الكَلَّ يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ وَيُرَدُّ، وكل ابن آدم خطأ، وليس فينا نحن البشر ملائكة، وهذا هو الأصل في التعامل مع الخلق أجمعين، فلسنا بأنبياء ولا بملائكة، وبهذه الركيزة والدعامة الأم يستقيم للنَّاسِ دنياهم ودينهم، ومن الأصول الأم في هذا الباب:

● ما قاله الإمام ابن القيم في كتابه الجليل: «الطرق الحكمية في السياسة الشرعية» (ص: ٥٣):

قال: «ومن دقيق الفطنة: أَنَّكَ لَا تَرُدُّ عَلَى الْمَطَاعِ خَطَأَهُ بَيْنَ الْمَلَأِ، فتحمله رُتْبَتَهُ عَلَى نَصْرَةِ الْخَطَأِ وَذَلِكَ خَطَأٌ ثَانٍ، وَلَكِنْ تَلَطَّفْ فِي إِعْلَامِهِ بِهِ، حَيْثُ لَا يَشْعُرُ بِهِ غَيْرُهُ» اهـ.

وهذا غاية الفهم وحسن التصوُّر، والسبيل إلى إرادة الإصلاح بالحكمة والموعظة الحسنة، وإلَّا لكان سعيك للإصلاح فساداً وبنائوك هدمًا وعملك هباءً منثورًا.

روى مسلم في «صحيحه» (١٧/٥)، وأحمد في «مسنده» (٨٧٨٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٤٤٢) من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا، يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَّلَاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ، وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ».

وعلى ضوء هذا الحديث الجامع مع كلام ابن القيم آنفاً، يعلم الحصيف الفطن أن للنصيحة شروطاً وضوابط لا بدَّ من فقهها وتدبرها وتأملها وتصورها لمن أراد الإصلاح والنصح، وأنَّ من غفلها ولم يعتبرها، فإنه لا ينشأ منها إلا الفساد وإن أراد الإصلاح؛ وقد كتبت كتابي هذا البيان الأمر برُمَّته، وذلك لمن ألقى السمع وهو شهيد لكتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، ولإجماع المسلمين، الذين هم أهل الحل والعقد، والفهم والفكر المستقيم، والعقلاء أهل الحكمة والرزانة والإصلاح، أصحاب الوعي والإدراك، الذين علموا مقاصد الشريعة، والتي مدارها على جلب المصالح ودفع المفاسد.

● خُطَّةُ الْبَحْثِ:

ولقد أقمت كتابي هذا على جملة من المسائل وخاتمة.

المسألة الأولى: معنى الفطنة، وصفة المصلحين النَّاصِحِينَ.

المسألة الثانية: صفة النصح نفسه، وأنواعه المؤدِّية إلى الاستقرار الأمنيِّ والمجتمعي ونقل الإجماع.

المسألة الثالثة: العلم الربَّانيِّ وفقه الحكماء العقلاء في صلاح البلاد والعباد ونقل الإجماع على ذلك.

المسألة الرابعة: حكمة السنَّة النبوية وأثرها في دفع المفاسد وجلب المصالح.

المسألة الخامسة: الزَّجر عن سبِّ السلطان وضرورة توقيره وفعاليَّة ذلك في الدَّول والمجتمعات.

المسألة السادسة: المعارضة بين السبِّ والتهيج والنصح والإرشاد، وتأثير ذلك سلباً وإيجاباً، والرجوع إلى كلمة سواء.

المسألة السابعة: بيان جملة من القواعد الشرعية في هذا السياق، وتصوّر ما يحدث من النتائج القوية المصلحيَّة.

المسألة الثامنة: خطورة تتبّع المشابه وترك المُحَكَم .

المسألة التاسعة: المعارضة ودرجات إنكار المنكر، وفقه المسألة .

المسألة العاشرة: عود على بدء، وخلاصة النقد البناء، وبيان المعارضة

الباطلة .

المسألة الحادية عشرة: أسباب الرشد في الأمور وإصابة الحقّ .

المسألة الثانية عشرة: الغي هو الجهل من اعتقاد فاسد مع وجود اللبس .

المسألة الثالثة عشرة: يهدي الله لنوره من يشاء، ونهاية المطاف .

خاتمة الكتاب: العلم، ثمّ العلم، ثمّ العلم .

ثمّ يتفرغ من هذه المسائل نقاط لها بيانية، تأتي في حينها بإذن الله العليم

الحكيم .

● تنبيهان قبل الدخول في موضوع الكتاب: التنبيه الأول: نظرية نصف

الكوب الفارغ:

أو فإن شئت فقل النظرة السوداوية، ومعنى هذه النظرية وفحواها: أن

الأصل عند العقلاء والأسوياء أن تكون النظرة إلى الأمور قائمة على العدل

والإنصاف في الحكم على الرجال، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ

عَلَيْكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾

[المائدة: ٨]، فينظر الناقد الفطن الحصيف إلى الأمر المطروح برمته بوجهيه

الحسن والقيبح، أو بما فيه من الإتيان والإخفاق؛ وذلك للقاعدة الكلية العقلية

والشرعية المتفق عليها: «الكل يؤخذ من قوله ويردّ إلا رسول الله ﷺ»، وقال

تعالى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَلَا نُزِرُ وَاٰزِرَةً

وَزَرَٰ أُخْرٰى﴾ [الإسراء: ١٥]، وقال: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۗ ﴿٧﴾ وَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۗ﴾ [الزلزلة: ٧، ٨]، ووجه ذلك: اتقان النقد البناء

وحسن المعارضة التي تهدف إلى الإصلاح لا إلى الإفساد، وإلى البناء

لا الهدم، وعدم تتبع المتشابه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ وذلك بتسليط الضوء على الخطأ والزلل الذي هو من طبيعة وفطرة البشر، وعدم اعتبار النجاح والإتقان والإصابة في الشيء، وهذه هي النظرة السوداوية، التي تهدم التفاؤل والأمل والبهجة المسروقة من المصريين، وقال ﷺ فيما رواه مسلم (٢٢٢٤): «ويعجبني الفأل» على ما سيكون ذلك من البحث؛ لاسيما إن كان ذلك النقد لحكام المسلمين ووزرائهم ورجالهم.

وأن يُنزل الناس منازلهم، وأن لا يُظلم المجتهدون فيما اجتهدوا فيه من مصالح البلاد والعباد، وضرورة اعتبار نصبهم وتعبهم الذي بذلوا فيه الخير وحققوا ما لم يحققه غيرهم، ففي نظرية نصف الكوب ليس هنالك إلا السلبيات، وليس ثم إيجابيات البتة!!

ومن هنا يقوم النقد البناء على النظرة العادلة الشمولية لنصف الكوب، فتعتدل النسبة بين السلب والإيجاب، والإخفاق والجودة، فتستقيم النظرة، وتنضبط الفكرة، ويحيى العباد والبلاد على أسس المنهجية العلمية والعملية، ويستشعر الناس والشعوب والدول والمجتمعات والأوطان بما تحققة السلطات من الجهد المصلحي، مما يؤدي إلى حدوث الاستقرار الاجتماعي، من الناحية الأمنية، والاقتصادية، والتنموية في كل مجالات الحياة، مما يزرع الأمل في نفوس الشعوب، ومما يثمر خلو النفوس والعقول والصدور من التشاؤم والفشل والإحباط، بل تعيش الأمم على التفاؤل الذي يثبت للناس استمرار التقدم والبناء والعمل.

وذلك؛ لأن الكثير من المعارضين في خارج البلاد، قد أثروا سلبا على زرع جذور البغضاء والكراهية في بعض النفوس تجاه أولياء الأمور قل ذلك أو كثر، مما يثمر الخراب والدمار، والهدم النفسي، ونحر التفاؤل وذبحه، وليس هنالك إلا الموت، حيث لا حياة؛ حتى يصدق علينا قوله تعالى: ﴿أَمُوتُ غَيْرَ أَحْيَاءٍ﴾ [النحل: ٢٢]، أمّا التفاؤل فتجده في قوله تعالى: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مِيتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِنْهَا﴾؟! [الأنعام: ١٢٢].

● التنبيه الثاني: بيان المعارضة ومعناها:

قال ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ١٨٩)، وما بعدها):

«عرض: فيه: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» [رواه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٤)، عن رسول الله ﷺ].

العَرَضُ: موضع المدح والذم من الإنسان، سواء كان في نفسه أو في سلفه، أو من يلزمه أمره، ومنه حديث عمر للحطيمية «فاندفعت تُغني بأعراض المسلمين»؛ أي: تُغني بدمهم ودم أسلافهم في شعرك.

وفي حديث عمر وذكر سياسته فقال: «وأضرب العَرُوض»، وهو بالفتح من الإبل الذي يأخذ يميناً وشمالاً ولا يلزم المَحَجَّة، يقول: اضربه حتى يعود إلى الطريق، جعله مثلاً لحسن سياسة للأمة.

ومنه حديث ذي البجادين، يخاطب النبي ﷺ:

تَعَرَّضِي مَدَارِجًا وَسُومِي تَعَرَّضَ الْجُوزَاءَ لِلنَّجْمِ
أي: خذي يمناً ويسرة، وتنكبي الثنايا الغلاظ، شَبَّهَهَا بِالْجُوزَاءِ لِأَنَّهَا تَمُرُّ
مَعْرُضَةً فِي السَّمَاءِ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَقِيمَةِ الْكُوكَبِ فِي الصُّورَةِ.

وفي حديث قوم عاد: ﴿قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُّطْرًا﴾ [الأحقاف: ٢٤]، والعارض: السحاب الذي يعترض في أفق السماء.

ومنه: حديث عمر عن أسيف جهيينة: «فَادَّانَ مُعْرِضًا» يريد بالمُعْرَضِ
المعترض؛ أي: اعترض لكل من يقرضه، يُقَالُ: عَرَضَ لِي الشَّيْءُ وَأَعْرَضَ،
وَتَعَرَّضَ وَأَعْتَرَضَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

ومنه: حديث عثمان بن أبي العاص: «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا فِيهِ اعْتِرَاضٌ»، وهو:
الظهور والدخول في الباطل والامتناع من الحق، واعترض فلان الشيء تكلفه.

وفي حديث عمرو بن الأهم «قال الزُّبْرِقَانُ إِنَّهُ شَدِيدُ الْمَعَارِضَةِ»؛ أي: شديد

الناحية ذو جَلْدٍ وصرامة» انتهى باختصار .

وقال في : «المعجم الوسيط» (ص : ٥٩٣ ، وما بعدها) :

«عرض له الشيء عرضًا وعروضًا : ظهر وأشرف ، يُقال عرض له الأمر وعُرض له : عارض ، ويُقال : سِرْتُ فعرض لي في الطريق عارض : مانع ، وعارض فلان معارضةً ، وفلانًا جانبه وعدل عنه ، وفلانًا ناقضة في كلامه وقاومه ، والمعارضة : في القضاء : عارض في الحكم الغيبي : رفعه إلى المحكمة التي أصدرته طالبًا لإلغاءه أو تعديله . . . إلخ» اهـ .

وقال في : «المعجم الوجيز» (ص : ٤١٤) :

«تعارضًا : عارض أحدهما الآخر ، والتعرض في القضاء : فعل مادّي ، أو إجراء قانوني يُقصد به منازعة الحائز في حيازته ، والمعارضة المخالفة في الرأي» اهـ .

قلت : هذا ما كان في معنى المعارضة ، ويؤخذ منه : أن المعارضة هي مقابلة الرأي بالرأي الآخر على سبيل النقد ، أو النقض ، أو المخالفة ، والتعارض بين الأقوال ، كالتعارض والترجيح بن الأدلة وأقوال المذاهب والفرق ، فمنها المعارضة الحقّة ، ومنها الباطلة ، وسيظهر ذلك في مسائل الكتاب .

● المسألة الأولى : معنى الفطنة وصفة الناصحين المصلحين :

فقد قال ابن فارس في : «معجم مقاييس اللغة» (٤ / ٥١٠) :

«الفاء والطاء والنون كلمة واحدة تدلّ على ذكاء وعلم بشيء ، يُقال : رجل فِطْنٌ وفِطْنٌ ، وهي الفِطْنة والفِطْانة» اهـ .

قلت : وإنما ذكرت الفطنة هنا ؛ لبيان ما بدأت به الكتاب من كلام ابن القيم رحمته الله (ص ٨) .

وقال في : «المعجم الوجيز» (ص : ٤٧٦) :

«فِطْنٌ فِطْنًا صار ذا فِطْنة ، وللأمر وإليه : تنبّه له ، فهو فاطِنٌ وفِطْنٌ وفِطِينٌ ،

وَفَطْنُهُ: تَقَفَهُ لِيُكْسِبَهُ الْفِطْنَةَ، وَالْفِطَانَةُ: قُوَّةُ اسْتِعْدَادِ الذَّهْنِ لِإِدْرَاكِ مَا يَرِدُ عَلَيْهِ، وَالْفِطْنَةُ: الْحِذْقُ وَالْمَهَارَةُ، وَجَمْعُهَا: فِطْنٌ» اهـ.

● قلت: فيؤخذ من المسألة الأولى: صفة الناصحين، وهم ذو الكفاءات، والقلوب السليمة، العالمون، الفقهاء، الفاهمون، المدركون، المتصورون لما يُقال ولما لا يُقال، والواعون لمآلات الأمور، ولمعرفة المصالح والمفاسد، وتعارض المصلحة بالمصلحة ودرجاتها، والمفسدة بالمفسدة ودرجاتها، وتعارض المصالح والمفاسد، في منظومة معتبرة، أُريد من خلالها صلاح العباد والبلاد، ومن ثم، فليس للعوام، ولا للجهاال، ولا للمتهورين، ولا للمحبيين بلا علم، مع حسن نيتهم، فإنه كان يُقال: «الطريق إلى جهنم مفروش بحسن النوايا»، وتكون المعارضة ابتداء على المتخصصين ذوي الخبرات.

● وقد قال الله تعالى في هذا السياق الجليل: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْحَافٍ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٣]، وعليه، فلا تجوز المعارضة إلا لهؤلاء، فقررت هذه الآية اقتصار النصح على الذين يعلمون تأويل الكتاب والسنة، وتفسيرهما، والمراد بهما، وفهمهما، واكتمال الوعي والإدراك في المقصود.

وقال تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، وهذه آية أخرى في المسألة.

قال السعدي في تفسيره: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» (ص: ١٢٥) عند هذه الآية:

«ولتكن منكم أيها المؤمنون الذين من الله عليهم بالإيمان والاعتصام بحبله، ﴿أُمَّةٌ﴾؛ أي: جماعة ﴿يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ﴾ وهو اسم جامع لكل ما يقرب إلى الله ويبعد من سخطه، ﴿وَيَأْمُرُونَ بِالْعُرْفِ﴾ وهو ما عُرف بالعقل والشرع حسنه، ﴿وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ وهو ما عُرف بالشرع والعقل فُبُحُه، وهذا إرشاد

من الله للمؤمنين ، أن يكون لهم جماعة مُتَصَدِّيةً للدعوة إلى سبيله وإرشاد الخلق إلى دينه ، ويدخل في ذلك العلماء المعلمون للدين ، والوُعَاظ الذين يَدْعُونَ أهل الأديان إلى الدخول في دين الإسلام ، ويدعون المنحرفين إلى الاستقامة ، والمتصدُّون لتفقد أحوال النَّاس وإلزامهم بالشرع ، كما تدلُّ عليه الآية الكريمة في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ ؛ أي : لتكن منكم جماعة يحصل المقصود بهم في هذه الأشياء المذكورة ، ومن المعلوم المتقرر : أن الأمر بالشيء أمر به وبما لا يتم إلَّا به ، فكل ما تتوقف هذه الأشياء عليه فهو مأمور به . . . ، كتعلم العلم الذي تحصل به الدعوة إلى الخير ، وسائلها ومقاصدها ، . . . وهذه الطائفة المستعدة للدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، هم خواص المؤمنين» اهـ .

قلت : فهذه صفة المصلحين الفاهمين : ولقد تطرق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بما عنده من الفقه والأصول إلى قاعدة مقدمة الواجب عن الأصوليين - يعني : علماء أصول الفقه - والتي نصَّها : «كل ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب» ، ولقد قيَّدت هذه القاعدة في بعض كتبي في الأصول مثل : «تيسير أصول الفقه على منهاج النبوة» ، وكتابي : «الأحزاب بين مصلحة الوطن وغياب اليقين بالله» ، فقيَّدتها بزيادة : «كل ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب ، ما لم يكن حرامًا» يعني : شرعية الوسائل ، ومن هذه الشرعية : صفة المصلحين ، كما تقرر آنفًا ، وقد انعقد الإجماع على هذه القاعدة بقيدها المذكور ، وهو يُفيدنا جدًّا في هذا السياق ، لأنه لا بدَّ من شرعية المعارضة البناءة لا الهدامة ، وهذا علمٌ لا بدَّ من بيانه ، ليستقيم النصح والناصحون على الطريقة المستقيمة الحقَّة .

● روى أبو نعيم في : «حلية الأولياء» (٩٢٠٦) عن سفيان الثوري قال :

«لا يأمر السلطان بالمعروف إلَّا رجل عالم بما يأمر ، عام بما ينهى ، رفيق فيما يأمر ، رفيق فيما ينهى ، عدل فيما يأمر ، عدل فيما ينهى» .

وعليه : فالأصل في النصح صلاح العباد والبلاد ؛ ثمَّ النظر المصلحي

بالإشفاق على كل من تولّى منصبًا، لأنها مسئولية جليلة وخطيرة، بمعنى: أن تضع نفسك مكانه وتلتمس له الأعداء التي تلتمسها لنفسك، فهذا الكلام الحصيف الفطن من قائله هو صفة للتّصح والناصحين، وذلك لا يكون إلاّ بابتدائه بالفهم والعلم والتصور والإدراك والوعي الصحيح؛ للقاعدة الكلية: «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره»، فرحم الله الإمام سفيان الثوري.

● حديث: «ثلاث لا يغفل عليهن قلب مؤمن»، وبيان شرحه:

● روى ابن أبي عاصم في كتابه «السنة» باب ما يجب على الرعية من النصح لولايتها، (١٠٨٥) من حديث جُبَيْر بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث لا يُغفلُ عليهن قلب مؤمن: إخلاص العمل لله، والنصيحة لولاة الأمر، ولزوم جماعتهم، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم».

وقد رواه ابن أبي عاصم بطرق أربعة، والحديث رواه الترمذي (٢٦٥٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٣٦٦٠)، وابن ماجه (٢٣٠، ٤١٠٥)، والحاكم في «المستدرک» (٢٩٤، ٢٩٥)، وصححه ووافقه الذهبي، ولفظة الحديث بزيادة في أوله: «نصر الله امرأً سمع منّا حديثاً فحفظه حتى بلغه غيره فربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه، وربّ حامل فقه ليس بفقيه» الحديث، وفي رواية: «ومناصحة أئمة المسلمين»، وهذا الحديث أوردته للبيان وإتمام المعنى.

● قال القاري في: «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (١/٤٤١ -

٤٤٢/ح٢٢٨):

«قوله ﷺ: «ثلاث»؛ أي: ثلاث خصال «لا يُغفلُ» بفتح الياء وضمّها وبكسر الغين، فالأول بالفتح من الغل وهو الحقد، والثاني من الإغلال وهو الخيانة «عليهن»؛ أي: على تلك الخصال، «قلب مسلم»؛ أي: كامل، والمعنى: أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة الأشياء، ولا يدخله ضغن يُزيله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك قاله التوربشتي.

وقال الزمخشري في الفائق: إن هذه الخصال تستصلح بها القلوب، فمن

تَمَسَّكَ بِهَا طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْغُلِّ وَالْفَسَادِ، وَقِيلَ: أَيُّ ثَلَاثٍ لَا يَغْلُّ قَلْبَ مُسْلِمٍ حَالُ كَوْنِهِ ثَابِتًا عَلَيْهِنَ؛ يَعْنِي: مَنْ تَمَسَّكَ بِهِنَّ طَهَّرَ اللَّهُ قَلْبَهُ مِنَ الْحَقْدِ وَالْخِيَانَةِ، وَنَقَلَ السَّيِّدُ عَنِ زَيْنِ الْعَرَبِ أَنَّهُ يُرْوَى أَيْضًا بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْغَيْنِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ -غَيْرِ مُشَدَّدَةٍ- مِنَ الْوُغُولِ أَيُّ: الدَّخُولِ فِي الشَّرِّ وَنَحْوِهِ، وَالْمَعْنَى عَلَى هَذَا: أَنَّ هَذِهِ الْخِلَالَ تُسْتَصْلَحُ بِهَا الْقُلُوبُ، فَمَنْ تَمَسَّكَ بِهَا طَهَّرَ قَلْبَهُ مِنَ الْغُلِّ وَالشَّرِّ.

قَوْلُهُ: «إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ» مَعْنَى الْإِخْلَاصِ: أَنْ يَقْصِدَ بِالْعَمَلِ وَجْهَهُ تَعَالَى وَرِضَاهُ فَقَطْ دُونَ غَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ مِنْ سَمْعَةٍ وَرِيَاءٍ، قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ: الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ شَرِكٌ، وَتَرَكَ الْعَمَلُ لِغَيْرِ اللَّهِ رِيَاءً، وَالْإِخْلَاصُ أَنْ يُخْلِصَكَ مِنْهُمَا.

قَوْلُهُ: «وَالنَّصِيحَةُ»، وَهِيَ إِرَادَةُ الْخَيْرِ «لِلْمُسْلِمِينَ»؛ أَيُّ: كَأَفْتِهِمْ «وَلزُومِ جَمَاعَتِهِمْ»؛ أَيُّ: مُوَافَقَةِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْإِعْتِقَادِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، «فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ»؛ أَيُّ: تَدُورُ «مِنْ وَرَائِهِمْ»، وَالْمَعْنَى: أَنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ أَحَاطَتْ بِهِمْ فَتَحْرُسُهُمْ عَنِ كَيْدِ الشَّيْطَانِ وَعَنِ الضَّلَالَةِ.

وَفِيهِ تَنْبِيهُ عَلَى أَنَّ مَنْ خَرَجَ عَنِ جَمَاعَتِهِمْ لَمْ يَنْلُ بِرِكَتِهِمْ وَبِرِكَتِهِمْ دَعَائِهِمْ؛ لِأَنَّهُ خَارِجٌ عَمَّا أَحَاطَتْ بِهِمْ مِنْ وَرَائِهِمْ، وَفِيهِ إِيمَاءٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْخِلَاطَةِ عَلَى الْعِزْلَةِ.

وَقَالَ الطَّبِيبِيُّ: وَكَلَامُ صَاحِبِ النِّهَايَةِ يَرِشِدُ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ فَتْحُ «مَنْ»، مُوَصَّوْلًا مَفْعُولًا؛ لِتَحِيطٍ؛ فَإِنَّهُ قَالَ: الدَّعْوَةُ الْمَرَّةُ مِنَ الدَّعَاءِ؛ أَيُّ: تَحْوِيهِمْ وَتَثْبِطِهِمْ وَتَحْفَظُهُمْ، يَرِيدُ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ» اهـ.

قُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ بِمَا فِيهَا هِيَ أَوَّلُ مَا يَعْضُدُ عَلَيْهِ بِالنَّوَاجِذِ فِي هَذَا السِّيَاقِ.

● الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: صِفَةُ النَّصِيحِ نَفْسَهُ وَأَنْوَاعِهِ الْمُؤَدِّيَّةُ إِلَى الْإِسْتِقْرَارِ

الْأَمْنِيِّ وَالْمَجْتَمِعِيِّ وَنَقْلُ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ.

رَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «السُّنَّةِ» تَحْتَ نَفْسِ الْبَابِ: «مَا يَجِبُ عَلَى الرَّعِيَةِ مِنَ النَّصِيحِ لَوْلَاتِهَا» (١٠٩٥)، وَهُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٥٥) مِنْ حَدِيثِ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ: «لِلَّهِ

ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» قلت : وما أجله وأعظمه في سياق هذا البحث .

قال النووي في : «شرح مسلم» (٢٥ / ٢ - ٢٦) :

«هذا الحديث عظيم الشأن وعليه مدار الإسلام ، وأما ما قاله جماعات من العلماء أنه أحد أرباع الإسلام ؛ أي : أحد الأحاديث الأربعة التي تجمع أمور الإسلام فليس كما قالوه ، بل المدار على هذا وحده .

وأما شرح هذا الحديث ، فقال الإمام أبو سليمان الخطابي رحمته الله : النصيحة كلمة جامعة معناها : حيازة الحظ للمنصوح له ، يُقال : هو من وجيز الأسماء ومختصر الكلام ، وليس في كلام العرب كلمة مفردة تُستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة ، كما قالوا في الفلاح : ليس في كلام العرب كلمة أجمع لخير الدنيا والآخرة منه ، قال : وقيل النصيحة مأخوذة من نصح الرجل ثوبه إذا خاطه ، فشبَّهوا فعل الناصح فيما يتحرَّاه من صلاح المنصوح له بما يسدُّه من خلل الثوب ، قال : وقيل : إنَّها مأخوذة من نصحت العسل إذا صفيته من الشمع ، شبَّهوا تخليص القول من الغش بتخليص العسل من الخلط .

قال : ومعنى الحديث : عماد الدين وقوامه النصيحة ، كقوله ﷺ : «الحج عرفة» [رواه الترمذي (٨٨٩) ، وأبو داود (١٩٤٩) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، والحاكم في «المستدرک» (٣١٠٠) ، وصححه] ؛ أي : عماده ومعظمه عرفة ، [قال النووي :

- أمَّا تفسير النصيحة وأنواعها : فقد ذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلامًا نفيسًا ، أنا أضم بعضه إلى بعض مختصرًا ، قالوا :
- أمَّا النصيحة لله تعالى فمعناها : منصرف إلى الإيمان به ، ونفي الشريك عنه ، وترك الإلحاد في صفاته ، ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها ، وتنزيهه ﷻ من جميع النقائص ، والقيام بطاعته ، واجتناب معصيته ، والحب فيه ، والبغض فيه ، وموالاته من أطاعه ، ومعاداة من عصاه ، وجهاد من كفر به ،

والاعتراف بنعمته، وشكره عليها، والإخلاص في جميع الأمور، والدعاء إلى جميع الأصناف المذكورة، والحث عليها.

قال الخطَّابِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد في نصحه لنفسه، فالله تعالى غني عن نُصْحِ النَّاصِحِ.

● وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِكِتَابِهِ ﷺ: فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله، لا يشبهه شيء من كلام الخلق، ولا يقدر على مثله أحد من الخلق، ثمَّ تعظيمه وتلاوته حق تلاوته، وتحسينها والخشوع عندها، وإقامة حروفه في التلاوة، والذبُّ عنه لتأويل المحرِّفين، وتعرُّض الطاعنين، والتصديق بما فيه، والوقوف مع أحكامه، وتفهم علومه وأمثاله، والاعتبار بمواعظه، والتفكير في عجائبه، والعمل بمحكمه، والتسليم لمتشابهه، والبحث عن عمومه وخصوصه، وناسخه ومنسوخه، ونشر لعلومه، والدعاء إليه وإلى ما ذكر من نصيحته، [والامثال لأوامره، واجتناب نواهي، والتأدُّب بآدابه، والوقوف عند حدوده].

● وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فتصديقه على الرسالة، والإيمان بجميع ما جاء به، وطاعته في أمره ونهيه، ونصرته حيًّا وميِّتًا، ومعاداة من عاداه، وموالاته من والاه، وإعظام حقه، وتوقيره وإحياء طريقته وسنته، وبث دعوته، ونشر شريعته، ونفي التهمة عنها، واستثارة علومها، والتفقه في معانيها، والدعاء إليها، والتلطف في تعلّمها وتعليمها، وإعظامها، وإجلالها، والتأدُّب عند قراءتها، والإمساك عن الكلام فيها بغير علم، وإجلال أهلها لانتسابهم إليها، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدُّب بآدابه، ومحبة أهل بيته وأصحابه، ومجانبة مَنْ ابتدع في سنته، أو تعرض لأحد من أصحابه، ونحو ذلك.

● وَأَمَّا النَّصِيحَةُ لِأئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ: فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وأمرهم به، وتنبههم، وتذكيرهم برفق ولطف، وإعلامهم، بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين، وترك الخروج عليهم، وتألّف قلوب النَّاسِ لطاعتهم.

قال الخطابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ومن النَّصِيحة لهم الصلاة خلفهم، والجهاد معهم، وأداء الصدقات إليهم، وترك الخروج بالسيف عليهم إذا ظهر منهم حَيْفٌ أو سوء عشرة، وأن لا يُعْرُوا بالثناء الكاذب عليهم، وأن يُدْعَى لهم بالصلاح، وهذا كله على أن المراد بأئمة المسلمين الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمر المسلمين من أصحاب الولايات، وهذا هو المشهور، وحكاه أيضاً الخطابي، ثم قال: وقد يتأوَّل ذلك على أن الأئمة هم علماء الدين، وأن من نصيحتهم قبول ما رووه وإحسان الظن بهم.

● وأما نصيحة عامة المسلمين، وهم من عدا ولاية الأمر: فإنَّ إرشادهم لمصالحهم في آخرتهم وديارهم، وكف الأذى عنهم، فيعلمهم ما يجهلونه من دينهم، ويعينهم عليه بالقول والفعل، وستر عوراتهم، وسدُّ خللتهم، ودفع المضار عنهم، وجلب المنافع لهم، وأمرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر برفق وإخلاص، والشفقة عليهم، وتوقير كبيرهم، ورحمة صغيرهم، وتخوُّلهم بالموعظة الحسنة، وترك غشهم وحسدهم، وأن يحبَّ لهم ما يحب لنفسه من الخير، ويكره لهم ما يكره لنفسه من المكروه، والذبَّ عن أموالهم وأعراضهم وغير ذلك من أحوالهم بالقول والفعل، وحثُّهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من أنواع النَّصِيحة، وتنشيط هممهم إلى الطاعات، وقد كان في السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ من تبلغ به النصيحة إلى الإضرار بديارهم، والله أعلم.

هذا آخر ما تلخَّص في تفسير النَّصِيحة.

قال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الحديث: إنَّ النَّصِيحة تُسمى ديناً وإسلاماً، وإنَّ الدين يقع على العمل كما يقع على القول، والنصيحة قدر الطاقة إذا علم الناصح أنه يُقبل نُصْحُه ويُطاع أمره، وأمنَ على نفسه المكروه، فإنَّ خشية على نفسه أذى فهو في سعة اهـ.

قال ابن القطان في: «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/٦٢/رقم ٢٢٤):
«وأجمعوا على النصيحة لأئمة المسلمين ولجماعتهم، وعلى التودد في

اللَّهِ ، والدعاء لأئمة المسلمين» اهـ .

ولقد ذكرت في هذه المسألة أنواع النصيحة كلها ؛ لاشتراك بعض النصيحة ببعض ، لاكتمال البيان .

● المسألة الثالثة: العالم الربّاني وفقه الحكماء العقلاء في صلاح البلاد والعباد ونقل الإجماع على ذلك .

قال الله تعالى: ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِبْرَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾ [آل عمران : ٧٩] .

قال القرطبي في : «الجامع لأحكام القرآن» (٤ / ٩٣) :

«وَالرَّبَّانِيُّونَ : واحدهم ربّاني منسوب إلى الرّبِّ ، والرّبّانيُّ : الذي يرّبِّي النَّاسَ بصغار العلم قبل كباره ، وكأنّه يقتدي بالرّبِّ سبحانه في تيسير الأمور ، رُوِيَ معناه عن ابن عباس رضي الله عنهما .

وقال المبرّد : الربّانيون أرباب العلم ، واحدهم ربّان ، من قولهم : رَبَّهُ يُرَبِّيه فهو ربّان إذا دبره وأصلحه ؛ فمعناه على هذا يدبرون أمور النَّاسِ ويصلحونها .

فمعنى الربّاني : العالم بدين الرّبِّ الذي يعمل بعلمه ، لأنه إذا لم يعمل بعلمه فليس بعالم ، وقال أبو رزين : الربّاني هو العالم الحكيم .

وروى شعبة عن عاصم عن زرّ عن عبد الله بن مسعود في قوله تعالى : ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَْنَ﴾ قال : حكماء علماء .

وقال ابن جبیر : حكماء أتقياء ، وقال الضحاك : لا ينبغي لأحد أن يدع حفظ القرآن جُهدَه ؛ فإنَّ الله تعالى يقول : ﴿وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيَْنَ﴾ ، وقال ابن زيد : الربّانيون الولاية ، والأخبار العلماء ، وقال مجاهد : الربانيون فوق الأخبار ، قال النحاس : وهو قول حسن ؛ لأنَّ الأخبار هم العلماء ، والرّبّاني : الذي يجمع إلى العلم البصر بالسياسة ، مأخوذ من قول العرب : رَبَّ أَمْرَ النَّاسِ يُرَبِّهْ إِذَا أَصْلَحَهُ وقام به ، فهو رابٌّ وربّاني على الكثير .

قال أبو عبيدة: سمعت عالمًا يقول: الربّاني العالم بالحلال والحرام والأمر والنهي، العارف بأنباء الأمة وما كان وما يكون.

وقال محمد بن الحنفية - ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنه - يوم مات ابن عباس: اليوم مات ربّاني هذه الأمة» اهـ.

● إجماع في المسألة على صفة الربّاني:

ونقل الإمام ابن القيم الإجماع في صفة الربّاني فقال مفصلاً في: «زاد المعاد في خير هدي العباد» (٣/٧-٨):

«فجهد النفس أربع مراتب:

إحدهما: أن يجاهدها على تعلّم الهدى ودين الحق الذي لا فلاح لها، ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها علمه شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل، إن لم يضرّها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبيّنات، ولا ينفعه علمه ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصّبر على مشاقّ الدعوة إلى الله، وأذى الخلق، ويتحمّل ذلك كله لله.

فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربّانيين؛ فإنّ السلف مجمعون على أن العالم لا يستحقّ أن يُسمّى ربّانيًّا؛ حتى يعرف الحقّ، ويعمل به، ويعلّمه، فمن علّم وعمل وعلم، فذاك يُدعى عظيمًا في ملكوت السموات» اهـ.

● خير النَّاسِ قرني، ونماذج من فقه الصحابة في المسألة:

قلت: وبالإجماع بلا خلاف ينطبق العالم الربّاني على القرون الثلاثة الأولى: الصحابة رضي الله عنهم، والتابعين لهم بإحسان، وتابعي التابعين كما في:

الحديث الذي رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٣٣) قال ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

• عقد الإمام أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم (ت ٢٨٧هـ) من كتابه «السنة» باب كيف نصيحة الرعية للولاة (١٠٩٦) من حديث شريح بن عبيد قال عياض بن غنم لهشام بن حكيم: ألم تسمع بقول رسول الله ﷺ:

«من أراد أن ينصح لذي سلطان، فلا يُبْدِهِ علانية، ولكن يأخذ بيده، فيخلوا به، فإن قبل منه فذاك، وإلا كان قد أدّى الذي عليه»؟

والحديث رواه أحمد في «مسنده» (١٥٢٧٠)، وقال في: «ظلال الجنة في تخريج السنة» (ص: ٤٧٧): «إسناد صحيح ورجاله ثقات» ثم روى من طريقين آخرين بسندين صحيحين.

• وروى أحمد في «المسند» (١٩٣٠٩)، وابن ماجه في «سننه» (١٧٣)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجه» (١/١١٢): «إسناد ابن أبي أوفى رجاله ثقات إلا أنه منقطع»، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/٢٣٠): «رجال أحمد ثقات»، وحدد البوصيري وقال: «الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى قاله غير واحد». قلت: والأعمش مدلس، عن الأعمش عن ابن أبي أوفى عن النبي، هذا من رواية ابن ماجه في «السنن».

غير أن رواية أحمد قال: حدثنا أبو النضر ثنا الحشر بن نباتة العبسي - كوفي - حدثنا سعيد بن جهمان قال: أتيت عبد الله بن أبي أوفى وهو محجوب البصر، فسلمت قال لي: من أنت؟ قلت: أنا سعيد بن جهمان، قال: ما فعل والدك؟ قال: قلت: قتلته الأزارقة، قال: لعن الله الأزارقة، لعن الله الأزارقة، حدثنا رسول الله ﷺ «أنهم كلاب أهل النار»، قال: قلت: الأزارقة وحدهم أم الخوارج كلها؟ قال: بلى الخوارج كلها، قال: قلت: فإن السلطان يظلم الناس ويفعل بهم، قال: فتناول يدي فغمزها بيده غمزة شديدة ثم قال: «ويحك يا بن جهمان عليك بالسواد الأعظم، عليك بالسواد الأعظم؛ إن كان السلطان يسمع

منك فائتته في بيته فأخبره بما تعلم ، فإن قبل منك وإلا فدعه ؛ فإنك لست بأعلم منه» .

● قلت : وهذا من الصحابيِّ الجليل فهمٌ للفقيه العالمِ ببواطن الأمور ، وإدراكُ كُنْهِ المصلحة والمفسدة ، ودفع المفسدة وجلب المصلحة ، ودفع الفوضى والفتن ، والرغبة في الاستقرار والثبات على مصالح العباد والبلاد ، والصبر على البلاء ؛ وذلك لأنه ﷺ لم ينكر عليه ما قال ، ولكن دلَّه على الحكمة في الأمر ، واتباع منهج أهل السنة والجماعة ، وما كان عليه النبي ﷺ ، وأصحابه ، وهو منهج شريعة الفرقة الناجية ، والنظر إلى مآلات الأمور ، وحقن الدماء ، وعدم اتباع الدهماء الذين لا فقه عندهم ولا فهم ولا وعي ولا إدراك ؛ لأنهم لا يتصوِّرون عواقب ما يحدث ، فالقاعدة الكلية المتفق عليها : « إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما » ، والمفسدة العظمى : حدوث الفوضى ، وإشاعة البلبلة والزلازل والفتن والبلاء ، واضطراب الأحوال ، والسعي إلى الخراب والدمار المُستشْري العريض ، فرضي الله عن الفقيه الصحابيِّ ابن أبي أوفى ، فقد قال الله تعالى : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ [البقرة: ٢٦٩] .

● بيان معنى الحكمة وما يترتب عليها من الخير العظيم:

قال ابن فارس في : «معجم مقاييس اللغة» (٢ / ٩١) :

«(حكم) الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع ، وأوَّل ذلك الحُكْم ، وهو المنع من الظلم ؛ وسُمِّيَتْ حَكْمَةُ الدَّابَّةِ لأنها تمنعها ، يُقال حَكَمْتُ الدَّابَّةَ وأَحَكَمْتُهَا ، ويُقال : حَكَمْتُ السَّفِينَةَ وأَحَكَمْتُهَا إذا أخذتُ على يديه ، قال جرير :
أبني حنيفة أحكموا سُفْهَاءَ كمْ إنِّي أخاف عليكم أن أغضبا
والحِكْمَةُ هذا قياسها ؛ لأنها تمنع من الجهل» اهـ .

● قال القرطبي في : «الجامع لأحكام القرآن» (٣ / ٢٥٠) :

«قوله : ﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ ﴾ ؛ أي : يعطيها لمن يشاء من عباده قال

السدي: الحكمة النبوة، قال ابن عباس: هي المعرفة بالقرآن، فقهه ونسخه ومحكمه ومتشابهه وغريبه ومقدمه ومؤخره، وقال قتادة ومجاهد: الحكمة هي الفقه في القرآن، وقال مجاهد: الإصابة في القول والفعل، وقال ابن زيد: الحكمة العقل في الدين، وقال مالك بن أنس: الحكمة المعرفة بدين الله والفقه فيه والاتباع له.

وروى ابن القاسم عن مالك أيضاً أنه قال: الحكمة التفكر في أمر الله والاتباع له، وقال أيضاً: الحكمة طاعة الله والفقه في الدين والعمل به، وقال الربيع بن أنس: الحكمة الخشية، وقال إبراهيم النخعي: الحكمة الفهم في القرآن، وقاله زيد بن أسلم، وقال الحسن البصري: الحكمة الورع.

قلت [يعني: القرطبي]: وهذه الأقوال كلها - ما عدا السدي والربيع والحسن - قريب بعضها من بعض؛ لأن الحكمة مصدر من الأحكام وهو الإتيان في قول أو فعل، فكل ما ذُكر فهو نوع من الحكمة التي هي الجنس، فكتاب الله حكمة، وسنة نبيه حكمة، وكل ما ذكر من التفصيل فهو حكمة، وأصل الحكمة، ما يمنع من السّفه، فليل للعلم حكمة؛ لأنه يُمتنع به، وبه يعلم الامتناع من السّفه، وهو كل فعل قبيح، وكذا القرآن والعقل والفهم.

وفي البخاري [٧١] قال ﷺ: «من يُرد الله به خيراً يفقهه في الدين»، وقال تعالى هنا: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ اهـ.

● لماذا كانت المعارضة الباطلة صورة من الخروج، والخوارج القعدية؟:

لقد تقرر وتأكد وفهم وأدرك، وتُصوّر المراد والفهم الصحيح وهو: أن المقصد الكلّي من الشريعة بكليّاتها: هو جلب المصالح ودفع المفاسد، والنظر إلى المآلات والعواقب وما يترتب عليها، من الأمور التي لا بدّ من اعتبارها، من خلال القاعدة الجليّة المتفق عليها شرعاً وعقلاً: «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره»، وكل ما في الامر في هذا السياق: ضبط النفس وحكمها من التفلّت من

المنهج المستقيم، مع الاستقامة المستمرة على مثل ما كان عليه النَّبِيُّ ﷺ، وأصحابه ﷺ في هذا الشأن العظيم الجلل؛ لأنَّ سبيل السلف: في إْحْكَامِ الأَقْوَالِ والأَفْعَالِ والتصرفات والقلوب والصدور والنفوس وعدم الخروج بالقول والفعل عن السواد الأعظم، والسمع والطاعة لأولياء الأمور، والصبر عليهم والدعاء لهم، فبصلاحهم تنصلح البلاد والعباد.

وقد روى ابن ماجه في «سننه» (١٧٤)، وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١١٢/١): «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، احتج البخاري بجميع رواته» من حديث نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «نَشَأُ نَشْءٌ يَفْرُقُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كَلِمَا خَرَجَ قَرْنٌ قَطَعَ» قال ابن عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كُلَّمَا خَرَجَ قَوْمٌ قُطِعَ» أكثر من عشرين مرة: «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ». قال السنديُّ عند الحديث (١٧٤) في «شرحه لسنن ابن ماجه»:

«قوله: «ينشأ نشء»، في القاموس الناشئ: الغلام والجارية جاوز حدَّ الصَّغَرِ، والجمع نشو، كصحب جمع صاحب، قوله: «كلما خرج قرن»؛ أي: ظهرت طائفة منهم -من الخوارج- «قُطِعَ» استحق أن يُقَطَعَ، وكثيراً ما يقطع أيضاً كالحرورية قطعهم عليّ، «في عِرَاضِهِمْ»، في خداعهم أي: أن آخرهم يقابلهم ويناظرهم» اهـ.

قلت: كما ظهرت القاعدة ثمَّ الدواعش، ثمَّ أنصار بيت المقدس، ثمَّ ثمَّ فكل هذه الفرق الخارجة قُطِعَتْ ولله الحمد والمنة.

● قال ابن الأثير في: «النهاية» (٣/١٩١، ١٩٥):

«ومنه حديث أبي سعيد: إذا رجل يُقَرَّبُ فَرَسًا فِي عِرَاضِ الْقَوْمِ: أي يسير حذاءهم معارضاً لهم . . . وفيه: «فاستعرضهم الخوارج»؛ أي: قتلوهم من أيّ وجه أمكنهم ولا يبالون مَنْ قتلوا» اهـ.

● قلت: ومن الحكمة: فَهْمُ نوعي الخروج: أوّلها الخروج بالكلمة التي توذّي إلى تهيج القلوب والصدور على أولياء الأمور، والثاني: يكون بالسلاح

وهو العلة والسبب الأول للثاني، وهذا منهج أهل السُّنَّة والجماعة، وأهل الحكمة والعقل، فإنَّه من المعلوم من الدين بالضرورة، شرعاً وعقلاً، أنه لا بدَّ من الاقتناع الفكري بالكلمة التي هي أشدَّ من السيف لتغلغلها في العقل والصدر والقلب؛ ثمَّ يبقى الخروج في المظاهرات والتخريب والدمار والفوضى.

وأصل المسألة: القاعدة المتفق عليها شرعاً وعقلاً: «الحكم على الشيء فرع عن تصوره»، ولكن يستخدمها هؤلاء بفكر معكوس فاسد، يهلك به الأخضر واليابس.

قال الحافظ ابن حجر في كتابه «تهذيب التهذيب» (٨/ ١١٤):

«القَعْدُ الخوارج: كانوا لا يرون بالحرب، بل ينكرون على أمراء الجور حسب الطاقة، ويدعون إلى رأيهم، ويزيئون مع ذلك الخروج ويحسنونه» اهـ.
فالقعدة والقعدية: أقوام من أخصب الخوارج الذين يهيجون النَّاس بالكلمة النارية والمقالات التي تدفع الخوارج إلى المظاهرات المؤدية بدورها إلى الفوضى المخربة، والموصلة إلى حمل السلاح لا محالة، ولذلك بدأت بقاعدة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره».

وقال الأزهري في: «معجم تهذيب اللغة» (٤/ ١٥٤٩):

«القعدة قوم من الخوارج، والقعد: الذين لا يمضون إلى القتال وهو اسم للجمع، وبه سُمِّي قعد الحرورية، والقعد: الشّارة الذين يُحَكِّمُونَ ولا يحاربون، وهو جمع قاعد» اهـ.

قلت: وهم الآن المنظرون والمفكّرون الذين على آرائهم وأقوالهم تتحرك الخوارج الجُهَّال الذين ينتظرون كلامهم، ومن هنا هم أخصب الخوارج وأشدّهم فتكاً.

وأكد ذلك الفيروزبادي في «القاموس المحيط» (١/ ٣٢٥) مادة (القعود)

فقال:

«وَالْقَعْدُ: مُحَرَّكَةُ الْخَوَارِجِ وَمَنْ يَرَى رَأْيَهُمْ قَعْدِي، وَالَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ [يعني: ديوان الدولة الذي به أسماء أفراد الجيش النظامي تعباً لوزارة الدفاع لمصر وبقية الدول]، وَالَّذِينَ لَا يَمْضُونَ إِلَى الْقِتَالِ» اهـ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٩/٢١ - ٧٣):

«أَوَّلُ الْبِدْعِ ظُهُورًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَظْهَرُهَا ذَمًّا فِي السُّنَّةِ وَالْآثَارِ: بَدْعَةُ الْحُرُورِيَّةِ الْمَارِقَةِ، فَإِنَّ أَوَّلَهُمْ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي وَجْهِهِ: «اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ»، وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَتْلِهِمْ وَقَاتَلَهُمْ، وَقَاتَلَهُمْ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ وَالْأَحَادِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَفِيضَةٌ بِوَصْفِهِمْ وَذَمِّهِمْ وَالْأَمْرُ بِقَتْلِهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَيْنَمَا لَقِيْتَهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ؛ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» [رواه البخاري (٥٠٥٨)، ومسلم (١٤٢/١٠٦٣)].

ولهما خصلتان مشهورتان فارقوا بهما جماعة المسلمين وأئمتهم:

أحدهما: خروجهم عن السُّنَّةِ، وجعلهم ما ليس بسيئة سيئة، أو ما ليس بحسنة حسنة وهذا هو الذي أظهره في وجه النبي ﷺ حيث قال له ذو الحُوَيْصِرَةُ التَّمِيمِيُّ: «اعْدِلْ فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ» حَتَّى قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسَرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ».

[رواه البخاري (٦١٦٣)، ومسلم (١٤٢/١٠٦٣) في «صحيحيهما»]، فقولُه: فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ، جَعَلَ مِنْهُ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ سَفْهًا وَتَرَكَ عَدْلًا، وَقَوْلُهُ: «اعْدِلْ» أَمْرٌ لَهُ بِمَا اعْتَقَدَهُ هُوَ حَسَنَةٌ مِنَ الْقِسْمَةِ الَّتِي لَا تَصْلُحُ، وَالْخَوَارِجُ جَوَّزُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنْ يَظْلَمَ وَيَجُورَ، وَلَمْ يُوجِبُوا طَاعَتَهُ وَمَتَابَعَتَهُ» اهـ.

قلت: فكان أوَّل أمر الخوارج الكلمة، فثبت المطلوب بلا شك ولا مرية، وهذا أمر المعارضة في الخارج.

● نقل الإجماع على أنّ البدع -كالخروج- أعظم وأشد من المعاصي

والكبائر عامة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (١٠٥ - ١٠٤ / ٢٠)،

(٤٧١ - ٤٧٠ / ٢٨):

«أهل البدع شرّ من أهل المعاصي الشهوانية بالسُّنَّة والإجماع؛ فإنَّ النَّبِيَّ ﷺ أمر بقتال الخوارج، ونهى عن قتال أئمة الظلم، وقال في الذي يشرب الخمر: «لا تلعه، فإنه يُحب الله ورسوله» [رواه البخاري في «صحيحه» (٦٧٨٠)]، وقال في ذي الخُوَيْصِرَةِ: «يخرج من ضئضى هذا أقوام يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرميّة . . .» [متفق عليه ومرّ أنفًا]، وقد قررت هذه القاعدة بالدلائل الكثيرة ممّا تقدم من القواعد.

ثمَّ إنَّ أهل المعاصي ذنوبهم فعل بعض ما نهوا عنه، من سرقة أو زنا أو شرب خمر، أو أكل مال بالباطل، وأهل البدع ذنوبهم ما أمروا به من اتباع السُّنَّة وجماعة المؤمنين، فإنَّ الخوارج أصل بدعتهم أنهم لا يرون طاعة الرسول واتباعه فيما يخالف ظاهر القرآن عندهم، وهذا ترك واجب، ونفس ترك الإيمان بما دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، وإن لم يكن معه اعتقاد وجودي من تكفير وتفسيق وتخليد، فإذا انضم إليه اجتمع الأمران، ولو كان معهم أصل من السُّنَّة لما وقعوا في البدعة، قد قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥] اهـ.

وقال أيضًا شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (٤٧٩ / ٢٨):

«وقد اتفق أهل العلم بالأحوال: أنَّ أعظم السيوف التي سلَّت على أهل القبلة ممَّن يُنتسب إليها، وأعظم الفساد الذي جرى على المسلمين ممَّن ينتسب إلى أهل القبلة، إنَّما هو من الطوائف المنتسبة إليهم» اهـ.

قلت: وما قاله ابن تيمية من أجود ما يُقال في هذه المسألة.

• وروى اللالكائي في: «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٠٨)، وابن بطة في: «الإبانة الكبرى» (١٩٢) عن الصحابي الفقيه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:

«عليكم بالعلم قبل أن يقبض، وقبضه ذهاب أهله، -أو قال ذهاب أصحابه- ، عليكم بالعلم؛ فإنَّ أحدكم لا يدري متى يفتقر إلى ما عنده، وإنكم ستجدون أقواماً يزعمون أنهم يدعونكم إلى كتاب الله وقد نبذوه وراء ظهورهم، فعليكم بالعلم، وإيّاكم والتنطع، وإيّاكم والتعمق، وعليكم بالعتيق».

• وروى الدارمي في «مقدمة سننه» (٢١٣)، واللالكائي (١٠٧)، عن عاتكة بنت جزء قالت: أتينا عبد الله بن مسعود فسألناه عن الدجال، قال لنا:

«لغير الدجال أخوف عليكم من الدجال، أمور تكون من كبرائكم، فأیما رجل أو امرأة أدرك ذاك الزمان فالسَّمْتُ الأول، السمت الأول، فإنكم اليوم على السنة».

قلت: والمراد: أنه يخاف على الأمة خوفاً أعظم من الدجال؛ لأنَّ الدجال أعلم النَّبِيِّ ﷺ أمره والتحصن منه، ولكن الخوف ممَّن يتكلمون في دين الله وهم ليسوا على السنة، بل هم حائدون عن الطريق المستقيم، وعلى رأسهم الخوارج المارقون، فإنَّ هؤلاء خطرهم أعظم ومن ثمَّ، فهؤلاء الخوارج القعدية يتعمدون تصوير رؤساء الدول الإسلامية بالفساد المحض ويتبَّعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ ليقلبوا الأمور، ويزعزعا الشئون، ويحدثون الاضطراب والزلزلة والفوضى الخلاقة بالعنف والقتل والتخريب والدمار، بما عندهم من المكر والحيل الشيطانية التي تزول منها الجبال، أو بالحمية والمشاعر العاطفية بلا علم.

وفي هذه الأجواء تُمهَّد وتُهيأ وتُجهَّز العقول، والنفوس، والقلوب، والصدور بالشحن الكلامي، والجمل الرنانة التي تُهَيِّج البارد الثلجي؛ حتى يتم التجرؤ على القتل في المرحلة التالية، وكل هذا يبدأ بالكلمة، ومن أشدها

المعارضة في وسائل التواصل الاجتماعي، والسوشيال ميديا، والأنواع المختلفة من النّت، وأثرها في الأوطان ويؤكد ذلك: غياب الوعي بالمنهج الشرعي، والجهل بالكتاب والسُنّة، وعدم معرفة مراد الله ورسوله، وقلة العلم والإدراك، وعدم اعتبار مآلات الأمور وعواقبها، وسوء التصوّر والفهم، وكل هذا إنّما يكون من الجهل المتشعب بنوعيه، من الجهل البسيط والجهل المركب القائم برمّته على العواطف غير الحميدة التي تهلك بها البلاد والعباد.

● الجهل صنقان:

قال الجورجاني في: «التعريفات» (ص: ٧١):

«الجهل: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه، وأنه شيء في الذهن.

والجهل البسيط: هو عدم العلم عمّا من شأنه أن يكون معلوماً.

والجهل المركب: هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع» اهـ.

يعني: الجهل البسيط أن يجهل الإنسان شيئاً، فإذا علّم زال جهله وفهم الحق وانقاد له، أمّا الجهل المركب فهو الذي اعتقد أنه الحق وجزم به، وهو لا يدري ولا يعلم أنه لا يعلم، فهذه الطامة الكبرى، لأنّ سعيه كله باطل، فلا تستطيع معه التفهيم والتوعية، وهذا هو حطّبُ الفتن وهلاك الأمم، الذي يُنتج فساد التصرف والأحوال في الأقوال والأعمال، مع نسج كل ذلك بقلة الصبر التي تخرب بها الأوطان والدول والمجتمعات.

● وبهذا يُعلم أنّ هذه المعارضة بصورها في أصلها هي الخروج على الحكّام، ولو سمّيت معارضة، فإنّ القاعدة الكلية: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني، لا بالألفاظ والمباني»، وفسّروها بقاعدة أخرى: «وما الألفاظ إلّا قوالب للمعاني»، كما في الحديث الصحيح المشهور: «يسمونها بغير اسمها فيستحلّونها»، وهو الحديث الذي رواه أحمد في «المسند» (٢٢٧٩٨)، (٢٢٦٠٨)، وابن ماجه في «سننه» (٣٣٨٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧٥/٢): «ثابت بن السّمط مستور، وبقيه رجاله ثقات»، والحديث بتمامه:

«ليستحلن طائفة من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها»، وفي رواية: «ليشربن ناس من أمتي . . .» الحديث .

وأصل القاعدة حديث البخاري في «صحيحه» (١)، ومسلم (١٩٠٧) قال ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما كل امرئ ما نوى» .

● ثم مدار الأمر في هذا الدين على الاتباع وترك الابتداع، الذي يثمر الإصلاح والتمكين؛ ولقد بين الله أسباب التمكين وعلله الشرعية الحنيفية السمحة، فقال تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا أُسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾ [النور: ٥٥]، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [العنكبوت: ٦٩] .

قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٣ / ٢٧٤):

«وقال عبد الله بن عباس: «والذين جاهدوا في طاعتنا لنهدينهم سبيل هدايتنا» قال: وهذا يتناول بعموم الطاعة جميع الأقوال»، وقال القرطبي هنا أيضاً: «وقال السدي وغيره: إن هذه الآية نزلت قبل فرض القتال، قال ابن عطية: فهي قبل الجهاد العرفي، وإنما هو جهاد عام في دين الله وطلب مرضاته، ونزع بعض العلماء إلى قوله: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] قال عمر بن عبد العزيز: «إنما قصر بنا عن علم ما جهلنا تقصيرنا في العمل بم علمنا، ولو عملنا ببعض ما علمنا، لأورثنا علماً لا تقوم به أبداننا قال الله تعالى: ﴿وَأَتَقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمُكُمْ اللَّهُ﴾» اهـ .

● المسألة الرابعة: حكمة السنّة النبوية وأثرها في دفع المفساد وجلب

المصالح:

لقد علمت أحاديث رسول الله ﷺ في هذا الشأن، وقد أكثر التصانيف في ذلك في «سلسلة صحيح المعتقد» إلى أن وصلت (٢٨) كتاباً، منها: «دعاة الدم والهدم»، ومنها: «ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين»، ومنها: «نقض الشبه

النيجيرية بالرد على الجماعات التكفيرية».

ومنها: «الصبغة التعقيدية لدعائم منهاج النبوة المصطفوية»، ومنها: «دعوة على منهاج النبوة»، ومنها: «شريعة الفرقة الناجية»، ومنها: «فتنة مصر وأذان من الله ورسوله»، ومنها: «أثر القواعد الأصولية في تصحيح المعتقد ورد شبه المنحرفين»، ومنها: «نظرة عن كذب حول أنباء بني حرقوص»، ومنها: «التحذير والتبيين بوجوب الرد على المخالفين»، ومنها: «خواطر صبيانية»، ومنها: «مصرُ بين مطرقة الإرهاب وسندان التكفير، الأسباب والعلاج»، ومنها: «إعلام الموقعين بجناية تنزيل الموازنات على المبتدعين»، وغيرها من تصانيفي.

• فمما رواه البخاري (٢٩٥٧)، ومسلم (١٨٣٥) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من أطاعني فقد أطاع الله، ومن يعصني فقد عصي الله، ومن يطع الأمير فقد أطاعني، ومن يعص الأمير فقد عصاني»، ثم هذه جملة من الأحاديث تلزم في هذا السياق مهمة:

• روى مسلم في «صحيحه» (١٨٣٦) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليك بالسمع والطاعة في عُسْرِكِ وَيُسْرِكِ ومنشطك ومكرهك وأثرة عليك»، ورواه البخاري من حديث عبادة بن الصامت: (٧٠٥٦).

• وروى مسلم (١٨٣٩) عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة».

• وعند البخاري (٤٥٨٤)، ومسلم (١٨٤٠) قال ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال: «لا طاعة في معصية الله»، وفي رواية: «لا طاعة لمن لم يطع الله ﷻ»، وفي رواية «لا طاعة لبشر في معصية الله»، وكلها في «مسند أحمد» (١٠٩٥)، (١٣١٥٨)، (١٠٦٥)، (١٠١٨)، (٧٢٤)، وصحح جميعهم أحمد شاكر، وهو عند البخاري (٧١٤٤)، وعند مسلم (١١٨٤٠): «لا طاعة في

معصية الله، إِنَّمَا الطاعة في المعروف» .

وروى مسلم في «صحيحه» (١٨٥١) من حديث عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» .

• وروى مسلم في «صحيحه» (١٨٤١) من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ يُقَاتَلُ مِنْ ورائه به، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ، وَعَدَلَ كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ» .

• وروى البخاري (٣٦٠٣)، ومسلم (١٨٤٣) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أَثَرَةٌ وَأُمُورٌ تَنْكُرُونَهَا» قالوا: يا رسول الله كيف تأمر من أدرك ذلك؟ قال: «تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ» .

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٢/١٧٣):

«والمراد هنا استثثار الأمراء ببيت المال» اهـ.

• وروى مسلم في «صحيحه» (١٨٤٦) عن وائل الحضرمي قال: سألت سلمة بن يزيد الجعفي رسول الله ﷺ فقال: يا نبي الله، أرأيت إن قامت علينا أمراء يسألونا حقهم، ويمنعوننا حقنا؟ فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس وقال ﷺ: «اسمعوا وأطيعوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» . قلت: وقوله: «فإنما» للحصر بإجماع الصحابة؛ نقله ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام» (ص: ٦٤) . قال القرطبي أبو العباس في: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٤/٤٢):

«وقوله ﷺ: «عليهم ما حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ» يعني: أَنْ اللَّهَ تَعَالَى كَلَّفَ الْوَلَاةَ الْعَدْلَ وَحَسْنَ الرِّعَايَةَ، وَكَلَّفَ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِمُ الطَّاعَةَ وَحَسْنَ النَّصِيحَةِ، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ إِنْ عَصَى الْأَمْرَاءُ اللَّهَ فِيكُمْ، وَلَمْ يَقُومُوا بِحَقُوقِكُمْ،

فلا تعصوا الله أنتم فيهم، وقوموا بحقوقهم، فَإِنَّ اللَّهَ مُجَازٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ
بِمَا عَمِلَ» اهـ.

قلت: فكل الأحاديث النبوية لا تدلّ -بالنفي والإثبات- إلا على الصبر
والحكمة وهذه خلاصة المسألة، وأمر الله ورسوله في أحكام ولاية الأمور.
وأصل الأمر وملاكه: تقوى الله، وشدة الصبر؛ وإلا هلك الناس، وقد قال
رسول الله في حديث البخاري (٨٩٣)، ومسلم (١٨٢٩): «ألا كلكم راعٍ
وكلكم مسئول عن رعيتته؛ فالأمير الذي على الناس راعٍ وهو مسئول عن رعيتته،
والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلمها
وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسئول عنه،
ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيتته»، فعليك بالسمع والطاعة.

• وروى مسلم في «صحيحه» (١٨٢٨) عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ
يقول في بيتي هذا: «اللهم مَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَاشْتَقُّ عَلَيْهِ،
وَمَنْ وَلِيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَزَفَقَ بِهِمْ فَارْفُقْ بِهِ»، فإذا نسجت هذا الحديث، ثم
ضممته إلى ما قبله فَهَمَّتْ ما أَرَادَهُ رسول الله منك.

وروى مسلم في «صحيحه» (٢١، ٢٢ / ١٨٢٩) عن معقل بن يسار عن
رسول الله ﷺ قال: «ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش
رعيتته، إلا حرم الله عليه الجنة»، وفي الرواية الأخرى: «ما من أمير يلي أمر
المسلمين، ثم لا يجتهد لهم وينصح لهم، إلا لم يدخل معهم الجنة».

قلت: وقوله: «لم يدخل معهم» موضح لقوله: «إلا حرم الله عليه الجنة» لأنَّ
المسلم مصيره بإذن الله إلى الجنة في نهاية المطاف، فقوله: «معهم»؛ يعني:
يؤخر عنهم مدة من الزمن، والله أعلم.

• قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ
وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ وَإِن تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلْغُ الْمُبِينُ﴾ [النور: ٥٤]،
وقال تعالى: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾ [المائدة: ٩١].

فهذه أحاديث جليّات مظهرات لمراد الله ورسوله في المسألة وبيان ما فيها من خطورة وعظم الخروج على الحكام .

● وليس بأدلّ على هذه المسألة من حديث مسلم (٥١/٥٢/١٨٤٧)، وقد روي موصولاً ومرسلاً، حيث قال النووي في «شرح مسلم» عند هذا الحديث: «وقد قدّمنا في الفصول وغيرها -يعني في مقدمة شرحه هذا- أنّ الحديث المرسل إذا روي من طريق آخر متّصلاً تبيننا به صحة المرسل، وجاز الاحتجاج به، ويصير في المسألة حديثان صحيحان». قلت: وهذا قول عامة المحدثين كالبخاري وغيره، وهو من حديث حذيفة بن اليمان قال: قلت يا رسول الله إنّنا كنّا بشرّ، فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شرّ؟ قال: «نعم» قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: «نعم» قلت: فهل راء ذلك الخير شرّ؟ قال: «نعم» قلت: كيف؟ قال: «يكون أئمة لا يهتدون بهدّاي، ولا يستنّون بستّتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس» قال: قلت: كيف أصنع يا رسول الله إنّ أدركت ذلك؟ قال ﷺ: «تسمع وتطيع للأمر، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع».

● المسألة الخامسة: الزجر عن سبّ السلطان وضرورة توقيره، وفعاليّة ذلك في الدول والمجتمعات.

بوّب أبو بكر بن أبي عاصم في: «السنة» (١٠١٣، ١٠١٨)، عن أبي بكره عن رسول الله ﷺ قال: «من أهان سلطان الله أهانه الله»، وفي رواية (١٠١٧): «من أكرم سلطان الله أكرمه الله، ومن أهان سلطان الله أهانه الله»، ورجاله موثّقون وإسنادهما حسن، كما قال في: «ظلال الجنة في تخريج السنة».

وبوب باباً في ذكر فضل تعزيز الأمير وتوقيره، والتعزيز: الاحترام، كما قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، فروى من حديث معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ قال: «خمس من فعل واحدة منهن كان ضامناً على الله ﷻ: من عاد مريضاً، أو

خرج مع جنازة، أو خرج غازياً، أو دخل على إمامه يريد تعزيره وتوقيره، أو قعد في بيته فسلم الناس منه وسلم من الناس» .

والحديث رواه الحاكم في «المستدرک»، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٥/ ٢٧٧): «رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا ابن للهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف»، ثم ذكر له الألباني في «ظلال الجنة» طرقه الصحيحة، قاله كله الألباني .

وروى أيضاً ابن أبي عاصم (١٠٢٥)، وحسنه في «ظلال الجنة» قال ﷺ: «من أجل سلطان الله أجله الله» .

وروى ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠٧٩) باب السمع والطاعة لولاة الأمر، عن معاوية بن أبي سفيان قال: لما خرج أبو ذر إلى الرّبذة [يعني: لما كان بينه وبين عثمان شيء] لقيه ركب من أهل العراق فقالوا: يا أبا ذر! قد بلغنا الذي صنع بك، فأعقد لواء يأتيك رجال ما شئت، قال: مهلاً مهلاً يا أهل الإسلام! فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سيكون بعدي سلطان فأعزّوه، من التمس ذلكم ثغر ثغرة في الإسلام، ولم يقبل منه توبة حتى يعيدها كما كانت» . قال الألباني في: «ظلال الجنة»: «إسناد صحيح ورجاله رجال الصحيح، غير حلبس وهو يونس بن ميسرة وهو ثقة» اهـ .

وعليه يعلم الحصيف الفطن ما عليه المعارضة في الخارج من الأمور التي تخالف الشريعة، وأنهم خوارج قعدية، يهيجون المصريين ويحدثون الفتن، والبلبل، والزلازل، والهزاهز، ويصدق عليهم قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴿١٠٤﴾﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤] .

• وروى ابن أبي عاصم في «السنة» (١٠١٥) بإسناد جيد؛ كما في: «ظلال الجنة» عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: نهانا كبارؤنا من أصحاب محمد ﷺ قالوا:

«لا تسبّوا كبراءكم، ولا تغشّوهم، ولا تبغضوهم، واتقوا الله واصبروا، فإنّ الأمر قريب» .

● الإمام أبو الوفاء بن عقيل الحنبليّ، وتقبيله يد السلطان:

قال ابن القيم في: «بدائع الفوائد» (٢/ ٦٧١):

«فائدة: تقبيل يد السلطان: عوتب ابن عقيل في تقبيل يد السلطان حين صافحه، فقال: أرايتم لو كان والدي فعل ذلك فقبّلت يده، أكان خطأ أم واقعاً موقعه؟

قالوا: بلى، قال: فالأب يُربّي ولده تربية خاصّة، والسلطان يرّبّي العالم تربية عامة، فهو أولى بالإكرام.

ثمّ قال: وللحال الحاضرة حكم من لابسها، وكيف يُطلب من المُبتلى بحال، ما يُطلب من الخال عنها» اهـ.

قلت: وهذا فقه عالي خرج من إمام فقيه أصوليّ متميّز، نقل عنه عامة الحنابلة، وعلى رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، فقلوه: «وكيف يُطلب من المُبتلى بحال، ما يُطلب من الخال عنها؟» يريد: كيف يصل هذا الفهم لرجل لا يُدرّكه ولا يستوعبه ولا يتصوّره، وهو لا يعلم مكانة وليّ الأمر كما في الأحاديث التي مرّت في المسألة الرابعة والخامسة؟ وذلك للقاعدة الكلّيّة: «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره»، فالذي لا يتصور منزلة أولياء الأمور وضرورة توقيرهم، فلن يفهم ما فعله ابن عقيل رحمته الله.

● قد يجوز الكذب لتأليف قلوب الرعيّة على ولي الأمر:

وإنّما اتبعت هذا العنوان بعد كلام ابن عقيل، من باب الشبه والنّظير، وهذا قلته من كيسي أنا، ووجهه: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢٦٩٢)، ومسلم (٢٦٠٥) أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «ليس الكذاب الذي يُصلح بين النّاس فينمّي خيراً أو يقول خيراً»، وفي رواية الترمذي: (١٩٣٩): «ليس بالكاذب»، وقال: حديث حسن صحيح.

قال المباركفوري في: «تحفة الأحوزي شرح جامع الترمذي» (٣٥٥ / ٥):

«قوله ﷺ: «ليس بالكاذب من أصلح بين الناس»؛ أي: بالكاذب المذموم من أصلح بين الناس، بل هو مُحَسَّنٌ «فقال خيراً»؛ أي: قولاً للخير دون الشر، بأن يقول للإصلاح مثلاً بين زيد وعمرو: يا عمرو يُسلم عليك زيد ويمدحك ويقول: أنا أحبه، وكذلك يجيء إلى زيد كذلك.

قوله: «أو نَمَى خيراً» قال الجزري في «النهاية»:

«يُقَالُ نَمَيْتَ الْحَدِيثَ أَنْمَيْهِ إِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِصْلَاحِ وَطَلَبِ الْخَيْرِ، فَإِذَا بَلَغْتَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِفْسَادِ وَالنَّمِيمَةِ قُلْتَ: نَمَيْتَهُ بِالْتَشْدِيدِ، هَكَذَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ قَتَيْبَةَ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْعُلَمَاءِ» اهـ.

وروى الترمذي في «سننه» (١٩٣٨)، وقال: حديث حسن، قال رسول الله ﷺ: «لا يحل الكذب إلا في ثلاث: يُحَدِّثُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ لِيَرْضِيَهَا، وَالكَذِبُ فِي الْحَرْبِ، وَالكَذِبُ لِيُصْلِحَ بَيْنَ النَّاسِ»، وقد بَوَّبَ الترمذي، للحديث: باب ما جاء في إصلاح ذات البين.

قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٢٥ / ٥) حديث البخاري (٢٦٩٢):

«قال الطبري ذهب طائفة إلى جواز الكذب لقصد الإصلاح وقالوا: إنَّ الثَّلاثَ الْمَذْكُورَةَ كَالْمِثَالِ، وَقَالُوا: الْكَذِبُ الْمَذْمُومُ هُوَ فِيمَا فِيهِ مَضْرَّةٌ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ مَصْلِحَةٌ» اهـ.

قلت: فإن كان الكذب ليرضي المرأة إصلاحاً لاستمرار الأسرة والبيت والواحد، فكيف لمن يكذب ليؤلف بين الراعي والرعية والبلد كله؟! الحمد لله رب العالمين.

● فهذه خمس مسائل من هذا الكتاب، تقرر عندك فيها ممَّا مضى دعائم ترسُّخ بالحجة والبيّنة والبرهان، وانكشاف المحجة وظهورها، بداية من مقدمة الكتاب، ثمَّ نظرية نصف الكوب الفارغ أو النظرة السّوداويّة، ثمَّ بيان معنى المعارضة، ثمَّ الانتقال إلى بيان الفطنة التي هي الصفة الأصلية للنصح

والإصلاح، وماهية الناصحين والمصلحين، وهي أول مسائل الكتاب، ثم إلحاقها بالمسألة الثانية وهي صفة النصح نفسه وأنواعه المؤدية إلى الاستقرار الأمني والمجتمعي، ثم المسألة الثالثة وهي: العالم الربّاني وفقه الحكماء العقلاء في صلاح البلاد والعباد، ونقل الإجماع على ذلك، وبيّنت من خلالها معنى الحكمة وما يترتب عليها من الخير العظيم، وبيان لماذا كانت المعارضة الباطلة صورة من صور الخروج، والخوارج القعدية؟ وبيان الدليل على ذلك، وما معنى القعدية، ثم نقل الإجماع على أن الخروج أعظم من الكبائر وبيان ذلك، ومن جملة البيان ذكر نوعي الجهل البسيط والمركب لاكتمال السياق، ثم توجّهت ذلك بالمسألة الرابعة: حكمة السنّة في دفع المفاسد وجلب المصالح، وإيراد جملة جليّة من أحاديث رسول الله ﷺ في موضوع البحث، ثم أتممت ذلك بجملة أخرى من الأحاديث وهي المسألة الخامسة: الزجر عن سبّ السلطان وضرورة توقيره وفعالية ذلك في الدول والمجتمعات، فختمت هذه المسألة الخامسة بما قاله ملك الملوك ﷺ حيث قال: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ الَّذِي يَتَقَاهُ فَاُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ [النور: ٥١، ٥٢]، وقال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّى فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، وقال ﷺ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ثم بهذه الآيات المحكمات البرهانية الجليات أكمل بقية الكتاب.

● المسألة السادسة: المعارضة بين السبِّ والتهيبِج، والنصح والإرشاد، وتأثير ذلك سلبيًا وإيجابيًا والرجوع إلى كلمة سواء:

لما كان ذلك كذلك، وتقرر عندك ما مضى بيانه في المسائل الخمس، فاعلم: أنه قد نشأت نابتة وطائفة، لاسيما بعد ثورات الربيع الفاشل، بما تسمّى المعارضة من الخارج، سواء مثلاً في تركيا أو قطر، أو لندن، أو ألمانيا، أو أمريكا، أو إيطاليا، وغيرها من المصريين المعارضين للسلطات المصرية، وأصل شأنهم: اتباع ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله؛ وذلك لأنهم يتبعون الأخطاء والزلات الناجمة، ثمَّ يسלטون الأضواء عليها في كل مكان، والتكرار في نشرها، وتبيينها، وإظهارها، وانتشر أمرهم في كل مكان، وهم على قناعة تامة لا شك فيها ولا مرية، أن هذا من أهم الأمور التي بها يسعون جاهدين لإصلاح مصر؛ كما يزعمون أن كل من عارضهم ممن ينتمون إلى الحفاظ على مصر، وعدم إثارة البلبلّة والاضطراب والفتن، فيتهمونهم بالخيانة والعمالة، وهذا أمر جلل عظيم، أدّى إلى الفتن العظام في الداخل والخارج، وصارت الأمة بسببهم فيما لا تحمد عقباه.

ووجه ذلك عندهم، إرادة الإصلاح على هذه الصورة، فإن قلت: هم يقصدون الخير، ويعملون ذلك حتى تتغير الأمور والأحوال، ونيتهم حبههم لمصر والحفاظ عليها، أقول لهم:

قد مرّ في هذا الكتاب تصور المسألة تصوّرًا شرعيًّا صحيحًا بالكتاب والسنة والإجماع، وهذه الأدلة أصل هذا الدين الحنيف السمع السهل الوسطي، العالي في الجودة والأخلاق ومكارمها وآدابها وعلومها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، وقال سبحانه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ عِبْدًا وَأَرْبَابًا أَلَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١]، وقال ﷺ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]، وما مرّ آنفاً من آخر

المسألة الخامسة الآيات المؤدّية لطاعة رسول الله ﷺ .

فهذه الآيات براهين على الكلمة السواء التي أمرنا للرجوع إليها عند النزاع، والأحاديث التي ذكرتها، وإنما أمرنا بالاتباع والانقياد والطاعة، وزجر الآراء والأقوال التي تخالف وتشاقّ الله ورسوله وإجماع المسلمين، والسواد الأعظم؛ فلا مرجعية إلا إلى ما قاله الله ورسوله، ثمّ نُكَيِّفُ أُمُورَنَا وَشُئُونَنَا وَأُحْوَالَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ السَّوَاءِ، كما قال تعالى: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] .

● لقد تقرر عن أهل العلم والفكر والعقل والسياسة والاقتصاد والاجتماع، والتعليم، والصناعة، والزراعة، وغيرها من الأمور والشئون، فإنّ كل هؤلاء يتفقون ويجزمون يقيناً: أنهم يريدون دفع المفساد وجلب المصالح لأنفسهم ومن حولهم، فهذا أمر مجمع عليه ولا خلاف فيه، غير أنّ الحكمة التي بيّنت معناها آنفاً: مَنْ الَّذِي يَعْلَمُ أَصْلَ الْمَصْلُحَةِ وَالْمُفْسَدَةِ؟ قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]، وقال تعالى: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الملك: ١٤]، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [١١] أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]، فإذاً، علم المصلحة والمفسدة عند الله ورسوله، وقد توجّب علينا التسليم والاستسلام والانقياد للكتاب والسنة، لله ورسوله ﷺ، وذلك ما كان من الأدلة بتفاصيلها؛ فإنّ المسلم الصحيح المعتقد مرتبط بشرع الله ورسوله، وكبح جماح نفسه عن الهوى الذي يهوي به المرء إلى الهاوية .

● فقد روى أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٨٤٥٥) عن عطاء السلمي قال:

«بلغنا أنّ الشهوة والهوى يغلبان العلم والعقل والبيان»؛ وذلك لأنّ النَّفْسَ أَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ، وَلَا تَرِيدُ لَكَ إِلَّا الضَّلَالَ وَالْفُسَادَ وَالْإِفْسَادَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾ [يوسف: ٥٣]، وقال سبحانه: ﴿وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا﴾ [الكهف: ٢٨]، والمرجعية كذلك: إلى

العقل المستقيم على صحيح الحكمة، حتى قال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوْنَهُ فَأَنَّتْ تَكُونُ عَلَيْهِ وَكَيْلًا﴾ [الفرقان: ٤٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾، وقال: ﴿أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾؟! ولقد نقلت لكم الأدلة الشرعية على وجوب توقير وإجلال أولياء الأمور، وهذا من الأسباب الأم في صلاح العباد والبلاد، حتى قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَكْرَمَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَكْرَمَهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَهَانَهُ اللَّهُ»، فتدبر وتأمل كلام أفضل الخلق وسيد المرسلين، وانظر إلى حكمته وفقهه وفهمه الذي علّمه الله به وَمَنْ عَلَيْهِ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، فأصل المعارضة الشرعية في هذه الضوابط التي فصلتها في مسائل البحث.

● إن الذي يحدث على مستوى الدول إفساد عظيم، ولا بد للعقلاء أن ينظروا ويتدبروا ويتفكروا؛ حتى يصلوا إلى ما يصلح الناس وما الذي يفسدهم؟ ولهذا قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» رواه البخاري (٧١)، ومسلم (١٠٣٧) في «صحيحهما».

والفقه هنا: حسن الفهم وصحة الوعي والإدراك وحسن التصور، ومعرفة مقاصد الشريعة، هذا الفهم: في كل مسألة وردت عليك فأردت أن تتكلم فيها، ولن يتكلم فيها إلا بالفهم المعبر، والأسس العلمية القائمة على الحجة، والبيّنة، والبرهان، وبهذه الأمور ستصل في تحقيقك وتقصيكَ إلى قطع الشك باليقين، ومعرفة الحق من الباطل، والهدى من الضلال، والرشاد من الغي.

● فإن الإعراض عن الكتاب والسنة يورث العمى، والضلال، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا * وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ [الطلاق: ٢، ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنْ تَنفَوُا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، والفرقان هو: الفيصل بين الحق والباطل، وهذا بإجماع المفسرين.

وقال سبحانه: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ

الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿ [الروم: ٤١] ، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ ءَامَنُوا وَأَتَقُوا لَفَنَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: ٩٦] .

● النصيحة على الملا فصيحة، وفي السر صلاح من الله ومنيحة:

فإنَّ من أهم شروط النصيحة: إرادة الإصلاح والنفع العام، مع حسن النية القائمة على الأسس العلمية، وكلّ هذه المعارضة في نفسها فضائح متوالية وتشويه لأولياء الأمور الحكام والوزراء والقيادات المصرية بكل طوائفها، وهذا منهج تهيجي قائم ابتداء على الهدم والتفسيّد المتعمّد؛ وذلك لأنَّ الأصل في الصّحفيّ المعارض معارضة مستقيمة، أن يُفنّد البراهين والحجج والبيّنات العلمية في فن أو علم من العلوم، ويبيّن أطروحاته وما فيها من العلل والأسباب، والشروط والموانع.

● نقل ابن رجب الحنبليّ في: «جامع العلوم والحكم» (ص: ١١٥) عن الفضيل بن عياض قال: «المؤمن يستر وينصح، والفاجر يهتك ويعير» .

وقال الفضيل أيضًا: ما أدرك عندنا من أدرك بكثرة الصلاة والصيام، وإنّما أدرك عندنا بسخاء النفس، وسلامة الصدر، والنصح للأمة» اهـ.

وعليه، فعِلَّةُ النُّصح: الإصلاح والإرشاد والرّفق، وهذا يمنحه الله لمن يشاء من عباده، وكل ما يتعلق من النقد البناء الذي مقصوده الأم والأول مصالِح العباد والبلاد، والتغيير نحو الأفضل والأوفق والأسدّ والموجّه إلى الرّشاد والحق، وهذا غير وارد ابتداء، بل هذا الذي يحدث من باب الشّماتة وتصيّد ما يتوّج به إسقاط الرجال وتسفيهِهم، وليس في الأفق النصيحة البناءة؛ ما ترك هؤلاء المعارضون شيئاً إلّا وقدّموه بمنهجية التفسيد لا بعقلانية التصليح، وليس وراء ذلك إلّا التّشفيّ والصراخ والسبّ والتسفيهِ، وكل هذا يبرهن على عدم الوعي والإدراك المصلحيّ العلميّ من هؤلاء المعارضين ولو حَسُنَت نيّتهم، فليس بذلك تُدار الشئون في البلاد، بل تُدار بالعلم والفهم وصحة الوعي والإدراك.

وروى مسلم في «صحيحه» (٥١ / ٢٩٨٩) كتاب الزهد والرقاق، باب عقوبة

من يأمر بالمعروف ولا يفعل، وينهى عن المنكر ويفعله، من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه: قيل له ألا تدخل على عثمان تكلّمه؟ فقال: «أترون أنّي لا أكلّمه إلاّ أسمعكم؟ والله لقد كَلّمته فيما بيني وبينه ما دون أن أفتح أمرًا لا أحب أن أكون أول من فتحه، ولا أقول لأحد يكون عليّ أميرًا، إنه خير النَّاس بعد ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: «يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النَّار، فتندلق أقتاب بطنه، فيدور بها كما يدور الحمار في الرَّحَى، فيجتمع إليه أهل النَّار فيقولون: يا فلان مالك ألم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر؟ فيقول: بلى، قد كنت أمرُ بالمعروف ولا آتية، وأنهى عن المنكر وآتية».

قال النووي في «شرح مسلم» (٤١٦/١٨):

«قوله: «أترون أنّي لا أكلّمه إلاّ أسمعكم»، وفي بعض النسخ إلاّ سمعكم، وكله بمعنى: أنظّتون أنّي لا أكلّمه إلاّ وأنتم تسمعون؟

قوله: «ما دون أن أفتح أمرًا لا أحبّ أن أكون أول من فتحه» يعني المجاهرة بالإنكار على الأمراء في الملأ، كما جرى لعثمان رضي الله عنه.

وفيه الأدب مع الأمراء واللفظ بهم، ووعظهم سرًّا، وتبليغهم ما يقول النَّاس فيهم لينكفؤا عنه» اهـ.

وقال أبو العباس القرطبي في «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»

(٥٠٣/٦، ٥٠٤) حديث (٢٥٤٦):

«يعني: أنه كَلّمه مشافهة، كلام لطف؛ لأنّه اتقى ما يكون عن المجاهرة بالإنكار والقيام على الأئمة؛ لعظيم ما يطرأ بسبب ذلك من الفتن والمفاسد، وخصوصًا على مثل عثمان رضي الله عنه فيه التلطف في الإنكار إذا ارتجى نفعه.

وقوله: «ولا أقول لأحد يكن عليّ أميرًا أنّه خير النَّاس»؛ أي: لا أظريه بذلك، ولا أداهنه، لكونه أميرًا عليّ، بل أقول له الحق، وأصفه بحاله التي هو عليها من غير تصنّع، ولا تملّق، وهذه سيرة القوم، لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يبالون في القيام بالحق، وإن أدى إلى العظام» اهـ.

• قال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (١١٩/٢):

«من المعلوم أن العلم أصل العمل، وصحة الأصول توجب صحة الفروع، والرجل لا يصدر عنه فساد العمل إلا لشيئين: إما الحاجة، وإما الجهل، فإن العالم بقبح الشيء الغني عنه فلا يفعله، اللهم إلا من غلب هواه عقله، واستولت عليه المعاصي، فذاك لون آخر وضرب ثان» اهـ.

قلت: وما قاله شيخ الإسلام أصل كلي فيمن لا ينبغي له أن يتكلم في دين الله، حتى يأتي على شروطه وأسبابه العلمية وهذا حق.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف»، في كتاب الفتن (٣٨٤٦٣) عن ابن مسعود قال: «إذا أتيت الأمير المؤمناً؛ فلا تأته على رؤوس الناس»، وفي رواية: «فلا تؤتيه أحداً من الناس».

وروى ابن أبي شيبة في: «المصنف» (٣٨٤٦١) عن طاوس قال: قلت لابن عباس: أنهى أميري عن معصية؟ قال: «لا، تكون فتنة» قال: قلت: فإن أمرني بمعصية؟ قال: «فحينئذ»، وفي رواية (٣٨٤٦٢) عن سعيد بن جبير قال: قال رجل لابن عباس: أمر أميري بالمعروف؟ قال: «إن حفت أن يقتلك فلا، فلا تؤنب الإمام، إن كنت لا بد فاعلاً: ففيما بينك وبينه».

• المسألة السابعة: بيان جملة من القواعد الشرعية في هذا السياق

وتصور ما يحدث من النتائج القوية المصلحية:

روى البخاري (٢٠٥١)، ومسلم (١٥٩٩) في «صحيحهما» أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة - وفي رواية: مشتبهاً - فمن ترك ما شبه عليه من الإثم، كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما يشك من الإثم أو شك أن يواقع ما استبان، والمعاصي حمى الله، من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع»، واللفظ للبخاري.

ولقد اخترت هذه الرواية التي عند البخاري تحديداً، لما فيها من البيان الخاص، وهو قوله ﷺ: «فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك»؛

وذلك لأنَّ شأنَ القومِ قائمٌ على المتشابه، وهذه الرواية تُبرهن على هذا الفساد المستشري العريض، والقاعدة المتفق عليها من القواعد الفقهية الكلية الخمس: «اليقين لا يزول بالشك»، فلا بدَّ لكل من تكلم في أمر من أمور العامة أن تكون أدلته يقينية لا شك فيها ولا ظن، ولا بدَّ من التحقيق والتوثيق والتقصي، والبراهين والبيّنات القاطعة للشك، وقاعدة كلية أخرى: «الفروض لا تثبت إلَّا بيقين»، وكذلك اتفق أهل العلم على القاعدة الكلية: «الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد»، وأولياء الأمور في كل زمان ومكان مع تغير الأحوال والأشخاص، يكون لكل واحد منهم اجتهاده العلمي؛ الذي به نُصِّب في مَهْمَّتِهِ ومنصبه، ولا يجوز له أن يعمل إلَّا بما استقام اجتهاده على ذلك، وهذا إجماع أهل العلم. ثمَّ ضُمَّ على هذه القاعدة؛ القاعدة المجمع عليها: «لا يُنكر المختلف فيه وإنَّما يُنكر المجمع عليه»، وقاعدة متفق عليها أيضًا تضم إلى سابقتها وهي: «ليس كل خلاف معتبرًا إلَّا ما كان له حظ من النَّظَر».

فكل مُتولٍّ لمنصبٍ يجتهد فيه بما عنده من العلم والفهم والإدراك والتصور، والمعارض لو لم يتصور هذا؛ لفشل في نقده أو معارضته، لأنَّ عدم مراعاة هذا الاختلاف الفطري الذي خلق الله النَّاسَ عليه هو هدم للشريعة وطمس للفطرة، وتغيير لشرع الله ورسوله، وللعقول السليمة.

● والقاعدة الكلية المتفق عليها من كل الخلق مسلمهم وكافرهم إنسهم وجنهم وهي: «كلُّ ابن آدم خاطيء»، والمراد منها: قد يصيب المجتهد ويخطئ والفطنُ الحصيف دائمًا يراجع نفسه؛ حتى يصلح ما زلَّ فيه، وذلك إلى قيام الساعة، ويعلم أهل الفقه والأصول والفتوى والاستنباط، أنه قد يكون للإمام منهم خمسة أقوال في المسألة الواحدة أو أكثر، كما حدَّثَ لأبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، وغيرهم من الأئمة بلا خلاف؛ يعني: ليس لمنصف عاقل سليم القلب أن يتعمد التصيّد للأخطاء، فنحن بشر، وكلُّ يؤخذ منه ويرد إلَّا رسول الله، والأصل في الأمر عدم الكبر، والاستنكاف، ووجوب الرجوع إلى الحق، فإن خلى المجتهدُ أو مِمَّنْ تولَّى منصبًا من ذلك استقام له أمره، ومن

أَدَّلَ الدَّلِيلَ عَلَى مَا قَلْتَهُ أَنْفًا :

ما روى البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦) في «صحيحيهما» عن رسول الله ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» .

وحكم الحاكم هنا عام في أولياء الأمور من حاكم البلاد، والقضاة، وكل من كان في منصب يدير أمر الناس في شتى المجالات الدنيوية والدينية ويُفصل بين الناس .

● ومن ذلك القاعدة التي نقل ابن عابدين الحنفيُّ عليها الإجماع، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وفصلت القول فيها في أطروحتي في «الماجستير»: «الحكم التنظيمي حدوده وضوابطه عند الإمام أحمد بن حنبل»، ونصّها: «حكم الحاكم يرفع الخلاف»، ومعناها: أن الحاكم إذا حكم في مسألة فيها خلاف معتبر، فلولي الأمر ان يختار حكمًا فيها ممتن يوافق الأدلة، مثلًا كما حدث عندنا في مصر بأخذ المذهب الحنفي في الأحوال الشخصية والمواريث، وفي أرض الله الحرام أخذوا بمذهب أحمد بن حنبل في كل الشئون: القضاء، والمواريث، والأحوال الشخصية، والمعاملات، والعبادات، والمعتقدات، وغير ذلك من الأمور والمجالات، ولا يختلف الناس شرقًا وغربًا من وجود الخلاف بين المذهب الحنفي والحنبلي، فإذن، القاعدة المجمع عليها: «إذا صحَّ الحديث والدليل المعتبر فهو مذهبي»، وما دام أن الأقوال والأفعال تسير على منهج الدليل الصحيح الرواية والدراية، والاستنباط القائم على الأصول العلمية الشرعية، من أدلة الشرع، كالمصلحة المرسلّة التي أجمع عليها الصحابة ومن بعدهم من الأئمة إلى يوم الناس هذا، ودليل العرف الذي لا يخالف النصوص الشرعية الصحيحة، ونفس الأمر هو شرط لصحة المصلحة، والدليل المجمع عليه وهو: سدُّ الذريعة، الذي معناه: التوصل إلى المحرّم بسبب مباح، حتى تستقيم للناس دنياهم ودينهم، وكالقاعدة الكلية: «العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني»، والقاعدة المجمع عليها في صفة العلم:

«العلم معرفة الحق بدليله» قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، وانظر مراجع القواعد في «الأشباه والنظائر» للسيوطي، وابن نجيم، والزركشي، وابن رجب الحنبلي، وغيرهم من كتب القواعد الفقهية، وقد ذكرتها مفصلة في أكثر من كتاب من قبل.

وبهذه القاعدة الأخيرة يستقيم الكلام وطرح الموضوع على نصابه وأصوله العلمية، وستأتي جملة من القواعد الأخرى في المسألة (٩).

● المسألة الثامنة: خطورة تتبع المتشابه وترك المُحكّم:

وروى البخاري في «صحيحه» (٤٥٤٧)، ومسلم (٢٦٦٥) من حديث عائشة قالت: تلا رسول الله ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧] قالت: قال رسول الله ﷺ: «فإذا رأيت الذين يتبعون ما تشابه منه، فأولئك الذين سَمَى اللَّهُ فاحذروهم».

قال النووي في: «شرح مسلم» (١٦ / ١٦٥) عند هذا الحديث:

«وفي هذا الحديث التحذير من مخالطة أهل الزيغ، وأهل البدع، ومن يتبع المشكلات للفتنة» اهـ.

وقال ابن حجر العسقلاني في: «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٨/

: ٢٣٩):

«المراد التحذير من الإصغاء إلى الذين يتبعون المتشابه من القرآن» اهـ.

● قلت: والمراد هنا: ضبط التوثيق والتحقيق عند البحث في كل مسألة من مسائل الدنيا والدين، والإدلاء بالبراهين والبيانات العلمية والحجج التي يستدل بها على المطلوب الاستدلالي والاستنباطي القائم على علم أصول الفقه الذي هو: «العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية عن أدلتها التفصيلية»، وفي لفظ: «هو نفس القواعد الموصلة بذاتها إلى استنباط

الأحكام»، وفي لفظ: «إدراك القواعد» .

● إنَّ تحقيق مسائل العلوم أمر في غاية الدقَّة؛ لأنَّ الباحث والناقد يحكم على الأشخاص، فلا بُدَّ من التوثيق الذي يحفظ العرْض، ولا يتهم أحدًا إلاَّ بالبيِّنة القائمة على اليقين لا الظن الذي يحتمل التأويلات، فإنَّ اليقين لا يزول بالشك .

ومن أحسن ما قيل في آية آل عمران السابقة، ما نقله ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢/٤ - ٥) قال في معنى المحكم والمتشابه، اللذين يقاربا اليقين والشك :

«وأحسن ما قيل فيه الذي قدَّمناه، وهو الذي نصَّر عليه محمد بن إسحاق بن يسار رضي الله عنه حيث قال: ﴿ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ ﴾، فيهنَّ حجة الربِّ، وعصمة العباد، ودفع الخصوم والباطل، ليس لهن تصريف ولا تحريف عمَّا وُضِعنَّ عليه، قال: والمتشابهات في الصدق، لهن تصريف وتحريف وتأويل، ابتلى الله فيهن العباد، كما ابتلاهم في الحلال والحرام ألاَّ يُصْرَفنَّ إلى الباطل ولا يحرفن عن الحق . [انتهى كلامه] .

ولهذا قال تعالى: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾؛ أي: ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل ﴿ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ﴾؛ أي: إنَّما يأخذون منه المتشابه الذي يمكنهم أن يُحَرِّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة، وينزلوه عليها؛ لاحتمال لفظه لما يصرفونه .
فأمَّا المحكم فلا نصيب لهم فيه؛ لأنه دامج لهم وحجَّة عليهم؛ ولهذا قال: ﴿ اتَّبِعَاءَ أَلْفِتْنَةٍ ﴾؛ أي: الإضلال لأتباعهم؛ إيهامًا لهم أنَّهم يحتجون على بدعتهم بالقرآن، وهذا حجة عليهم لا لهم» اهـ .

● قلت: ابتداء، فإنَّ هذه المسألة عامَّة في كلِّ مسألة أريد منها معرفة الحق في أي شيء .

ولا شك عند العقلاء ولا مريَّة، أنَّ من النَّاس من يعلم الحق وينكر ويجحد ويُعارض وينقد بالباطل، وهو الذي يتَّبَع المتشابه ابتغاء الفتنة والبلبلَّة

والاضطراب، وكذلك من الناس من يعارض للوصول إلى الحقيقة ويُرِيدُ الإصلاح، وكلامي في هذا البحث لمن أراد الحق والإصلاح ثم ضل أو اختلطت عليه الأمور، فمثل هذا هو الذي يوجّه ويُعَلِّم؛ رغبة في نشر العلم وجلب المصالح ودفع المفاسد، قال الله تعالى: ﴿فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لِمَا اُخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [البقرة: ٢١٣].

● المسألة التاسعة: المعارضة ودرجات إنكار المنكر وفقه المسألة:

لقد وضع شيخ الإسلام ابن القيم بداية الجزء الثالث من كتابه الجليل: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٣/ ٣-٥) بكلام في غاية النفاسة والقوة ويكتب بماء الذهب من جودته، فقال رَحِمَهُ اللهُ:

«فصل في تغيير الفتوى، واختلافها بحسب تغيير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيّات والعوائد:

● بناء الشريعة على مصالح العباد في المعاش والمعاد:

هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة، أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه، ما يعلم أنّ الشريعة الباهرة التي هي في أعلى رتب المصالح، لا تأتي به؛ فإنّ الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ومصالح كلها، ورحمة كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن دخلت فيها بالتأويل.

فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظلّه في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله ﷺ، أتمّ دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهدهاه الذي به اهتدى المهتدون، وشفاءه التام الذي به دواء كلّ عليل، وطريقه المستقيم الذي من استقام عليه فقد استقام على سواء السبيل، فهي قُرّة العيون، وحياة القلوب، ولذّة الأرواح، فهي بها الحياة والغذاء

والدواء والنور والشفاء والعصمة، وكل خير في الوجود فإنَّما هو مستفاد منها، وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسببه من إضاعتها، ولولا رسوم قد بقيت لخربت الدنيا وطوي العالم، وهي العصمة للناس وقوام العالم، وبها يُمسك الله السموات والأرض أن تزولا، فإذا أراد الله ﷻ خراب الدنيا وَطَيَّ العالم، رفع إليه ما بقي مِنْ رسومها، فالشريعة التي بعث الله بها رسوله هي عمود العالم، وقطب الفلاح والسعادة في الدنيا والآخرة.

ونحن نذكر تفصيل ما أجملناه في هذا الفصل -بحول الله وتوفيقه ومعونته- بأمثلة صحيحة.

● الإنكار له شروط:

المثال الأول: أن النبي ﷺ شرع لأُمَّته إيجاب إنكار المنكر؛ ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله؛ فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله، وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم، فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يُؤخرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة» [رواه مسلم في «صحيحه» (١٨٥٥)].

وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ مَا يَكْرَهُهُ فَلْيُصْبِرْ وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَتِهِ» [رواه البخاري (٧١٤٣)، ومسلم (١٨٤٩) في «صحيحهما»].

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر؛ فطلب إزالته فتولّد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام، عَزَمَ على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم؛ ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه، من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر [رواه البخاري

(١٢٦، ١٥٨٤، ١٥٨٥) قال ﷺ: «لولا حداثة قومك بالكفر، لنقضت البيت ثم لبنيته على أساس إبراهيم عليه السلام»؛ ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد؛ لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء .

• أربع درجات للإنكار:

فإنكار المنكر أربع درجات :

الأولى: أن يزول ويخلفه ضده .

الثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته .

الثالثة: أن يخلفه ما هو مثله .

الرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه .

فالدرجتان الأوليان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة مُحَرَّمَةٌ .

فإذا رأيت أهل الفجور والفسوق كان إنكارك عليهم من عدم الفقه والبصيرة؛ إلا إذا نقلتهم منه إلى ما هو أحبُّ إلى الله ورسوله، وإذا رأيت الفساق قد اجتمعوا على لهو ولعب أو سماع مكاء وتصدية، فإن نقلتهم عنه إلى طاعة الله [بالحسن] والموعظة الحسنة]، فهو المراد، وإلا كان تركهم على ذلك خيراً من أن تفرغهم لما هو أعظم من ذلك، فكان ما هم فيه شاغلاً لهم عن ذلك، وكما إذا كان الرجل مُشْتَغِلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر، فدعه وكتبه الأولى، وهذا باب واسع .

وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه يقول :

«مررت أنا وبعض أصحابي في زمن التتار يقوم منهم يشربون الخمر، فأنكر عليهم من كان معي، فأنكرت عليه، وقلت له: إنَّما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهؤلاء يصدِّهم الخمر عن قتل النفوس وسبي الذرية وأخذ الأموال فدعهم» اهـ .

• قلت: لقد أفتى شيخ الإسلام أصحابه بفقه ومنهجية الفتوى القائمة على

المقاصد الشرعية التي عليها مدار هذا الدين الحنيف، فأصل المقاصد: جلب المصالح، ودفع المفاسد، والفقهاء القائلون على درجات المفسدة بدفع الكبرى، كما في القاعدة المتفق عليها، والمتفرعة من القاعدة الكلية من الكليات الفقهية الخمس: «الضرر يزال»، وفي لفظ: «لا ضرر ولا ضرار»، فهذه القاعدة تفرع منها جملة من القواعد الكلية، منها: «إذا تعارضت مفسدتان رُوِيَ أعظمهما بارتكاب أخفهما»، ومنها قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» كما قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، ومنها قاعدة: «يُتَحَمَّلُ الضَّرَرُ الْخَاصُّ لِدَفْعِ ضَرَرِ عَامٍ»، ومنها القاعدة الكلية المتفق عليها من القواعد الكلية الفقهية الخمس وهي: «تُنزَّلُ الْحَاجَةُ مَنْزِلَةَ الضَّرُورَةِ عَامَّةً كَانَتْ أَوْ خَاصَّةً».

وقد كتبت كتاباً مفضلاً في المقاصد مرفوع على الموقع الموسوم بـ«الدين عندنا الرخص عن الثقة، نظرة مقاصدية»، فارجع إليه، فبهذه المقاصد التي هي بمثابة أركان الدين ودعائمه، والتي بها يفهم مراد الله ورسوله.

● فقد روى الحاكم في «المستدرک» (٦٢٨٠)، وصححه ووافقه الذهبي أن رسول الله ﷺ دعى لابن عباس فقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»، وفي رواية البخاري (١٤٣): «اللهم فقهه في الدين»، وعند مسلم (٢٥٧٧) بلفظ: «اللهم فقهه»، والفقهاء لغة: الفهم، وهو فهم قواعد الإسلام وما يتصل بها من الفروع، كما قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/٢١١) عند حديث (٧١) للبخاري.

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٠٩/١٩، ٣١٠):

«ليس للإنسان أن يخرج عن الشريعة في شيء من أموره بل كل ما يصلح له فهو في الشرع، من أصوله وفروعه وأحواله وأعماله وسياسته ومعاملته وغير ذلك» اهـ.

● زيادة بيان في صفة الإنكار:

قال الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٤/١٢٨):

«و(مِنْ) في قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ﴾ للتبعض، ومعناه أن الأمرين يجب أن يكونوا علماء، وليس كل الناس علماء» اهـ.

قلت: وهذا من أجود ما يكون في الفهم والوعي والإدراك والفقهاء الموفق، ووجه ذلك: قيام المقاصد الشرعية في أصلها إنما هو دفع المفساد وجلب المصالح، ومعرفة المفسدة والمصلحة تقوم على العلم السديد الرشيد القائم على معرفة مراد الله ورسوله من الكتاب والسنة والإجماع، وهذا لا يقوم به إلا العلماء أهل الحل والعقد الذين يعلمون تأويله، أهل الاستنباط والفتوى وهم الفقهاء الأصوليون، الملمون بأدلة الأحكام رواية ودراية، سنداً وفقهاً وفهماً، وإماماً بمآلات الأمور وعواقبها، وإلاً لهلك الأخضر واليابس، فإن الكثير من الناس تدفعهم الحمية والمشاعر الجياشة للعمل بالأقوال والأفعال، من غير علم فيفسدوا من حيث أرادوا الإصلاح، قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٣، ١٠٤]، فإن فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر علم جليل ودقيق له دعائم وأصول لا يلج فيها إلا الفقهاء الحكماء المدركون لمنظومة المصالح والمفاسد والتعارض بينها بحرفية متقنة، وبذكاء وفهم متقد.

● قال النووي في: «شرح مسلم» (٢/١٧)، وهو يشرح حديث مسلم (٤٩)

قال رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان»:

«وأما قوله ﷺ: «فليغيره»، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو

أَيْضًا مِنَ النَّصِيحَةِ الَّتِي هِيَ الدِّينُ، ، ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا بِمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى عَنْهُ، وَذَلِكَ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الشَّيْءِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ الظَّاهِرَةِ وَالْمَحْرَّمَاتِ الْمَشْهُورَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالزَّنَا وَالخَمْرَ وَنَحْوَهَا، فَكُلُّ الْمُسْلِمِينَ عُلَمَاءَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ دَقَائِقِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْاجْتِهَادِ لَمْ يَكُنْ لِلْعَوَامِّ مَدْخَلٌ فِيهِ، وَلَا لَهُمْ إِنْكَارُهُ، بَلْ ذَلِكَ لِلْعُلَمَاءِ وَيَنْبَغِي لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ؛ أَنْ يَرْفُقَ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى تَحْصِيلِ الْمَطْلُوبِ، فَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ وَعَظَ أَخَاهُ سِرًّا فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهُ، وَمَنْ وَعَظَهُ عِلَانِيَةً فَقَدْ فَضَحَهُ وَشَانَهُ» اهـ.

قلت: وقول النووي: «ثُمَّ إِنَّهُ إِنَّمَا يَأْمُرُ وَيَنْهَى مَنْ كَانَ عَالِمًا» إلخ، فَإِنَّ «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ، فَلَا يُنْكَرُ إِلَّا الْعَالِمُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي كِتَابِهِ: «إِحْكَامُ الْإِحْكَامِ شَرْحُ عَمْدَةِ الْأَحْكَامِ» (ص: ٦٤):

«كَلِمَةٌ: «إِنَّمَا» لِلْحَصْرِ عَلَيَّ مَا تَقَرَّرَ فِي الْأَصُولِ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَمَّ الْحَصْرَ مِنْ قَوْلِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّمَا الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ» [رواه مسلم (١٥٩٦)]، وَلَمْ يُعَارِضْ فِي فَهْمِهِ لِلْحَصْرِ، وَفِي ذَلِكَ اتِّفَاقٌ عَلَيَّ أَنَّهَا لِلْحَصْرِ، وَمَعْنَى الْحَصْرِ فِيهَا إِثْبَاتُ الْحُكْمِ فِي الْمَذْكَورِ، وَنَفْيُهُ عَمَّا عَدَاهُ» اهـ.

وروى ابن جرير الطبري شيخ المفسرين في: «جامع البيان في تأويل آي القرآن» (٤/٤٢/٤) حديث (٧٤٨٥): «حدثنا يحيى بن أبي طالب قال: أخبرنا يزيد، قال: أخبرنا جويبر عن الضحاك: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١٠٤] قال: «هم خاصة أصحاب رسول الله، وهم خاصة الرواة».

قلت: وهذا يؤكد ما قاله القرطبي في تفسير الآية، وما قاله النووي من أنهم العلماء خاصة.

ويؤكد ذلك القاعدة المجمع عليها من قواعد أصول الفقه: «كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يكون

إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَلَا يَتِمُّ ذَلِكَ إِلَّا بِوَاجِبِ آخِرِ عَلِيٍّ الْأَمْرِ وَالنَّاهِي، وَهُوَ وَجُوبُ الْعِلْمِ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ فَإِنَّهُمَا لَا يَتِمَّانِ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَثَبَتَ الْإِجْمَاعُ بِالْإِجْمَاعِ عَلَى الْقَاعِدَةِ وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

● **فقّه حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق»:**

روى الترمذي في «سننه» (٢١٧٤)، وقال: حديث حسن، وأبو داود في «سننه» (٤٣٣٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، وذكره المنذري في: «الترغيب والترهيب» (١٩٨٣)، وقال: إسناده صحيح، وصححه النووي في: «رياض الصالحين» (١٩٩، ٢٠٠) من حديث أبي سعيد الخُدري عن رسول الله ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وفي رواية الترمذي: «إنَّ من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١٢٤٦)، وصححه، وصححه المُناوي في «فيض القدير» (٤٤/٢).

هذا الحديث يُرَدُّ عليه بما قيل في قوله تعالى: ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ﴾ لآل عمران: ١٠٤ كما مرَّ آنفًا من كلام القرطبي والطبري، وما قاله النووي آنفًا من حديث مسلم (٤٩): «من رأى منكم منكراً فليغيره»، واتفقت كلمة أهل العلم أنما هذا -بالحصر- على أهل العلم الذين يعلمون تأويله لا لغيرهم من العوام؛ لعدم أهليتهم للإنكار، ومثله قوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً» على تفصيل النووي آنفًا، رواه البخاري (٣٤٦١) في صحيحه، وهذه الأحاديث وأمثالها تفصل بالأحاديث التي نهت عن الخروج على الحكام بالكلمة أو بالسيف، كما حشدتها في المسألة الرابعة: «حكمة السنة وأثرها في دفع المفساد وجلب المصالح»، كما مرَّ قريباً من الاستشهاد بالقاعدة المجمع عليها: «كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب»، ولا يتم الواجب إلا بالعلم والإمام بمنظومة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا المعول عليه في هذا المسألة.

• وكذلك إجماع آخر وهو: ما نقله ابن القيم في: «إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين» (١٤/١) قال:

«قال أبو عمر بن عبد البر وغيره من العلماء: «أجمع النَّاسُ على أَنَّ الْمُقَلِّدَ ليس معدودًا من أهل العلم، وَأَنَّ العلم معرفة الحق بدليله» [قال ابن القيم:] وهذا كما قال أبو عمر رحمه الله تعالى؛ فَإِنَّ النَّاسَ لا يختلفون أَنَّ العلم هو المعرفة الحاصلة عن الدليل» اهـ.

قلت: ومن لوازم العلم معرفة فقه الدليل ومراده وفهمه دراية ورواية ومعرفة ما لا يتم الواجب إلَّا به، كالإلمام بضوابط وشروط الاستنباط والاستخراج، كما في علم أصول الفقه الذي هو: «العلم بالقواعد التي يتوصَّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية»، قال تعالى: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [الزمر: ٩].

ومن أهم آليات الاستخراج والاستنباط معرفة الراجح من المرجوح، والتعارض والترجيح بين الأدلة، وحمل العام على الخاص، والمجمل على المبين، والمتشابه على المحكم، والمؤول على الظاهر، والمنسوخ على الناسخ، ودلالات أنواع المفهوم والمنطوق، ومعرفة الصحيح من الضعيف، فكل هذه القواعد علمٌ يحيط ويلم به أهل الاجتهاد، فالقاعدة الكلية المجمع عليها شرعًا وعقلًا: «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره»، ولا يتم التكلم في دين الله إلَّا بجملته هذه الآليات، وقواعدها، وفهمها، ووعيتها، وعلمها، وإدراكها، وكل ذلك ممَّا لا يتم الواجب إلَّا به، سيّما في فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي بجهله فسدت الدنيا، وقد كتبت كتابي في «سلسلة تصحيح المعتقد» الموسوم بـ«دعاة الدم والهدم»، فارجع إليه في هذا السياق لهذا الكتاب الذي بين يديك فإنّه مهم، وكذلك كتابي: «الصبغة التقييدية لدعائم منهاج النبوة المصطفوية»، وقد قعدت فيه سبعين قاعدة فارجع إليه، وكذلك كتابي: «ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين»، وكلها مرفوعة بي دي إف على موقعي.

● الرد على ما قاله ابن حزم من أن أحاديث حرمة الخروج على الحُكَّام منسوخة بأحاديث إنكار المنكر:

وفي كتابي: «ملاك أمر الخوارج الجدد في حرفين» استدركت فيه على الإمام ابن حزم - رحمه الله تعالى - في كتابه: «مراتب الإجماع» على ما قاله من أن أحاديث حرمة الخروج على الحُكَّام منسوخة بأحاديث الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وكان استدراكي عليه بأمرين كُليين:

أولهما: ما اتفق عليه أهل العلم من هذه القاعدة: «لا يُقال بالنسخ إلا عند تعذر الجمع»، فما دام هناك ولو وجه واحد لا يُقال هذا الحديث، أو هذه الآية منسوخة؛ لأنَّ القول به هدم لحكم الحديث أو الآية، وهذا المتقرر عند الأصوليين والمحدثين.

ثانيهما: أن هذا هو ما نص عليه ابن حزم وقرره وتشدد فيه، فخالف أصله وأصل أهل العلم.

قال ابن حزم في: «الإحكام في أصول الأحكام» (١/٤٩٧): فصل في كيف يعلم المنسوخ والناسخ ممَّا ليس منسوخًا:

«لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقول في شيء من القرآن والسنة: هذا منسوخ إلا بيقين؛ لأنَّ الله ﷻ يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، فكل ما أنزل الله تعالى في القرآن، أو على لسان نبيه ففرض اتباعه، فمن قال في شيء منه إنه منسوخ، فقد أوجب ألا يُطاع ذلك الأمر، وأسقط لزوم اتباعه، وهذه معصية لله تعالى مجردة، وخلاف مكشوف، إلا أن يقوم برهان على صحة قوله؛ وإلا فهو مفتر مُبطل، ومن استجاز خلاف ما قلنا فقله يؤول إلى إبطال الشريعة كلها، فعلى هذا لا يصح شيء من القرآن والسنة، وهذا خروج عن الإسلام، وكل ما ثبت بيقين فلا يبطل بالظنون، ولا يجوز أن تسقط طاعة أمر أمرنا الله تعالى ورسوله إلا بيقين نسخ لا شك فيه» اهـ.

قلت: هذا نص كلامه بلسانه، والقاعدة الكلية: «اليقين لا يزول بالشك»، والقاعدة المجمع عليها: «الإعمال أولى من الإهمال»، فقد بطل شعب المعارضين الخوارج بشبهة النسخ وبتعلقهم بحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»، وحديث: «بلغوا عني ولو آية»، فلا بد من العلم وبالذليل المُفْهِم للمراد، قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: 111]، والحمد لله رب العالمين.

● فإذا كان ذلك كذلك، فقد بيّنت لك معالم البحث وما فيه من المفاهيم العقديّة في هذه المسألة المهمة، وبيان تصوّرها الصحيح السليم، وذلك على الأسس الكلية والأصول العلمية والركائز الإدراكية والوعائية الفقهية الأصولية، على قواعد الكتاب والسنة وإجماع المسلمين سلفاً وخلفاً؛ وذلك لتستقرّ عندك هذه المعطيات؛ التي تُمكنك من فهم المسألة بمخارجها ومدخلها، وبأسبابها، وعللها، وشروطها، وموانعها، وتصورها؛ فإنّ الفهم السليم يترتب عليه العمل السليم، وهذا من أقوى وأهم أصول الاستقامة، قال تعالى: ﴿فَأَسْتَقِمَّ كَمَا أُمِرْتَ﴾ [هود: 112]، وهو أمر الله ورسوله، وإجماع المسلمين، فقد روى مسلم في «صحيحه» (38) قال رسول الله ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم»، وفي هذا البحث العلة المرادة منه: استقامة الفهم.

وروى ابن بطة في: «الإبانة الكبرى» (161) عن عثمان بن حاضر قال: قلت لابن عباس: أوصني، قال: «عليك بالاستقامة، اتبع الأمر الأول ولا تبتدع».

وروى كذلك ابن بطة في: «الإبانة الكبرى» (159) عن سلام بن مسكين قال: كان قتادة إذا تلا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا﴾ [فصلت: 30] قال: «إنكم قد قلتم ربنا الله فاستقيموا على أمر الله وطاعته، وسنة نبيكم، وامضوا حيث تؤمرون، فالاستقامة أن تلبث على الإسلام، والطريقة الصالحة ثم لا تمرق منها، ولا تخالفها، ولا تشدّ عن السنة ولا تخرج عنها؛ فإن أهل

المروق من الإسلام منقطع بهم يوم القيامة، ثُمَّ إِيَّاكَ وَتَصَرَّفَ الْأَخْلَاقَ، وَاجْعَلُوا
الوجه واحداً، والدعوة واحدة، فَإِنَّهُ بَلَّغْنَا أَنَّهُ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ وَذَا لِسَانَيْنِ كَانَ لَهُ
يوم القيامة لسانان من نار».

قلت: ومدار أمر المعارضين على مخالفة الاستقامة الشرعية المعتمدة بالكتاب
والسنة، قال الله تعالى: ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [القمان: ٢٥].

● المسألة العاشرة: عَوْدُ عَلِيٍّ عَلَى بَدْءِهِ، وَخُلَاصَةُ النَّقْدِ الْبِنَاءِ، وَبَيَانُ
المعارضة الباطلة:

يقول الله تعالى العليم الحكيم: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَّاعُوا
بِهِٗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ
عَلَيْكُمْ وَرَحِمْتُمْ لَأَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣] قد ذكرت هذه الآية الجليلة
في افتتاحية الكتاب من المسألة الأولى، وأرجأت تفسيرها إلى هذه المسألة
العاشرة لأهميتها.

قال الحافظ ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم» (٢/ ٢٣٧):

«قوله: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ أَلْخَوْفِ أَدَّاعُوا بِهِٗ﴾ إنكار على من يُبادر
إلى الأمور قبل تحققها، فيخبر بها ويُفشيها وينشرها، وقد لا يكون لها صحة.

وقد روى مسلم في: «مقدمة صحيحه» [مسلم (٥)] حدثنا . . . عن
أبي هريرة عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ»، وكذا
أبو داود في كتاب الأدب من «سننه» [حديث (٤٩٩٢)]، والحديث روي مرسلًا
وموصولًا، وقال النووي: هذا هو الصحيح الذي عليه جماعة من أهل الحديث
والفقه والأصول، ولا يَضْرَكُونَ الْأَكْثَرِينَ رَوَاهُ مَرْسَلًا؛ فَإِنَّ الْوَصْلَ زِيَادَةُ ثِقَةٍ
وهي مقبولة»، قاله النووي في: «شرح مسلم» (١/ ٧٠).

وفي «الصحيحين» [البخاري (١٤٧٧)]، ومسلم (٥٩٣)] عن المغيرة بن
شعبة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قِيلٍ وَقَالَ: «أَيُّ الَّذِي يُكْثَرُ مِنَ الْحَدِيثِ عَمَّا يَقُولُ
النَّاسُ مِنْ غَيْرِ تَثْبُتٍ وَلَا تَدَبُّرٍ وَلَا تَبَيُّنٍ».

وفي «سنن أبي داود» [حديث (٤٩٧٢)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بئس مطيئة الرجل زعموا» [ورواه أحمد في «المسند» (١٧٠١٢)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧٦٣)، وذكره العجلوني في «كشف الخفاء» (٩٣٢)، وقال: «ورجاله موثقون فثبت اتصاله»، وكذا قال السخاوي في: «المقاصد الحسنة» حديث: [(٣٠٧)].

وفي «الصحيح» [«صحيح مسلم» في المقدمة (١)، والترمذي في «سننه» (٢٦٦٢)، وقال: هذا حديث حسن صحيح] قال ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكذابين».

● ويذكر هاهنا حديث عمر بن الخطاب المتفق عليه [البخاري (٥١٩١)، ومسلم (١٤٧٩)] حين بلغه أن رسول الله ﷺ طلق نساءه، فجاءه من منزله حتى دخل المسجد فوجد الناس يقولون ذلك، فلم يصبر حتى استأذن على رسول الله ﷺ فاستفهمه: «أطلقت نساءك؟ قال: «لا»، فقلت: الله أكبر، وذكر الحديث بطوله.

وعند مسلم: «فقلت: أطلقتهن؟ فقال: «لا»، فقامت على باب المسجد فنادت بأعلى صوتي: «لم يطلق رسول الله ﷺ نساءه، ونزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعُوا بِهِ وَكَوَرُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَالْمَأْتِ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ فكنت أنا استنبطت ذلك الأمر» اهـ.

● قال شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (٤٤٩/١٠):

«من تكلم في الدين بغير علم كان كاذبًا، وإن كان لا يتعمد الكذب، كما قال النبي ﷺ: «كذب أبو السنابل» اهـ. رواه أحمد في «المسند» (٤٢٧٣)، وأصله في «الصحيحين».

قلت: بيئت الآية الإنكار على المذاييع البدر، الذين تعتمد معارضتهم على سبق الصحفي القائم على العجلة والرعوننة والتسرّع بلا تقصي ولا تثبت ولا تحقيق، ولا معايير المصادقية التي ترسخ الخبر وتصبغه بالحقائق التي تقوم

عليها شئون النَّاسِ ، لا بالأخبار التي تنقصها الصحة والاستقرار المعرفي ، فإنَّ هذه الأمور المنكرة بمثابة الأخبار الكاذبة ، ولذلك ذكر ابن كثير هنا هذه الأحاديث ، وإن لم يرد الكذب صراحة في هذه الآية .

فقد روى البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢٧) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال :

« لا تكونوا عُجَلًا مذاييع بُذْرًا ، فإنَّ من ورائكم بلاء مُبرِّحًا مملحًا ، وأمورًا متماحلة رُدْحًا » .

والمذاييع : ما قاله ابن كثير من إفشاء الأخبار بلا تثبُّت ولا تحقيق ، فهؤلاء الذين يكثرُ بهم البلاء العظيم ، الطويل الأمد في البقاء ، وحلول الفتن والمحن ، وهذا ما يفعله المعارضون الخوارج القعدية ، وينطبق عليهم حديث علي رضي الله عنه ، وقد شرحه الألباني في «الأدب المفرد» ، وقال : «صحيح الإسناد» .

وروى الدارمي في «مقدمة سننه» (٢٥٩) عن علي رضي الله عنه أيضًا قال : «ليسوا بالمساييح ولا المذاييع البُذْر» ، ومعنى المساييح : الذين يسبحون في الأرض بالنميمة والفساد والشرب بين النَّاسِ «لسان العرب» (٤٩٣ / ٢) .

قال السعدي في : «تفسيره» (ص : ١٧٠) عند الآية السابقة :

«هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم غير اللائق ، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة ، والمصالح العامة ممَّا يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين ، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم ، ان يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر ، بل يردُّونه إلى الرسول ، وإلى أولي الأمر منهم ، أهل الرأي والعلم والنُّصح والعقل والرِّزانة ، الذين يعرفون الأمور ، ويعرفون المصالح وضدّها .

فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرُّرًا من أعدائهم ؛ فعلوا ذلك ، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة ، أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته لم يُذيعوه ؛ ولهذا قال : ﴿لَعَلِمَةُ الَّذِينَ يَسْتَنْطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ ؛ أي : يستخرجونه بفكرهم وآرائهم السديدة وعلومهم الرشيدة .

● وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي : أنه إذا حصل بَحْثٌ في أمر من الأمور ، ينبغي أن يولَى مَنْ هو أهل لذلك ، وَيُجْعَلُ إلى أهله ، ولا يتقدّم بين أيديهم ، فإنّه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ ، وفيه النهي عن العجلة والتسرّع لنشر الأمور من حين سماعها ، والأمر بالتأمل قبل الكلام والنظر فيه ، هل هو مصلحة فيقدم عليه الإنسان أم لا فيحجم عنه .

ثمّ قوله تعالى : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ﴾ ؛ أي : في توفيقكم وتأديبكم وتعليمكم ما لم تكونوا تعلمون ﴿لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ ؛ لأنّ الإنسان بطبعه ظالم جاهل ، فلا تأمره نفسه إلا بالشرّ ، فإذا لجأ إلى ربّه واعتصم به واجتهد في ذلك ؛ لطف به ربّه ووقفه لكل خير وعصمة من الشيطان الرجيم» اهـ .

قلت : هذا منهج الله ورسوله في الإصلاح القائم على الحكمة والفهم الصحيح ، الذي يؤتي ثماره النافعة ، بلا شماتة ، ولا تصيّد ، ولا سوء نفس ، ولا حقد ، ولا حسد ، بل لله خالصاً على الأسس العلمية والدعائم المصلحية الرشيدة .

● المسألة الحادية عشرة : أسباب الرُّشد في الأمور وإصابة الحق :

قال الله تعالى : ﴿فَلَيْسَتِجِبُوا لِي وَلِيَوْمُنَا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ [البقرة : ١٨٦] .

قال الأصفهاني في : «المفردات في غريب القرآن» (ص : ١٩٦) :

«رشد : الرُّشْدُ والرُّشْدُ خِلافُ الْغَيِّ ، يستعمل استعمال الهداية قال : ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ وقال : ﴿فَدَبَّيْنَا الرُّشْدَ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة : ٢٥٦] ، وقال : ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا بِهِ عَالِمِينَ﴾ [الأنبياء : ٥١] ، وقال تعالى : ﴿فَإِنْ ءَأْتَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء : ٦] ، وبين الرُّشْدَيْنِ ، أعني الرشد المؤمنس من اليتيم والرشد الذي أوتي إبراهيم ﷺ بُونٌ بعيد ، وقال : ﴿هَلْ أَتَيْتُكَ عَلَىٰ أَنْ تُعَلِّمَ مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا﴾ [الكهف : ٦٦] .

وقال بعضهم : الرُّشْدُ أَخْصَصَ مِنَ الرُّشْدِ ؛ فَإِنَّ الرُّشْدَ يُقَالُ فِي الْأُمُورِ الدُّنْيَوِيَّةِ وَالْآخِرَوِيَّةِ ، وَالرُّشْدُ يُقَالُ فِي الْأُمُورِ الْآخِرَوِيَّةِ لَا غَيْرَ ، وَالرَّاشِدُ وَالرُّشِيدُ يُقَالُ

فيهما جميعاً، قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الرَّشِدُونَ﴾ [الحجرات: ٧] اهـ.

وقال أهل اللغة: الإرشاد هداية الطريق وتعريفه، والسداد في الأمور، والتوفيق إلى الصواب والحق «النهاية» لابن الأثير (٢/ ٢٠٥)، وكذلك الفيصل بين الحق والباطل، والرشاد والغنى، قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، فالرشاد هو الفرقان الذي يفصل به بين الحق والباطل، لذلك قال تعالى: ﴿أَسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣]، وهي كآلية الأولى في هذه المسألة.

قال السعدي في: «تفسيره» (ص: ٧١):

﴿فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾؛ أي: يحصل لهم الرشد الذي هو الهداية للإيمان والأعمال الصالحة، ويزول عنهم الغي المنافي للإيمان والأعمال الصالحة؛ ولأن الإيمان بالله والاستجابة لأمره سبب لحصول العلم، كما قال تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩] اهـ.

وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيَعْلَمِكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال القرطبي أبو عبد الله في: «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٠٧) عند هذه الآية:

«وعد من الله بأن من اتقاه علّمه؛ أي: يجعل في قلبه نوراً يفهم به ما يلقي إليه، وقد جعل الله في قلبه فرقاناً؛ أي: فيصلاً يفصل به بين الحق والباطل، ومنه قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن تَتَّقُوا اللَّهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩]، والله أعلم» اهـ.

فإذن: فقد التقت أقوال المفسرين عند هذه الآية الأخيرة: ﴿يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقَانًا﴾ [الأنفال: ٢٩].

وقال القرطبي في: «جامعه» (٢/ ٢٤١):

«والرشاد خلاف الغي، والمراد: مقاصد الطريق، والطريق الأرشد: نحو

الأقصد، وقال الهروي: الرُّشْد والرَّشْدُ والرَّشَاد: الهدى والاستقامة، ومنه قوله: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ﴾ اهـ.

وقال السعدي في: «تفسيره» (ص: ٢٩٦):

«قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤]: يأمر تعالى عباده المؤمنين بما يقتضيه الإيمان منهم وهو الاستجابة لله وللرسول؛ أي: الانقياد لما أمرا به والمبادرة إلى ذلك، والدعوة إليه، والاجتناب لما نهيا عنه، والانكفاف عنه والنهي عنه، وقوله: ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وصف ملازم لكل ما دعا الله ورسوله إليه، وبيان لفائده وحكمته؛ فإن حياة القلب والروح بعبودية الله تعالى، ولزوم طاعته، وطاعة رسوله على الدوام اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٢٢/٤) عند نفس الآية:

«قال البخاري [في «صحيحه» (٤٦٤٧)]: ﴿اسْتَجِيبُوا﴾: أجبوا ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾: لما يصلحكم، حدثنا... عن أبي سعيد بن المعلّى قال: كنت أصلي، فمرّ بي الرسول ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت، ثم أتيت فقال: «ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾؟!».

[قال ابن كثير]: وقال مجاهد: في قوله: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ قال: الحق، وقال قتادة: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ قال: هو هذا القرآن، فيه النجاة والتقاء والحياة.

وقال السدي: ﴿لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ ففي الإسلام إحياءهم بعد موتهم.

قوله: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّهُ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ [الأنفال: ٢٤] قال مجاهد: حتى تركه لا يعقل.

وقال قتادة: هو كقوله: ﴿وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [ق: ١٦].

وقد وردت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بما يناسب الآية: عن عبد الله بن

عمرو، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ كَقَلْبٍ وَاحِدٍ يُصَرِّفُهُ كَيْفَ يَشَاءُ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفِ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا إِلَى طَاعَتِكَ» انفرد بإخراجه مسلم عن البخاري [صحيح مسلم (٢٦٥٤)] اهـ.

قُلْتُ: قَالَ تَعَالَى: ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَنْ مَثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾ [الأنعام: ١٢٢]، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّاهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٧].

قال ابن كثير في: «تفسيره» (٣٨٠ / ٤):

«هذا وعد من الله تعالى لمن عمل صالحًا - وهو العمل المتابع لكتاب الله تعالى وسنة نبيه من ذكر أو أنثى من بني آدم، وقلبه مؤمن بالله ورسوله، وأن هذا العمل المأمور به مشروع من عند الله - بأن يحييه الله حياة طيبة في الدنيا، وأن يجزيه بأحسن ما عمله في الدار الآخرة، والحياة الطيبة تشمل وجوه الراحة من أي جهة كانت.

وعن ابن عباس وجماعة: أنهم فسروها بالرزق الحلال الطيب، وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أنه فسرها بالقناعة، وقال الضحاك: هي العمل بالطاعة والانسراح بها، وعن ابن عباس أيضًا: أنها السعادة.

والصحيح: أن الحياة الطيبة تشمل هذا كله، كما جاء في الحديث... عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «قد أفلح من أسلم ورزق كفافًا، ووقَّعه الله بما آتاه»، ورواه مسلم [١٠٥٤].

وروى الترمذي: عن فضالة بن عبيد أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «قد أفلح من هُدي إلى الإسلام وكان عيشه كفافًا ووقَّع به»، وقال الترمذي [في سننه] (٢٣٤٩) هذا حديث حسن صحيح اهـ.

وقال السعدي في: «تفسيره» (ص: ٢٢٣):

«قوله: ﴿فَلَنُحْيِيَنَّهٗ حَيٰوةً طَيِّبَةً﴾ وذلك بطمأنينة قلبه، وسكون نفسه، وعدم التفاته لما يشوش عليه قلبه، ويرزقه الله رزقاً حلالاً طيباً من حيث لا يحتسب» اهـ.
قلت: فهذا هو الرشاد في الأمر وزوال الغي والضلال، والسير على الجادة الحقة الموصلة إلى الصواب، بما يلقيه الله في قلب المؤمن من النور والفرقان الذي هو الفيصل بين الحق والباطل.

وهذا ما يحتاجه المصلحون الراشدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر، المدركون لمالات الأمور وعواقبها في ما يكون في الزمن الآتي، المستنبطون المتصوّرون لفقه النوازل، بفقه وحكمة وفطنة، تنصلح بها البلاد والعباد، هؤلاء هم المعارضون بحق، في الوقت المناسب والحال المناسب، فإنّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له أهله الذين يعلمون منظومة المصالح والمفاسد، العقلاء الحكماء، ثمّ ضد هؤلاء المهيجون معدومو القدرة على الحكمة والفطنة والإصلاح والرشاد المنهجي على الكتاب والسنة.

• منهج صحابة رسول الله ﷺ في الرشد الممكّن لصالح الدين والدنيا:

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْاَرْضِ كَمَا اَسْتَخْلَفَ الَّذِيْنَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِيْنََهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ اٰمَنًا يَعْبُدُوْنَني لَا يَشْرِكُوْنَ بِي شَيْئًا وَمَنۢ كَفَرَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَاُولٰٓئِكَ هُمُ الْفٰسِقُوْنَ﴾
[النور: ٥٥].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (١٨/٣٠٢، ٣٠٣):

«وكذلك قوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّٰلِحٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْاَرْضِ﴾، فهذا الوعد مناسب لكل من اتصف بهذا الوصف، فلما اتصف به الأولون استخلفهم الله كما وعد، وقد اتصف بعدهم به قوم بحسب إيمانهم وعملهم الصالح، فمن كان أكمل إيماناً وعمل صالحاً، كان استخلافه المذكور أتمّ، فإنّ كان فيه نقص وخلل، كان في تمكينه خلل ونقص، وذلك جزاء العمل،

فمن قام بذلك العمل استحقَّ ذلك الجزاء، لكن ما بقي قرن مثل القرن الأوَّل، فلا جرم ما بقي قرن يتمكَّن كالقرن الأوَّل قال ﷺ: «خير النَّاسِ قرني ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». اهـ. رواه البخاري (٢٦٥٢)، ومسلم (٢٥٢٣).

وروى أحمد في «المسند» (٢١١١٩)، والحاكم في «المستدرک» (٧٨٦٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الهيمثيُّ في: «مجمع الزوائد» (٢٢٠/١٠): «رجاله رجال الصَّحيح» من حديث أبي بن كعب أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال: «بشِّرْ هذه الأُمَّة بالسَّنة والرِّفعة والتمكين في الأرض، ومن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا لم يكن له في الآخرة من نصيب».

وقال ملك الملوك سبحانه: ﴿وَأذْكُرُوا إِذْ أَنْتُمْ قَلِيلٌ مُسْتَضْعَفُونَ فِي الْأَرْضِ تَخَافُونَ أَنْ يَخَطَفَكُمْ الْإِنْسَانُ فَأَوْدَكُمْ وَأَيْدِيكُمْ بَصْرَهُ وَرِزْقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [الأنفال: ٢٦]:

روى ابن جرير الطبري بسنده (١٥٨٤٥) في «تفسيره» عن قتادة بن دعامة السدوسي في هذه الآية:

«كان هذا الحيُّ من العرب أذلَّ النَّاسِ ذُلًّا، وأشقاه عيشًا، وأجوعه بطونًا، وأعراه جلودًا، وأبينه ضلالًا؛ من عاش منهم عاش شقيًّا، ومن مات منهم رُدِّي في النَّار، يؤكلون ولا يأكلون، والله ما نعلم قبيلًا من حاضر أهل الأرض يومئذ كانوا أشرَّ منهم منزلًا؛ حتى جاء الله بالإسلام، فمكَّن به في البلاد، ووسَّع به في الرِّزق، وجعلكم به ملوكًا على رقاب النَّاس، فبالإسلام أعطى الله ما رأيتم، فاشكروا الله على نِعَمِهِ؛ فَإِنَّ رَبَّكُمْ مُنْعِمٌ يحبُّ الشُّكر، وأهل الشُّكر في مزيد من الله تبارك وتعالى»

قلت: هذا منهج الله ورسوله في صلاح الدين والدنيا، لو كانوا يعلمون؟، لو كانوا يدركون؟ لو كانوا يتصوِّرون؟ لو كانوا يفهمون؟ ومن يُرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، والحمد لله ربِّ العالمين.

● المسألة الثانية عشرة: الغيُّ هو الجهل من اعتقاد فاسد، مع وجود

اللبس:

وقد أتبعْتُ هذه المسألة بالتي قبلها ليظهر أثر الرشاد بضده وهو الغي
ولضرورة البيان.

قال الأصفهاني في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٣٦٩):

«غوى: الغيُّ جهلٌ من اعتقادٍ فاسدٍ، وذلك أن الجهل قد يكون من كون
الإنسان غير معتقدٍ اعتقادًا لا صالحًا ولا فاسدًا، وقد يكون من اعتقادٍ شيء
فاسد، وهذا النحو الثاني يُقال له غيٌّ، قال تعالى: ﴿مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾
[النجم: ٢]، وقال: ﴿وَلِخَوَانِهِمْ يَمُدُّهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُفَصِّرُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٢]،
وقوله تعالى: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: ٥٩]؛ أي: عذابًا؛ فسماه الغيَّ لما كان
الغيُّ هو سببه، كتسمية الشيء بما هو سببه، كقولهم للنبات ندى، وقيل معناه:
فسوف يلقون أثر الغيِّ وثمرته، قال تعالى: ﴿وَبُرِّزَتِ الْجَحِيمُ لِلْغَاوِينَ﴾ [الشعراء: ٩١]،
وقال: ﴿وَالشُّعْرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] اهـ.

قال السعدي في «تفسيره» (ص: ٧٨٣) في قوله تعالى: ﴿وَالنَّجْرَ إِذَا هَوَى﴾

مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَى﴾ [النجم: ١، ٢]:

«والمُقَسَّمُ عليه: تنزيه الرسول ﷺ عن الضلال في علمه، والغيُّ في قصده،
ويلزم من ذلك أن يكون مُهتديًا في علمه، هاديًا حسن القصد، ناصحًا للأمة؛
بعكس ما عليه أهل الغيِّ والضلال من فساد العلم وفساد القصد» اهـ.

قلت: وهذا يؤكد ما ذكره الأصفهاني أنفًا من أن الغيَّ جهلٌ من اعتقادٍ فاسدٍ،

كما يزعم المعارضون أنهم يصلحون!، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا
فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢].

وقوله تعالى: ﴿قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥]، فقال في: «تيسير الكريم

الرحمن» (ص: ٩٤):

«وأما هذا الدين القويم، والصراط المستقيم، فقد تبينَّت أعلامه للعقول، وظهرت طرقه، وتبين أمره، وعرف الرشد من الغيِّ، فالموقف إذا نظر أذني نظر أثره واختاره، وأما مَنْ كان سيِّء القصد، فاسد الإرادة، خبيث النَّفس، يرى الحق فيختار عليه الباطل، ويبصر الحسن فيميل إلى القبيح» اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسيره» (٣/ ٣٥٠) عند قوله: ﴿يَمُدُّوهُمْ فِي الْغَيِّ﴾ [الأعراف: ٢٠٢] «أي: يزيدونهم في الغيِّ؛ يعني: الجهل والسفه» اهـ.

قلت: فإذا ضمنت هذه المسألة إلى سابقتها، تقرر عندك معنى الرشاد من الغي، وآثار الأَوَّل والثاني، وما يترتب عليهما من الإصلاح الحق والإصلاح الباطل، فإنَّ الدول والمجتمعات لا تقوم على العواطف والحمية الناشئة على الحب والبغض الجاهل الذي لا يدرك ولا يفهم، بل على العلم والدراسات والأبحاث والتحقيقات العلمية، والتقصيِّ الشديد المُحاط بالفكر السليم، والعقول الواعية الحكيمة.

وقال في: «المفردات في غريب القرآن» (ص: ٤٤٨) مادة: «لبس»:

«وأصل اللَّبْس: سَتْرُ الشَّيْءِ، وَيُقَالُ ذَلِكَ فِي الْمَعَانِي، يُقَالُ: لَبَسْتُ عَلَيْهِ أَمْرَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]، وَقَالَ: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ وَأَنْتُمْ تَعْمُونَ﴾ [البقرة: ٤٢]، وَيُقَالُ فِي الْأَمْرِ لُبْسَةً؛ أَي: التَّبَاسُ وَلَا بَسْتُ الْأَمْرَ إِذَا زَاوَلْتَهُ، وَلَا بَسْتُ فَلَانًا خَالَطْتَهُ، وَفِي فَلَانٍ مَلْبَسٌ أَي: مُسْتَمْتَعٌ» اهـ.

قال ابن كثير في «تفسيره» (٣/ ١٥٩):

«قوله: ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مِمَّا يَلْبَسُونَ﴾ [الأنعام: ٩]؛ أَي: وَلَخَلَطْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَخْلُطُونَ، وَقَالَ الْوَالِبِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَلَشَبَّهْنَا عَلَيْهِمْ» اهـ.

وقال السعدي في: «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٣٦):

«قوله: ﴿وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْفُرُوا بِالْحَقِّ﴾ [البقرة: ٤٢]؛ أَي: لَا تَخْلُطُوا، فَنَهَاهُمْ عَنْ شَيْئَيْنِ: عَنْ خَلْطِ الْحَقِّ بِالْبَاطِلِ وَكُتْمَانِ بَيَانِ الْحَقِّ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ

أهل الكتاب والعلم، تمييز الحق من الباطل، وإظهار الحق ليهتدي بذلك المهتدون، ويرجع الضالون، وتقوم الحجّة على المعاندين؛ لأنّ الله فصل آياته وأوضح بيّناته؛ ليميز الحق من الباطل، ولتستبين سبيل المهتدين من سبيل المجرمين، فمن عمل بهذا من أهل العلم، فهو من خلفاء الرسل وهداة الأمم، ومن لبس الحق بالباطل فلم يميز هذا من هذا مع علمه بذلك، وكنم الحق الذي يعلمه وأمر بإظهاره، فهو من دعاة جهنّم؛ لأنّ النّاس لا يقتدون في أمر دينهم بغير علمائهم، فاختروا لأنفسكم إحدى الحاليتين» اهـ.

قلت: والشاهد هنا من هذه المسألة: إظهار معنى الغيِّ واللبس؛ حتى تتكشف الحقائق؛ ولتستقيم الدعوة إلى الله على بصيرة وعلم وفهم وفقه وإدراك ووعي وتصور، ويُعلم الحق من الباطل وأهل الحق من أهل الباطل، والعالم من الجاهل المُلبس عليه أمره، فإنّ ذلك لو حدث، وأخذ النّاس حقهم من البيان والبراهين والحجج؛ لاستقام الفهم والإدراك، قال الله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَفْصَلُ الْأَيَاتِ وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ الْمُجْرِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٥]، لاسيما في المسألة التي تناولت فيها هذا البحث.

● أصل الضلال في أهل الأرض:

قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٤/١٩٦):

«أصل الضلال في أهل الأرض، إنّما نشأ من هذين: إمّا اتخاذ دين لم يشرعه الله، أو تحريم لم يحرمه الله» اهـ.

● فإنّ الأبحاث العلمية الرشيدة هي:

القائمة على الدعائم والركائز والأسس والأصول المبنية على الأدلة الشرعية، والتي يتمثل أصلها في قوله تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١]، فهذه الأبحاث تُثمر العلم والفهم، والإدراك الذي يسلم به المسلمون من ويلات الجهل والسفه وقلة الوعي، لأنّ القاعدة الكلية: «الحكم على الشيء فرع عن تصوّره»، ولأنّ هؤلاء المعارضين للسلطات المصرية إنّما

يظهرون أنفسهم على أنهم الْمُخَلَّصُونَ للأمة من سبب هلاكها، وفي نفس الأمر هم المهَيِّجُونَ للمصريين ليل نهار ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، وهذه هي الطامة الكبرى، لأنَّ دعوتهم يُلبَّس فيها الحق بالباطل، ويفتت فيها ما تصنعه السلطان من المشاريع التي تظهر آثارها، فهُم يسعون إلى الهدم والتخريب والدمار، واللِّبْس العظيم هنا: أنهم يريدون ويأملون الإصلاح بجهلهم وعدم إدراكهم، وسوء تصوُّرهم، وعدم وعيهم لعواقب دعوتهم ومآلات أمور أمتهم، وما ستؤول إليه الأحوال غداً، والعجب: أنَّ الكثير منهم يزعمون أنهم وطنيون ويحبون مصر حفظها لله، وهم لو كانوا على نيتهم فيما يقولون، فهم الهدَّامون القتالون الذين قتلوا شعبهم وأهلهم كالدُّبَّة التي قتلت صاحبها.

وإلَّا فيقال لهم: ما بال عشرات الملايين من المسلمين الذين كانوا في العشر السنين الأخيرة، بين القتل والتشريد والفقر والجوع والمرض، في سوريا، والعراق، وليبيا، واليمن، وهذه الولايات التي يبكي الفطن الحصيف منها دمًا بدلاً من الدموع؟ فأين إصلاح حكم المزعوم!!!؟

● حصاد مصر حفظها لله ورعاها في ست سنوات:

لقد ختمت المسألة السابقة (١٢)، والتي نصَّها: «الغِيُّ هو الجهل مِنَّ اعتقاد فاسد مع وجود اللبس» بذكر الحصاد المُرّ الذي حدث للدول العربية من الخراب والدمار وموت الملايين بالقتل والمرض والجوع والتشريد والخوف والرعب وعدم الأمان، ثمَّ ذكرت هنا، ما سعدت به مصر أمَّنها الله، بسبب تدخُّل الجيش المصري بإذن الله تعالى في تأمين مصر، ثمَّ بسبب الإنجازات التي تقابل هذا الحصاد المُرَّ الأعظم والأشد، ولله وحده الحمد والمِنَّة.

أكدت الحكومة المصرية باسم رئيس الوزراء النائب والموكَّل عن رئيس الجمهورية هذا العنوان: الجمعة/يونيو/٢٠٢٠م، في جريدة اليوم السابع: «الحكومة توثِّق إنجازات ما تمَّ منذ تولِّي الرئيس السيسي تحت عنوان: «حصاد

ست سنوات : يوليو (٢٠١٤) يونيو (٢٠٢٠)، والانهاء من (١٤٦٦٢) مشروعًا ، بتكلفة تقديرية (٣.٢٢٠٧) مليار جنيه ، وتحقيق الاكتفاء الذاتي من الغاز والعودة إلى التصدير» اهـ . / ثم عرضت الجريدة الأمر مفصلاً بالأرقام في المجالات المتنوعة في : قطاع البترول ، والمباني المدرسية ، والاستثمارات ، وقطاع التنمية ، وكذلك قطاع الاقتصاد ، والمشروعات الصغيرة والمتوسطة ، وقطاع خدمات الإسكان ، والتعليم ، والصحة ، والنقل ، وشبكات الحماية الاجتماعية ، وتعزيز التعاون الدولي مع المؤسسات الدولية ، ورفع كفاءة البنية الأساسية ، وقطاع التجارة والصناعة ، وقطاع الزراعة ، والثروة السمكية ، والارتقاء بالتنمية البشرية ، وقطاع الطرق والكباري ، ومياه الشرب ، والصرف الصحي ، وتجديد العشوائيات وتنظيمها ، ومعالجة المياه الجوفية ، وتحلية مياه البحر ، والمعالجة الثنائية للمياه ، وكذلك المعالجة الثلاثية ، والاهتمام بإنشاء المدن الجديدة في محافظات الدولة ، وقطاع النقل ، والسكك الحديدية ، وغير ذلك من المشروعات التي رصدتها ووثقتها الجريدة بالأرقام التفصيلية ، وأعظمها تأمين مصر من الإرهاب الخارجي والداخلي ؛ وذلك لأن الأمن والأمان والاستقرار المجتمعي ، هو الدعامة الأم والأصل للبناء والتقدم ، فهو متقدم على كل المشاريع في الأهمية والمنهجية ، ثم تكون هذه الإنجازات بهذا الأمن ، قال تعالى : ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٢٦﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [قريش : ١ ، ٢] .

● ولا ينكر عاقل في أي مكان من مصر ، ما يجري حدوثه وقيامه على أرض الواقع ، من العمل الدؤوب المستمر في غالب شوارع المحافظات والمدن المختلفة ، وظهور كل هذه المشاريع أمام عامة المصريين ، ومما يبرهن ذلك أمام العالم أجمع : ما تنقله المؤسسات الإعلامية بالقيام بدورها في هذا النشر الموثق بما تستقيم به أحوال الناس ، وبه تطمئن قلوبهم ، وترداد ثقتهم في الإدارة المصرية .

● وعلى ضوء ذلك ، وفي سياق هذا البحث : فإن مسؤولية الإعلام

والمعارضة في الأصل: القيام بالصالح العام للبلاد والعباد بإبراز الإنجازات لتستقر الثقة في أولياء أمور الدولة باختلاف مراكزهم، ومسئولياتهم، ودرجاتهم، بداية من رئيس الدولة -حفظه الله وسدد خطاه- ثم بمن يليه من الوزراء والمحافظين ومن دونهم في الدرجة، وكل من كان راعياً ومسئولاً على منصب وثغرة صغيرة أو كبيرة، فإن كان ذلك كذلك استقرت الدولة في شتى مجالاتها، ومن هنا تأتي المعارضة الإعلامية البنّاءة بثمارها، على وفق ما بيّنته من مسائل هذا الكتاب، أمّا المعارضة الهدّامة فليس ورائها إلا الخراب يقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيُرْسِلُونَ إِلَى الْمُضْلِمِ سَبِيلًا وَاللَّهُ يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [هود: ٧٨]؟!، فليس الأمر في المعارضة إلى السبق الصحفي في نشر الأخطاء والزلات التي يخلو منها بشر إلا الأنبياء والملائكة؛ لأنّ هذا هو الإفساد بعينه، ولكنّ السبق الصحفي المعتبر المصلح إنّما هو في إظهار الإنجازات، مع النقد بالحكمة والموعظة الحسنة، إن أردتم السير بالبلاد إلى التقدم والازدهار.

● القاعدة الفقهية المعتبرة: «الحكم للغالب ولا حكم للنادر»:

فهذه قاعدة كلية لا خلاف عليها، وعدم اعتبارها يُفسد الفهم وحسن التصور الصحيح، ويُسيء الحكم على الأشخاص، وظلم لهم، بكونهم بشرًا يصيبون ويخطئون.

● كيف بدأ العمل في سدّ النهضة الإثيوبي إحقاقًا للحق وردًا للباطل؟!

اعلم -رحمك الله وعلمك- أنّ هذا الأمر يتكلم فيه الإثيوبيون من عهد الرئيس جمال عبد الناصر، ثمّ في عهد السادات، ثمّ في عهد مبارك، وما بدأ إلا في ثورة يناير (٢٠١١م)، وهذا الحق الذي لا مرية فيه.

ووجه ما سمعته أنا من فيديو ميثوث على التّ للرئيس الأسبق حسني مبارك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، على متى وكيف بدأ العمل بسد النهضة؟! فحكى ما كان في عهده من الإصرار الإثيوبيّ على بنائه، حتى أنهم أتوا بالحفّارات عن طريق البحر الأحمر فضربها مبارك ومنعهم أن يعيدوا الكرة من قبل ذلك ومن بعده، وبين أنّ هذا الذي

فعله الرئيس جمال عبد الناصر والسادات رحمهما الله تعالى، من التشديد على عدم إنشاء هذا السد من عشرات السنين، ولا يزال الإثيوبيون على أمرهم، ولا ينسى المصريون، بل والعالم أجمع ما حدث لمبارك في أديس بابا بإثيوبيا، من محاولة اغتيال مبارك لما كان في زيارة عندهم، وأحبط الله مكرهم وخيانتهم، وقد ذكر الرئيس مبارك أن إثيوبيا كانت ممنوعة تمامًا من السلطات المصرية وعجزت في ذلك، إلى أن صرح مبارك أنهم ما تمكّنوا من ذلك إلا بهذه الثورة المشؤومة ثورة يناير، لما حُلِعَ مبارك وتفتّحت الحدود، وحدثت الفوضى الخلاقية التي دعت إليها وزيرة الخارجية الأمريكية السوداء في عهد مبارك، فكان ما كان، وما كان إلا بالثورات التي أهلكت ودمّرت وخرّبت الأخضر واليابس، وما كان هنالك في هذه الفوضى من يرُدُّ إثيوبيا، بل كانت هذه الثورة الفاسدة لإتمام الرغبة في خراب مصر حفظها الله ورعاها من كل سوء، كما بيّنت ذلك في أول كتاب في سلسلة كتبي: «تصحيح المعتقد»، والموسوم بـ«فتنة مصر، وأذان من الله ورسوله».

وهذا معلوم عند كل السياسيين في العالم أجمع، والمتابع لذلك يعلم صحة ما أقول، ثمّ هذا الذي صرح به الرئيس عبد الفتاح السيسي حفظه الله وسدد خطاه، لما علق كل ما حدث في مصر في هذه الثورة ومن هذه الثورة وبسببها، وما كان لسد النهضة أن يقوم لولا حدوث ثورة (٢٠١١م)؛ والعجيب أن كل المعارضين يتّهمون الرئيس السيسي بأنه الذي ساعد على إنشاء سدّ النهضة والمسبب فيه، وهذا كذب وزور وبهتان فجّ لا يقبله العقلاء، نسأل الله السلامة والأمن والأمان لمصر رئيسًا وحكومة وشعبًا آمين فقد قال الله تعالى: ﴿أَدْخُلُوا مِصْرَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾ [يوسف: ٩٩]، ونعوذ بالله من المفسدين والمخرّبين والمغرضين، والحمد لله رب العالمين.

● ويلُّ للاتباع من عثرات العالم:

فإذا كان ذلك كذلك فأختم هذه المسألة؛ بما رواه الإمام ابن عبد البر أبي عمر في كتابه: «جامع بيان العلم وفضله» مختصر الجامع، من الباب الثامن

والخمسين : فساد التقليد ونفيه ، والفرق بين التقليد والاتباع (ص : ٣٨٧ ، وما بعدها) :

«(١٣٣٩) إِنَّ مَعَاذًا كَانَ يَقُولُ فِي مَجْلِسِهِ كُلِّ يَوْمٍ ، قُلْ أَنْ يَخْطِئَهُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ : «اللَّهُ حَكَمٌ قِسْطٌ ، هَلِكُ الْمُرْتَابُونَ ، إِنَّ وِرَاءَكُمْ فِتْنًا ، يَكْثُرُ فِيهَا الْمَالُ ، وَيَفْتَحُ فِيهِ الْقُرْآنُ ، حَتَّى يَقْرَأَهُ الْمُؤْمِنُ وَالْمُنَافِقُ وَالْمَرْأَةُ وَالصَّبِيُّ وَالْأَسْوَدُ وَالْأَحْمَرُ ، فَيُوشِكُ أَحَدَكُمْ أَنْ يَقُولَ : قَدْ قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فَمَا أَظُنُّ أَنْ يَتْبَعُونِي حَتَّى ابْتَدِعَ لَهُمْ غَيْرَهُ ، فَإِيَّاكُمْ وَمَا ابْتَدُعَ ؛ فَإِنْ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ ، وَإِيَّاكُمْ وَزِيغَةَ الْحَكِيمِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَكَلَّمُ عَلَيَّ لِسَانَ الْحَكِيمِ بِكَلِمَةِ الضَّلَالَةِ ، وَإِنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ ، فَتَلْقُوا الْحَقَّ عَمَّنْ جَاءَ بِهِ ، فَإِنَّ عَلَيَّ الْحَقَّ نُورًا» قَالُوا : وَكَيْفَ زِيغَةَ الْحَكِيمِ؟! قَالَ : «هِيَ الْكَلِمَةُ تَرَوُّعَكُمْ وَتَنْكُرْنَهَا وَتَقُولُونَ : مَا هَذِهِ؟ فَاحْذَرُوا زِيغَتَهُ ، وَلَا يَصِدَّنْكُمْ عَنْهُ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَفِيءَ ، وَإِنَّ الْعِلْمَ وَالْإِيمَانَ مَكَانَهُمَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، فَمَنْ ابْتَغَاهُمَا وَجَدَهُمَا» .

(١٣٤٠) وَقَالَ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ : «يَا مَعْشَرَ الْعَرَبِ! كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِثَلَاثٍ : دُنْيَا تَقْطَعُ أَعْنَاقَكُمْ وَزَلَّةَ عَالِمٍ ، وَجِدَالَ مَنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ؟ فَسَكْتُوا فَقَالَ : أَمَّا الْعَالِمُ فَإِنْ اهْتَدَى فَلَا تَقْلُدُوهُ دِينَكُمْ ، وَإِنْ أَفْتَنَّ فَلَا تَقْطَعُوا مِنْهُ أَنْتَكُمْ ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يُفْتَنَّ ثُمَّ يَتُوبُ ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَلَهُ مَنَارٌ كَمَنَارِ الطَّرِيقِ لَا يَخْفَى عَلَيَّ أَحَدٌ ، فَمَا عَرَفْتُمْ مِنْهُ فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهُ ، وَمَا شَكَّكُمْ فَكَلِمَةٌ إِلَى عَالِمِهِ ، وَأَمَّا الدُّنْيَا فَمَنْ جَعَلَ اللَّهُ الْغِنَى فِي قَلْبِهِ فَقَدْ أَفْلَحَ ، وَمَنْ لَا فَلَيسَ بِنَافِعَتِهِ دُنْيَاهُ» .

(١٣٤١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : «اغْدُ عَالِمًا أَوْ مَتَعَلِّمًا وَلَا تَغْدُونَ إِمَّةً فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ» .

(١٣٤٢) وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ : «وَيْلٌ لِلْأَتْبَاعِ مِنْ عَشْرَاتِ الْعَالِمِ» قِيلَ : كَيْفَ ذَلِكَ؟ قَالَ : «يَقُولُ الْعَالِمُ شَيْئًا بَرَأِيَهُ ، ثُمَّ يَجِدُ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ ، فَيَتْرِكُ قَوْلَهُ ذَلِكَ ثُمَّ يَمْضِي الْأَتْبَاعُ» [يَعْنِي لَمْ يَصْلَهُمْ أَنَّهُ غَيْرَ قَوْلِهِ فَيَقُولُونَ بِقَوْلِهِ الْخَطَأَ وَلَا يَرْجِعُونَ] .

(١٣٤٣) وعن علي رضي الله عنه قال: «إيّاكم والاستننان بالرجال، فإنَّ الرجل يعمل بعمل أهل الجنة، ثمَّ ينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل النَّار، فيموت وهو من أهل النَّار، وإنَّ الرجل ليعمل بعمل أهل النَّار فينقلب لعلم الله فيه فيعمل بعمل أهل الجنة، فيموت وهو من أهل الجنة، وإن كنتم لا بد فاعلين فبالأموات لا بالأحياء» [يعني بأصحاب محمد صلى الله عليه وآله، والسلف الصالح العدول الثقات].

(١٣٤٤) وقال ابن مسعود رضي الله عنه:

«ألا لا يقلدنَّ أحدكم دينه رجلاً، إن آمن آمن، وإن كفر كفر، فإنه لا أسوة في الشر» اهـ.

قلت: وإنَّما ختمت هذه المسألة بهذا الأمر تنبيهاً للنَّاس على خطورة الانسياق والانقياد بالأشخاص والأتباع بلا علم ولا فهم ولا إدراك، ممَّا يؤدي إلى فساد الأحوال والأوضاع، واختلاط الغث بالسمين، والمبتدع الضال بالسني، والجاهل بالعالم، وفقدان النَّاس للفرقان والفيصل بين الحق والباطل، فإنَّ على الحق نوراً، والنور هو العلم المبيِّن، الذي ينتج الأمن والأمان الذي تسعد به المجتمعات والدول والأوطان، ولو ضيَّق عليهم في بعض الأمور للمصلحة العامة.

● المسألة الثالثة عشرة: يهدي الله لنوره من يشاء، ونهاية المطاف:

قال الله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [البقرة: ٢٥٧]، وقال جلَّ وعز: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]، وقال: ﴿أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفَ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٦﴾ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَكَانُوا يَتَّقُونَ﴾ [يونس: ٦٢، ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۗ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وقال جلَّ شأنه: ﴿كَتَبْنَا أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَى صِرَاطٍ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ [إبراهيم: ١]، وقال: ﴿نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ﴾ [النور: ٤٠]، وقال سبحانه: ﴿أَفَمَن شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِإِسْلَامٍ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]،

وقال: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ [النساء: ١٧٤]، وقال: ﴿أَوْ مَن كَانَ مِيثًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ كَمَن مَّثَلُهُ فِي الظُّلُمَاتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا﴾؟ [الأنعام: ١٢٢]، وقال: ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَن يُتَمَّرَ نُورُهُ﴾ [التوبة: ٣٢]، وقال: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَى نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الحديد: ١٢]، «المعجم لألفاظ القرآن الكريم» (ص: ٧٢٥).

قال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٣٠٨):

«قوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَكُمْ بُرْهَانٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾ البرهان هنا يعني محمدًا ﷺ عن الثوري، وسمَّاه برهانًا لأنَّ معه البرهان وهو المعجزة، وقال مجاهد: البرهان هو الحجة، والمعنى متقارب، فإنَّ المعجزات حجته ﷺ، والنور المنزَّل هو القرآن، وسمَّاه نورًا لأنَّ به تتبيَّن الأحكام ويهتدي به من الضلالة، فهو نور مبين؛ أي: واضح بين» اهـ.

وقال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٤/ ٣١٧) عند نفس الآية:

«يقول تعالى مخاطبًا جميع الناس مخبرًا لهم بأنَّه قد جاءهم منه برهان عظيم، وهو الدليل القاطع للعدر، والحجَّة المزيلة للشبهة، ولهذا قال: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ نُورًا مُّبِينًا﴾؛ أي: ضياء واضحًا على الحق، ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللَّهِ وَاعْتَصَمُوا بِهِ﴾ [النساء: ١٧٥]؛ أي: جمعوا بين مقامي العبادة والتوكُّل على الله في جميع أمورهم، وقال ابن جريج، اعتصموا بالله واعتصموا بالقرآن، ﴿فَسَيُذِخُكُمُ فِي رَحْمَةِ مِّنْهُ وَفَضْلٍ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمًا﴾؛ أي: طريقًا واضحًا قاصدًا قوامًا لا اعوجاج فيه ولا انحراف، وهذه صفة المؤمنين في الدنيا والآخرة، فهم في الدنيا على منهاج الاستقامة وطريق السلامة في جميع الاعتقادات والعمليات، وفي الآخرة على صراط الله المستقيم المفضي إلى روضات الجنَّات» اهـ.

قلت: وهذا كله من نور الكتاب والسنة، فقد قال تعالى: ﴿فَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقال السعدي في: «تفسيره» (ص: ٢٨٣):

«قوله: ﴿وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ﴾ وهو القرآن الذي يستضاء به في ظلمات الشك والجهالات وعماية الضلالات؛ ويقتدى به إذا تعارضت المقالات ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ الظافرون بخير الدنيا والآخرة، والنَّاجُونَ مِنْ شَرِّهِمَا؛ لأنهم أتوا بأكبر أسباب الفلاح» اهـ.

وقال في: «تيسير الكريم الرحمن» (ص: ٢٠٥):

«قوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وهو القرآن المبين لكل ما يحتاج الخلق إليه من أمور دينهم ودنياهم، من العلم باللَّهِ وأسمائه وصفاته وأفعاله، ومن العلم بأحكامه الشرعية وأحكامه الجزائية.

ثم ذكر تعالى من الذي يهتدي بهذا النور القرآني، وما هو السبب الذي من العبد لحصول ذلك؟ فقال: ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانُكُ سُبُلَ السَّلَامِ﴾؛ أي: يهدي به من اجتهد وحرص على بلوغ مرضاة الله، وصار قصده حسناً، سبل السلام التي تُسَلِّم صاحبها من العذاب، وتوصله إلى دار السلام، وهو العلم بالحق والعمل به إجمالاً وتفصيلاً، ﴿وَيُخْرِجُهُم مِّنَ ظِلْمَاتِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعَةِ وَالْمَعْصِيَةِ، وَالْجَهْلِ وَالْغَفْلَةِ، إِلَى نُورِ الْإِيمَانِ وَالسُّنَّةِ وَالطَّاعَةِ وَالْعِلْمِ وَالذِّكْرِ، وَكُلِّ هَذِهِ الْهَدَايَةِ بِإِذْنِ اللَّهِ الَّذِي مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ﴾ اهـ.

• وقال ابن الأثير في: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١٠٩/٥):

«في أسماء الله تعالى: ﴿النُّورُ﴾ وهو الذي يُبْصِرُ بنوه ذو العَمَايَةِ، وَيُرْشِدُ بهُدَاهُ ذُو الْغَوَايَةِ، وَقِيلَ: هو الظاهر الذي به كلَّ ظهور، فالظاهر في نفسه المُظْهِرُ لغيره يُسَمَّى نُورًا، وفي حديث الدعاء: «اللهم اجعل في قلبي نورًا»، وباقي أعضائه، أراد ضياء الحق وبيانه، كأنه قال: اللهم استعمل هذه الأعضاء مِنِّي فِي الْحَقِّ، واجعل تَصَرُّفِي وَتَقَلُّبِي فِيهَا عَلَى سَبِيلِ الصَّوَابِ وَالْخَيْرِ» اهـ.

• قلت: وهذا المراد والمقصود من هذه المسألة وفي سياق فهم الكتاب وتصوّر معانيه، والحديث رواه البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣) في

«صحيحهما» عن رسول الله ﷺ قال: «اللهم اجعل في قلبي نورًا، وفي بصري نورًا، وفي سمعي نورًا، وعن يميني نورًا، وعن يساري نورًا، وفوقي نورًا، وتحتي نورًا، وأمامي نورًا، وخلفي نورًا، وعظم لي نورًا».

وهذا لفظ مسلم وفي رواية أخرى: «واجعل لي نورًا»، وأخرى: «واجعلني نورًا».

قال القرطبي في: «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (٢/ ٣١٥-٣١٦):

«وهذه الأنوار التي دعا بها النبي ﷺ يمكن أن تُحْمَلَ على ظاهرها، فيكون معنى سؤاله: أن يجعل الله له في كل عضوٍ من أعضائه نورًا يوم القيامة، يستضيء به في تلك الظلم هو ومن اتبعه، أو من شاء الله تعالى ممن تبعه، والأولى أن يُقال: هذه الأنوار هي مُستعارة للعلم والهداية، كما قال تعالى: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [الزمر: ٢٢]، وكما قال تعالى: ﴿أَوْ مَن كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ [الأنعام: ١٢٢]؛ أي: علمًا وهداية، والتحقيق في معنى النور: أن النور مُظهر ما يُنسب إليه، وهو مختلف بحسبه، فنور الشمس: مظهر للمبصرات، ونور القلب: كاشف عن المعلومات، ونور الجوارح: ما يبدو عليها من أعمال الطاعات، فكأنه دعا بإظهار الطاعات عليها دائمًا، والله تعالى أعلم» اهـ.

● فإذا كان ذلك كذلك، فإنه يستفاد من هذه المسألة الأخيرة في النور: أن الاستجابة لله وللرسول تُنير العقل والفكر والقلب والحياة للفهم عن الله ورسوله، ومعرفة مراد الكتاب والسنة، فيؤهلك هذا إلى التوفيق والسداد في طبيعة العلاقة الشرعية بين الحاكم والمحكوم، وبين الراعي والرعية في شأن استقامة الأقوال والأفعال والأحوال في هذا الأمر، الذي كتبت من أجله هذا البحث، ثم تعمم ذلك على كل شئون دينك ودنياك، فتسلم وتنجو في الدنيا والآخرة، وبذلك تستقر الشئون بالفهم الصحيح، والوعي المدرك لمآلات

الأمر وعواقبها سلبيًا وإيجابيًا، والحمد لله رب العالمين .

● خاتمة الكتاب: العلم، ثم العلم، ثم العلم:

وإنما ختمت الكتاب بالعلم؛ لأنه الأصل المحرك لكل الأمور، والدعامة التي تثمر الخير كله، والركيزة التي بها يُعلم الحق من الباطل .

قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال سبحانه: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْمَلُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [طه: ١١٤] .

بواب البخاري في «صحيحه»، في «كتاب العلم»، فبدأ بالباب الأول: باب فضل العلم وذكر الآيات المذكورة، فقال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (١/ ١٨٣):

«قوله: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم، ورفعة الدرجات تدلُّ على الفضل إذ المراد كثرة الثواب وبها ترفع الدرجات، ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت، والحسنة في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة .

وفي «صحيح مسلم» [٨١٧] عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي، وكان عامل عمر على مكة، أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ فقال: ابن ابزى مولى لنا، فقال عمر: استخلفت مولى؟ قال: إنه قارئ لكتاب الله، عالم بالفرائض، فقال عمر: أمّا إن نبيكم فقد قال: «إن الله يرفع بهذا الكتاب أقوامًا ويضع آخرين» .

وعن زيد بن أسلم في قوله تعالى: ﴿نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَن نَّشَاءُ وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦] قال: بالعلم .

وقوله تعالى: ﴿رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ واضح الدلالة في فضل العلم، لأن الله تعالى لم يأمر بنبيه ﷺ بطلب الازدياد من شيء إلا العلم، والمراد بالعلم الشرعي

الذي يفيد معرفة ما يجب على المكلف من أمر عباداته، ومعاملاته، والعلم بالله وصفاته، وما يجب له من القيام بأمره وتنزيهه عن النقائص، ومدار ذلك على التفسير والحديث والفقه» اهـ.

قال القرطبي في: «المفهم» (٢/٣٥٧):

«قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ» يعني: يُشَرِّفُ وَيُكْرِمُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ، وَالْعِلْمِ بِهِ، وَالْعَمَلِ بِمَا فِيهِ «وَيُضَعُّ» يَعْنِي: يُحَقِّرُ وَيُصَغِّرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَذَلِكَ بِسَبَبِ تَرْكِهِ وَالْجَهْلِ بِهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ» اهـ.

ثم بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ: بِأَبِ الْعِلْمِ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ، قَالَ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاعَلَّمْ أَنْتَ لَوْلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]، فَبَدَأَ بِالْعِلْمِ، وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ، مِنْ أَخْذِهِ أَخْذَ بَحْظٍ وَافِرٍ، وَمِنْ سَلَكِ طَرِيقًا يَطْلُبُ بِهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٨٢]، وَقَالَ: ﴿وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ﴾ [فاطر: ٤٣]، ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [الملك: ١٠]، وَقَالَ: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، وَقَالَ ﷺ: «مَنْ يَرِدَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ» [رواه البخاري (٧١)]، وَمُسْلِمٌ [(١٠٣٧)]، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِالْتَعَلُّمِ» اهـ.

• قال ابن حجر في: «فتح الباري» (١/٢٠٥ وما بعدها) شارحًا لكلام

البخاري:

«قوله: «باب العلم قبل القول والعمل» قال ابن المنير: أراد به: أن العلم شرط في صحة القول والعمل، فلا يعتبران إلا به، فهو متقدم عليهما؛ لأنه مصحح للنية المصححة للعمل، فنبه البخاري على ذلك؛ حتى لا يسبق إلى الذهن من قولهم: إن العلم لا ينفع إلا بالعمل، تهوين أمر العلم والتساهل في طلبه.

قوله: «فبدأ بالعلم»؛ أي: حيث قال: ﴿فَاعَلَّمْ أَنْتَ لَوْلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: ١٩]

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَسْتَغْفِرُ لِدُنْيِكَ﴾ ، وَالْخَطَابُ وَإِنْ كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَهُوَ مَتَنَاوَلُ لِأُمَّتِهِ .

وَاسْتَدَلَّ سَفِيَانُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ بِهَذِهِ الْآيَةِ عَلَى فَضْلِ الْعِلْمِ ؛ كَمَا أَخْرَجَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي الْحَلِيَّةِ ، فِي تَرْجُمَتِهِ مِنْ طَرِيقِ الرَّبِيعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ أَنَّهُ تَلَاهَا فَقَالَ : «أَلَمْ تَسْمَعْ أَنَّهُ بَدَأَ بِهِ فَقَالَ : «فَاعْلَمْ ثُمَّ أَمْرُهُ بِالْعَمَلِ» .

قَوْلُهُ : «وَأَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَرَثُوا الْعِلْمَ ، مِنْ أَخْذِهِ أَخْذَ بَحْظٍ وَافِرٍ» هُوَ طَرَفٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ وَابْنِ حِبَانَ وَالحَاكِمِ مُصَحِّحًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، وَحَسَّنَهُ حَمِزَةُ الْكِنَانِيِّ ، وَضَعَفَهُ بَاضْطِرَابٍ فِي سَنَدِهِ ؛ وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدٌ يَتَقَوَّى بِهَا .

وَلَمْ يَفْصَحِ الْبُخَارِيُّ بِكَوْنِهِ حَدِيثًا ؛ فَلِهَذَا لَا يُعَدُّ مِنْ تَعَالِيْقِهِ [يَعْنِي : أَنَّهُ حَدِيثٌ مُعَلَّقٌ بِلَا سَنَدٍ] ، لَكِنْ إِيرَادُهُ لَهُ فِي التَّرْجُمَةِ يُشْعِرُ بِأَنَّ لَهُ أَصْلًا ؛ وَشَاهِدُهُ مِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَوْرَثْنَا الْكِتَابَ الَّذِينَ أَصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا﴾ [فَاطِرٌ : ٣٢] ، وَمُنَاسِبَتُهُ لِلتَّرْجُمَةِ : مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْوَارِثَ قَائِمٌ مَقَامَ الْمُوْرَثِ ؛ فَلَهُ حُكْمُهُ فِيمَا قَامَ مَقَامَهُ فِيهِ .

قَوْلُهُ : «وَرَّثُوا» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ ؛ أَي : الْأَنْبِيَاءُ ، وَيُرْوَى بِتَخْفِيفِهَا مَعَ الْكَثِيرِ «وَرَّثُوا» ؛ أَي : الْعُلَمَاءُ ، وَيُوْءِدُ الْأَوَّلُ مَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ وَفِيهِ : «وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ النَّافِعَ» اهـ .

● قُلْتُ : رَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي «سَنَنِهِ» (٣٦٣٨) فِي كِتَابِ الْعِلْمِ ، أَوَّلَ حَدِيثٍ بِأَبِ الْحِثِّ عَلَى طَلْبِ الْعِلْمِ ، وَالحَاكِمِ فِي «المُسْتَدْرَكِ» (٢٩٩ ، ٣٠٠) ، وَصَحَّحَهُ وَوَافَقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٦٨٢) ، وَحَسَّنَهُ ، وَابْنُ مَاجَةَ (٢٢٣) ، وَقَدْ حَسَّنَهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي «الْفَتْحِ» أَنْفًا وَقَوَاهُ بِشَوَاهِدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ : فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَطْلُبُ - وَفِي رِوَايَةٍ - يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا ، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنَحَتَهَا رِضًا بِمَا يَصْنَعُ - وَفِي رِوَايَةٍ - رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ الْعَالَمَ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ ، حَتَّى الْحَيْتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالَمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ

القمر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم النافع، فمن أخذه أخذ بحظ وافر».

ثم قال ابن حجر: «قوله: «بحظ وافر»؛ أي: نصيب كامل، قوله: «من سلك طريقاً يطلب به علماً» نكرها ونكر علماً؛ ليتناول أنواع الطرق الموصلة إلى تحصيل العلوم الدينية؛ ليندرج فيه القليل والكثير.

قوله: «سهل الله له طريقاً إلى الجنة»؛ أي: في الآخرة أو في الدنيا؛ بأن يوفقه للأعمال الصالحة الموصلة إلى الجنة، وفيه بشارة بتسهيل العلم على طالبه، لأن طلبه من الطرق الموصلة إلى الجنة.

قوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ أي: يخاف من الله من علم قدرته وسلطانه وهم العلماء، قاله ابن عباس.

قوله تعالى: ﴿لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ﴾؛ أي: سمع من يعي ويفهم ﴿أَوْ نَعْقِلُ﴾ عقل من يميز، وهذه أوصاف أهل العلم، فالمعنى: لو كنا من أهل العلم لعلمنا ما يجب علينا فعملنا به فنجونا.

قوله: «وإنما العلم بالتعلم» حديث مرفوع [-أي: إلى النبي ﷺ]- أوردته ابن أبي عاصم والطبراني في حديث معاوية بلفظ: «يا أيها الناس تعلموا إنما العلم بالتعلم والفقهاء بالتمقه، ومن يرد الله به خيراً بفقّهه في الدين» إسناده حسن. والمعنى: ليس العلم المعتبر إلا المأخوذ من الأنبياء وورثتهم على سبيل التعلم اهـ.

● قلت: صدق ونصح الحافظ ابن حجر، فإنما العلم: قال الله قال رسوله قال الصحابة رضي الله عنهم، وبهذا تستقيم الدنيا والدين، ولا تستقيم إلا بهذا، وإلا لهلكت الدنيا وهلك دين الناس.

روى البخاري في «صحيحه» (٧٠٦٥)، ومسلم (٢٦٧٢) قال رسول الله ﷺ: «إن بين يدي الساعة أياماً، ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم، ويكثر فيها الهرج والهرج القتل»، ولقد كان ذلك كذلك، لا سيما من بعد ثورات الربيع

المشثومة الجهولة، التي كثر فيها الموت والتشريد والمرض والفقر والجوع والخوف وفساد الدنيا والدين، ومخيمات الهلاك والخراب، ولن تستقيم للامة دنيا ولا دين إلا بالعلم، والرجوع إلى الله، على مثل ما كان عليه النبي وأصحابه.

• روى الحاكم في «المستدرک» (٣١٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والبزار في «مسنده» (٢٩٦٩)، والطبراني في «الأوسط» (٣٩٦٠)، والسيوطي في «الجامع الصغير» (٥٨٦٤)، وصححه، وحسنه المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٠٢) من حديث حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «فضل العلم خير من فضل العبادة، وخير دينكم الورع»، وفي رواية: «أحب من فضل العبادة».

قال المناوي في «فيض القدير شرح الجامع الصغير» (٤/٥٥٩):

«أي نفل العلم أفضل من نفل العمل، كما أن فرض العلم أفضل من فرض العمل، وفضل العلم ما زاد على المفترض

وقال السهروردي: الإشارة بهذا العلم ليس إلى علم البيع والشراء والطلاق؛ بل إلى العلم بالله وقوة اليقين، وقد كانت الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- أعلم من علماء التابعين -رحمهم الله- بحقائق اليقين ودقائق المعرفة، وفي علماء التابعين من هو أقوم بعلم الفتوى من بعض الصحابة؛ لأن فضل العلم يحكم العبادة ويصححها ويخلصها ويصفيها.

قال حجة الإسلام: العلم أشرف جوهرًا من العبادة مع العمل به، وإلا كان علمه هباءً منثورًا؛ إذ العلم بمنزلة الشجرة، والعبادة بمنزلة الثمر، فالشرف للشجرة؛ لكونها الأصل، لكن الانتفاع بثمرتها، فلا بد للعبد من أن يكون له من كلا الأمرين حظ ونصيب، ولهذا قال الحسن البصري: اطلبوا العلم طلبًا لا يضر بالعبادة، واطلبوا العبادة طلبًا لا يضر بالعلم» اهـ.

وأورد المنذري في: «الترغيب والترهيب» (١٠٠) في كتاب العلم، باب

الترغيب في العلم وطلبه وتعلّمه وتعليمه، وما جاء في فضل العلماء والمتعلمين، وفي «الجامع الصغير» (٣٨٦)، وحسنه وقال المنذري: رواه البزار والطبراني في الكبير بإسناد لا بأس به، وقال المناوي: وقال الهيثمي رجاله موثقون، وحينئذ فرمّز السيوطي لحسنه لا يكفي، بل حقه الرّمز لصحته، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين وألهمه رشده».

قال المناوي في: «فيض القدير» (١/ ٣٣٤-٣٣٥) في شرح هذا الحديث:

«أي: وفقّه لإصابة الرشد وهو إصابة الحق، ذكره القاضي، وقال الزمخشري: والرشد الاهتداء لوجوه المصالح قال تعالى: ﴿فَإِنْ أَسَأْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، ومعنى إضافته إليه أنه رشد له شأن.

قال السمهودي: ومفهومه: أن من لم يفقهه في الدين ولم يرشده لم يرد به خيراً، وقد أخرج أبو نعيم وزاد في آخره: «ومن لم يفقهه في الدين لم يبال به»، وكذا أبو يعلى، لكنه قال: «ومن لم يفقهه لم يبال به» [ذكره الحافظ في «الفتح» عند حديث البخاري (٧١)، وصحح معناه وضعف سنده]، وفيه: أن العناية الربّانية وإن كان غيبها عنّا فلها شهادة تدلّ عليها، ودلالة تهدي إليها، فمن ألهمه الله الفقه في الدين ظهرت عناية الحق به، وأنه أراد به خيراً عظيماً، كما يؤدّن به التنكير [يعني: لفظة «خيراً» تشمل بالتنكير في قواعد أصول الفقه كل أنواع الخير]، وهذا التقرير كُله بناء على أن المراد بالفقه: علم الأحكام الشرعية الاجتهادية.

وذهب جمع منهم الحكيم الترمذي إلى أن المراد بالفقه: الفهم، فالفهم انكشاف الغطاء عن الأمور، فإذا عبد الله بما أمر ونهى بعد أن فهم أسرار الشريعة [أي مقاصدها]، وانكشف له الغطاء عن تدبيره فيما أمر ونهى؛ وانشرح صدره كان أشد تسارعاً إلى فعل المأمور ونجّب المنهي، وذلك أعظم الخيور [جمع: خير]، وذلك هو الفقه» اهـ.

روى أبو نعيم في «حلية الأولياء» (١/ ٢٢٤)، حديث (٨٠٩)، وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» (١٠٦)، وحسنه ابن عبد البر كما نقل الترمذي، عن معاذ بن جبل إمام العلماء بالحلال والحرام، فقال رضي الله عنه :
«تعلموا العلم، فإنَّ تعلّمه لله خشية، وطلبه عبادة، ومُذاكرته تسبيح، والبحث عنه جهاد، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة، وبذله لأهله قربة، لأنه معالم الحلال والحرام، ومنار سُبل أهل الجنّة، وهو الأنيس في الوحشة، والصاحب في الغربة، والمُحدّث في الخُلوة، والدليل على السراء والضراء، والسلاح على الأعداء، والزّين عند الأخلَاء، يرفع الله به أقوامًا فيجعلهم في الخير قادة قائمة، تقتص آثارهم، ويقتدى بفعالهم، ويُنْتَهَى إلى رأيهم، ترغب الملائكة في خلّتهم، وبأجنتها تمسحهم، ويستغفر لهم كلُّ رطب ويابس، وحيتان البحر وهوامه، وسباع البرِّ وأنعامه، لأنَّ العلم حياة القلوب من الجهل، ومصابيح الأبصار من الظلم، يبلغ العبد بالعلم منازل الأخيار والدرجات العلى في الدنيا والآخرة، التفكّر فيه يعدل الصيام، ومُدارسته تعدل القيام، به توصل الأرحام، وبه يُعرَف الحلال والحرام، وهو إمام العمل، والعمل تابعه، يُلهمه السعداء، وتحرمه الأشقاء». الله أكبر ولله الحمد.

أقول: وهل بعد ما قاله الفقيه العالم الفهم المُدرك الواعي صحيح التصوّر، الذي صور العلم وآثاره وفوائده وأهميته بهذا التصوّر الفطن الحصيف، المُشعر بضرورة النصب والهمة الفائقة والتعب، في البذل والاجتهاد وأخذ الحظ الوافر من العلوم، والتعلم والتعليم، فهل لعاقل زعم أنه يحب العلم ويريد تعلمه، قد يصيبه كسل بعد ذلك في تحصيل العلم؟! رحم الله معاذًا ورضي الله عنه، وعلمنا من علومه آمين.

فإنه لا نجاة ولا مناص ولا منفر من التحصين بالعلم؛ لأنه النجاة والحياة.
وروى ابن بطة في «الإبانة الكبرى» (١٦٢، ١٦٣) عن الأوزاعي عن الزهري

«كان مَنْ مَضِيَ من علمائنا يقولون: «الاعتصام بالسُّنَّةِ نِجاةٌ، والعلم يقبض قبضاً سريعاً، فنعش العلم ثبات الدنيا والدين، وذهاب العلم ذهاب ذلك كله» .
وروى الدَّارمي في: «مقدمة السنن» (٢٥٩) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال:

«تعلّموا العلم تُعرَفوا به، واعملوا به؛ تكونوا من أهله، فإنه سيأتي بعد هذا زمان لا يُعرَف فيه تسعة عُشرائهم المعروف، ولا ينجوا منه إلا كل نومةٍ، فأولئك أئمة الهدى، ومصايح العلم، ليسوا بالمساييح، ولا المذاييع البُذُرِ» .
قال أبو محمّد الدارمي: «نومة غافل عن الشرّ والمذاييع البُذُرِ: كثير الكلام»
يعني: بلا تثبّت ولا علم .

● آخر آيتين على المعارضين في الخارج والتأمل فيهما:

● ثمّ هذا ختام الكتاب والبحث، وبيان المعنى والمراد المقصود من تسطيره، وإظهار دعائمه وأركانه وعلله وموانعه، فكل مَنْ يُهمُّه الأمر في هذا الشأن من المعارضين في الخارج، أقول لهم: أنتم بين آيتين من كتاب الله، فاختروا لأنفسكم أيهما، ثمّ النظر في مآلاتهما وعواقبهما:

أما الآية الأولى قوله تعالى على لسان شعيب عليه السلام: ﴿قَالَ يَقَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُمْ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقْنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَا أَنهَكُم عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾ [هود: ٨٨] .

وأما الآية الثانية فقوله تعالى على لسان ثمود عليهم السلام: ﴿فَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رَسُولًا مِنْ رَبِّي وَنَضَحْتُ لَكُمْ وَلَكِنْ لَا تُحِبُّونَ النَّصِيحَةَ﴾ [الأعراف: ٧٩] .

روى البخاري في «صحيحه» (٧٩)، ومسلم (٢٢٨٢) من حديث أبي موسى الأشعري عن النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «مثل ما بعثني الله من الهدى والعلم، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً، فكان منها نقيّة قبلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير، وكان منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها النَّاس فشربوا وسقوا وزرعوا، وأصاب منها طائفة أخرى، إنّما هي قيعان لا تُمسك ماء ولا تُنبت كلاً، فذلك

مثل مَنْ فُقِّهَ فِي دِينِ اللَّهِ وَنَفَعَهُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل هدى الله الذي أُرْسِلْتُ بِهِ .

قلت : فإيا له من حديث جليل فيه العلم كله ، لمن ألقى السمع وهو شهيد لمن حسن قصده وفهم مراد رسوله ، وآتاه الله العلم والحكمة والوعي والإدراك ، وبصّره الله وفقهه في الدين ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم ، وبهذا يحيى الناس بالعلم .

• قال شيخ الإسلام في : «مجموع الفتاوى» (٤ / ٣٢ ، ٩٣) :

«من المستقر في أذهان المسلمين : أن الرسل وخلفاء الأنبياء هم الذين قاموا بالدين ؛ علماً وعملاً ودعوة إلى الله والرسول ، فهؤلاء أتباع الرسول حقاً ، وهم بمنزلة الطائفة الطيبة من الأرض التي زكت فقبلت الماء ، فأنبت الكلاً والعشب الكثير ، فزكت في بنفسها ، وزكى الناس بها ، وهؤلاء هم الذين جمعوا بين البصيرة في الدين والقوة على الدعوة ؛ ولذلك كانوا ورثة الأنبياء الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿وَأَذْكُرْ عَبْدَنَا إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولَى الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ﴾ [ص : ٤٥] ، فالأيدي : القوّة في أمر الله والأبصار : البصائر في دين الله ، فبالبصائر يُدرك الحق ، وبالقوّة يتمكّن من تبليغه وتنفيذه والدعوة إليه ، فهذه الطبقة كان لها قوة الحفظ ، والفهم ، والفقّه في الدين ، والبصر والتأويل ، ففجّرت من النصوص أنهار العلوم ، واستنبطت كنوزها منها ، ورزقت فيها فهماً خاصاً ، كما قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام ، وقد سُئِلَ : هل خصّكم رسول الله صلى الله عليه وآله بشيء دون الناس ؟ قال : «لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ؛ إلاّ فهماً يؤتيه الله عبداً في كتابه» [والحديث عند البخاري في «صحيحه» (١١١)] .

فهذا الفهم هو بمنزلة الكلاً والعشب الذي أنبته الأرض الطيبة ، وهو الذي تميّزت به هذه الطبقة عن الطائفة الثانية ، وهي التي حفظت النصوص ، فكان همُّها حفظها وضبطها ، فوردها للناس وتلقوها بالقبول ، واستنبطوا منها واستخرجوا كنوزها واتجروا فيها ، وبذروها في أرض قابلة للزرع والنبات ،

ورويها كل بحسبه: ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَشْرِبَهُمْ﴾ [البقرة: ٦٠]، وهؤلاء الذين قال فيهم النَّبِيُّ ﷺ: «نَصَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها، ثُمَّ أَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا، فَرَبَّ حَامِلٌ فَفَقِهَ لَيْسَ بِفَقِيهِ، وَرَبَّ حَامِلٌ فَفَقِهَ إِلَىٰ مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» اهـ.

والحديث رواه الترمذي (٢٦٥٦، ٢٦٥٨)، وقال: حسن صحيح.

فالعلم ثُمَّ العلم ثُمَّ العلم... إلى أن يتوفَّاكَ اللَّهُ مَاسِكًا مَحْبَرَتَكَ إِلَىٰ مَقْبَرَتِكَ، حَتَّىٰ تَلْقَىٰ اللَّهَ تَعَالَىٰ وَتَأْتِيكَ مَنِيَّتُكَ، وَلَا زَالَ حَبْرٌ قَلَمُكَ لَمْ يَجْفَ بَعْدَ؛ فَمَنْ عَاشَ عَلَىٰ شَيْءٍ مَاتَ عَلَيْهِ، وَرَبِّكَ أَعْلَمُ بِالْمَهْتَدِينَ.

روى البخاري في «صحيحه» (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣) من حديث عمرو بن العاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جَهَالًا، فَسئَلُوا فَأفوتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

● آخر إجماعين ونهاية القول:

لقد بدأت كتابي هذا بالإجماع، وأنهيته بالإجماع، لبيان مصداقية ما أقول وقوة البراهين وحجيتها.

● الإجماع الأول:

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في: «مجموع الفتاوى» (٣٧/٧ - ٣٩) إجماع الأمة على وجوب تحكيم الرسول ﷺ في كل صغيرة وكبيرة في أمور دينهم ودنياهم فقال:

«ومعلوم باتفاق المسلمين أنه يجب تحكيم الرسول ﷺ في كل ما شجر بين الناس، في أمر دينهم ودنياهم، في أصول دينهم وفروعه، وعليهم كلهم إذا حكم بشيء ألا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما حكم، ويسلموا تسليمًا.....

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، فإنهما متلازمان،

فكل من شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، فقد اتبع غير سبيل المؤمنين، وكل من اتبع غير سبيل المؤمنين فقد شاق الرسول من بعد ما تبين له الهدى، فإن كان يظن أنه متبع سبيل المؤمنين وهو مخطئ؛ فهو بمنزلة من ظن أنه متبع للرسول وهو مخطئ.

وهذه الآية تدل على أن إجماع المؤمنين حجة؛ من جهة أن مخالفتهم مستلزمة لمخالفة الرسول وأن كل ما أجمعوا عليه فلا بد أن يكون فيه نص عن الرسول، فكل مسألة يقطع فيها بالإجماع وبانتفاء المنازع من المؤمنين، فإنها ممّا بين الله فيه الهدى» اهـ.

قلت: قال الله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وغيرها من الآيات التي تبرهن على هذا الإجماع، حتى قال تعالى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾ [النساء: ٨٠]، بل قال في كل رسول أرسله الله إلى قومه: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، ولقد فصلت القول للمعارضين بالكتاب والسنة والإجماع على وجوب الرجوع إليه ﷺ في هذا الشأن الذي سطرت هذا الكتاب من أجله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١]! .

قال شيخ الإسلام في: «المجموع» (٢٠٨٠٢٨):

«ما أكثر ما تفعل النفوس ما تهواه؛ ظانة أنها تفعله طاعة لله» اهـ.

● أمّا الإجماع الثاني:

هو الذي نقله أبو عمر بن عبد البر في «التمهيد» (١٥٩/١)، (٢٧/٢)، والشاطبي في: «الموافقات» (١٦٩/٤) نقلاً عن مجاهد والحكم بن عتيبة ومالك، قال: «ليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك» اهـ.

ونقله شيخ الإسلام في: «مجموع الفتاوى» (٣/٣٤٧)، (١٠/٢٠٨)، (١١/٢٠٨)، (١١/٣٩٣)، (٣٥/١٠٠)، (٢٦/٢٨٢)، (٢٧/٢٤١)، (٣٢/١٢٠)، (٣٣/٢٨)، (١٣/٢٥٩)، (٢٠/٢٠٩)، (٢٠/٢١١)، (٢٠/٢٣٢) نقلاً عن: «القواعد الأصولية من مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» (٢/١٦٨، ١٦٩) فقال رَحِمَهُ اللهُ (٢/٢٢٧):

«اتفق المسلمون على أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وإن كانوا متفاضلين في الهدى والنور والإصابة» اهـ.
وقال (٣٢/١٢٠):

«اللَّهُ تعالى لم يجعل العصمة عند تنازع المسلمين إلا في الرد إلى الكتاب والسنة، وكل يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ الذي لا ينطق عن الهوى» اهـ.
فهذا الذي لا ينطق عن الهوى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣، ٤] قد نطق بالحق، وقال الحق تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

• روى أبو نعيم في: «حلية الأولياء» (٥٦٣٥) عن أبي عمرو الزجاجي قال: «كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه العقول والطباع، فردّهم النبي إلى اتباع الشرائع، فالعقل الصحيح ما يستحسن محاسن الشريعة، ويستفتح ما تستقبحه».

وقال مثل ذلك شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (١٢/٨٠، ٨١) حيث قال:

«كل ما يدل عليه الكتاب والسنة فإنه موافق لصريح المعقول، وأن العقل الصريح لا يخالف النقل الصحيح، فمن عرف قول الرسول ﷺ، ومراده به، كان عارفاً بالأدلة الشرعية، وليس في المعقول ما يخالف المنقول» اهـ.

فإذا كان ذلك كذلك ، فقد أتينا على آخر الأمر وحسم النزاع ، ونهاية القول ،
 وخلاصة صفة المعارضة ؛ لمن ألقى وهو شهيد كما قال تعالى : ﴿ إِنَّ فِي ذَلِكَ
 لَذِكْرًا لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ ﴾ [ق: ٣٧] .
 والله من وراء القصد وهو يهدي السبيل ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ،
 وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ، والحمد لله رب
 العالمين .

كتبه

الدكتور عبيد أبو السعود أحمد محمد الكيال

دكتوراه من كلية الشريعة الإسلامية بجامعة الأزهر

بالقاهرة

وكان الانتهاء منه في ضحى يوم الخميس ٢٠ / رجب / ١٤٤٢ هـ الموافق ٤ /
 مارس / ٢٠٢١ م ، عزبة الهجانة ، مدينة نصر ، القاهرة ، مصر حفظها الله رئيساً ،
 وحكومة ، وشعباً ، وسائر بلاد المسلمين اللهم آمين .

«فهرس الكتاب»

- افتتاحية صفة المعارضة بجملة من الإجماعات هي الأصل الأم في هذا الكتاب ٣
- مُقدِّمة وفيها: التعريف بموضع الكتاب وبيان ما فيه ٧
- كلام مهم لابن القيم من كتابه: «الطرق الحُكْمِيَّة في السياسة الشرعية» ٨
- خُطَّة البحث وقيامها على ثلاث عشرة مسألة وخاتمة ٩
- تنبيهان قبل الدخول في الموضوع:
- التنبيه الأول: نظرية نصف الكوب الفارغ، أو إن شئت فقل: النظرة السوداوية ١٠
- التنبيه الثاني: بيان المعارضة ومعناها ١٢
- المسألة الأولى: معنى الفطنة وصفة الناصحين المصلحين ١٣
- أثر معهم في المسألة لسفيان الثوري: «لا يأمر السلطان إلا عالم بما يأمر...» ١٥
- حديث: «ثلاث لا يغلّ عليهن قلب مؤمن»، وبيان شرحه ١٦
- المسألة الثانية: صفة النصح نفسه وأنواعه المؤدِّية إلى الاستقرار الأمنيِّ والمجتمعيِّ، ونقل الإجماع عليه ١٧
- حديث: «الدين النَّصِيحَة»، وبيان أقوال العلماء فيه ١٧
- المسألة الثالثة: العالم الرِّبَّانيِّ وفقه الحكماء العقلاء في صلاح البلاد والعباد، ونقل الإجماع على ذلك ٢١
- إجماع في المسألة على صفة الرِّبَّاني ٢٢
- «خير النَّاسِ قرني»، ونماذج من فقه الصحابة في المسألة ٢٣
- بيان معنى الحكمة وما يترتَّب عليها من الخير العظيم ٢٤

- ٢٥ • لماذا كانت المعارضة الباطلة صورة من الخروج والخوارج القعدية؟
- نقل الإجماع على أنّ البدع كالخروج أعظم وأشدّ من المعاصي
- ٢٩ والكبائر عامة
- ٣١ • الجهل صنفان
- المسألة الرابعة: حكمة السُّنة النبوية وأثرها في دفع المفاسد وجلب
- ٣٢ المصالح
- المسألة الخامسة: الزجر عن سبّ السلطان وضرورة توقيفه، وفعالية
- ٣٦ ذلك في الدول والمجتمعات
- الإمام أبو الوفاء بن عقيل الحنبليّ وتقبيله يد السلطان
- ٣٨ قد يجوز الكذب لتأليف قلوب الرعية على ولي الأمر
- ٣٨ المسألة السادسة: المعارضة بين السبّ والتهميش، والنصح
- والإرشاد، وتأثير ذلك سلبيًا وإيجابيًا، والرجوع إلى كلمة سواء
- ٤١ النصيحة على الملاءم فضيحة، وفي السرّ صلاح ومن الله منيحة
- ٤٤ المسألة السابعة: بيان جملة من القواعد الشرعية في هذا السياق،
- وتصور ما حدث من النتائج القوية المصلحية
- ٤٦ المسألة الثامنة: خطورة تتبع المتشابه وترك المحكم
- ٤٩ المسألة التاسعة: المعارضة ودرجات إنكار المنكر وفقه المسألة ...
- ٥١ زيادة بيان في صفة الإنكار
- ٥٥ فقه حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق»
- ٥٧ الرد على ما قاله ابن حزم من أنّ أحاديث حرمة الخروج على الحكام
- ٥٩ منسوخة بأحاديث إنكار المنكر
- المسألة العاشرة: عود على بدء، وخلاصة النّقْد البنّاء، وبيان
- ٦١ المعارضة الباطلة
- المسألة الحادية عشرة: أسباب الرُّشد في الأمور وإصابة الحق
- ٦٤ منهج صحابة رسول الله ﷺ في الرُّشد المُمكّن لصلاح الدين والدنيا
- ٦٨

- المسألة الثانية عشرة: العَيُّ هو الجهل مِن اعتقاد فاسد، مع وجود اللبس ٧٠
- أصل الضلال في أهل الأرض ٧٢
- حصاد مصر حفظها الله ورعاها في ستّ سنوات ٧٣
- القاعدة الفقهية المعتبرة: «الحكم للغالب ولا حكم للنادر» ٧٥
- كيف بدأ العمل في سدّ النهضة الإثيوبيِّ إحقاقاً للحق وردّاً للباطل .. ٧٥
- ويل للأتباع من عثرات العالم ٧٦
- المسألة الثالثة عشرة: يهدي الله لنوره من يشاء، ونهاية المطاف ... ٧٨
- خاتمة الكتاب: العلم ثمّ العلم ثمّ العلم ٨٢
- آخر آيتين على المعارضين في الخارج والتأمل فيهما ٨٩
- آخر إجماعين ونهاية القول ٩١
- فهرس الكتاب ٩٥

* * *